بسم الله الرحمن الرحيم

منشورات فقه الثقلين

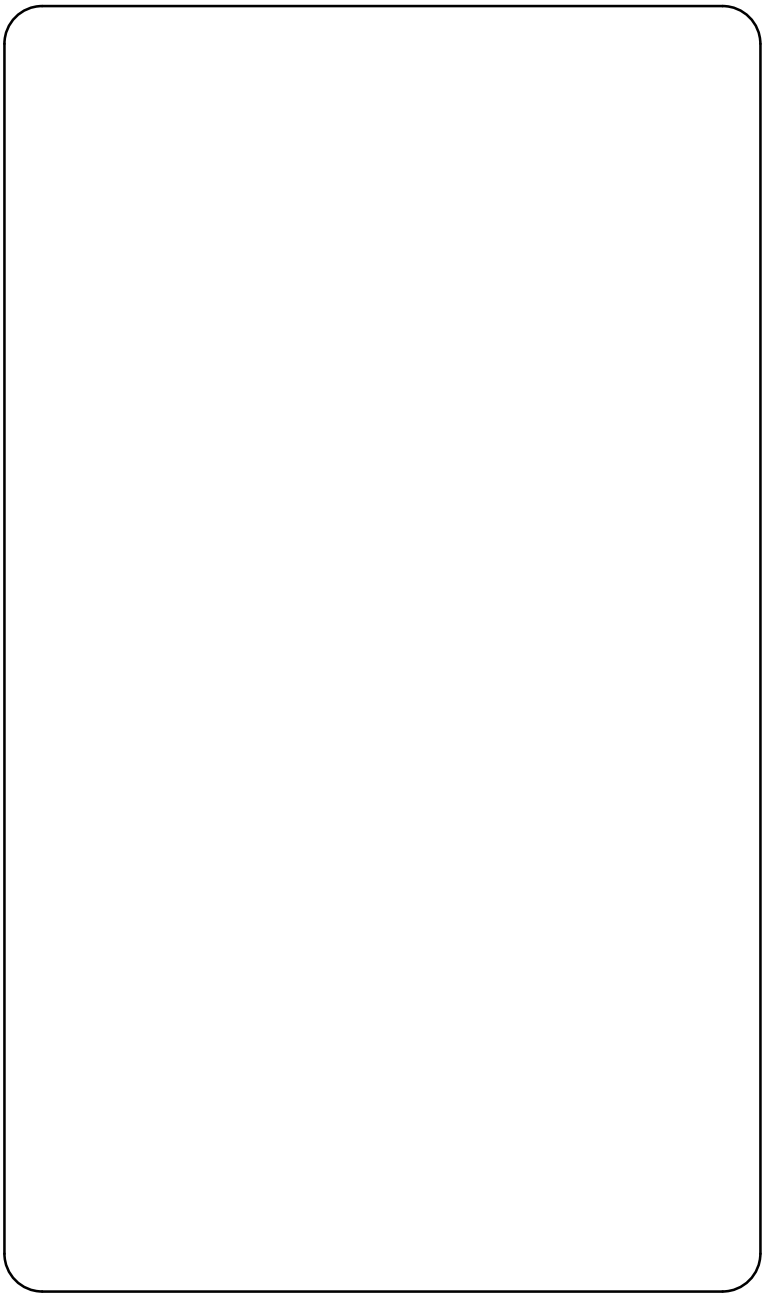

شهادة المرأة في الإسلام

قراءة فقهية

عرض لنظريات المرجع الكبير

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي

فخر الدين الصانعي

منشورات فقه‌الثقلين

العنوان: قم المقدسة ـ شارع الشهيد محمد المنتظرى ـ الفرع الثامن ـ رقم ٨
صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٥٥٧ ـ الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ ـ الفاكس: ٧٨٣٢٨٠٣ (٩٨٢٥١+)
البريد الإلكترونى: www.fegh.org

شهادة المرأة في الإسلام

قراءة فقهية

عرض لنظريات المرجع الكبير
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي

الناشر: منشورات فقه الثقلين ● المؤلف: فخرالدين الصانعى
الطبعة: الأولى / رمضان المبارك ١٤٢٨ هـ
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة ● السعر: ٣٠٠٠ تومان

ردمك: ٦ ـ ٠ ـ ٩٠٠٩٢ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
حقوق الطبع محفوظة للناشر

الفهارس

المقدّمة ١٧

القسم الأول / ٢١

دراسة قيمة شهادة المرأة الأصل العملي والأدلة العامة

مبدأ عدم تساوي شهادة النساء مع الرجال

- الفصل الأول: قيمة شهادة المرأة..... ٢٣

المبحث الأول: التقسيمات والمعايير..... ٢٣

التقسيم على أساس مصاديق الحقوق..... ٢٤

التقسيم على أساس أهمية الحقوق ٢٦

المبحث الثاني: آليات وسبل تبرير التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادات ٢٨

قراءة وتقويم ٢٨

النظريات المطروحة في الحدود..... ٢٨
أ ـ تعطيل الحدود في زمان غيبة المعصوم٧..... ٢٨
ب ـ جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة..... ٢٩
دراسة النظريات المطروحة وتقويمها..... ٣٠
أ ـ قراءة في نظرية تعطيل الحدود..... ٣٠
ب ـ قراءة في نظرية إقامة الحدود..... ٣١
السبل المذكورة في غير مجال الحدود..... ٣٣
أ ـ الشهادة تكليف..... ٣٤
ب ـ تنوّع الشهادة..... ٣٥
دراسة السبل المذكورة..... ٣٥
● الفصل الثاني: تأسيس الأصل العملي..... ٣٧
أدلّة حجية شهادة الشاهد..... ٣٨
أ ـ بناء العقلاء..... ٣٩
١ ـ فطرية الاعتراف بالشهادة..... ٤٠
٢ ـ الحدّ من الجريمة في المجتمع الإنساني..... ٤٠
٣ ـ تكريم شخصية الإنسان عن طريق الاعتماد على الآخرين والثقة بهم..... ٤٠
ب ـ الكتاب الكريم..... ٤١
ج ـ السنّة الشريفة..... ٤١
الاستنتاج..... ٤٣
أدلّة عدم حجية شهادة الشاهد، دراسة وتحليل..... ٤٣
أ ـ الأدلّة والشواهد..... ٤٣

ب ـ دراسة الأدلّة والشواهد ٤٤
● الفصل الثالث: عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة، الأدلّة العامّة ٤٨
الكتاب الكريم ٤٨
شبهات ونقود ٤٩
أ ـ الاشكال الأول ونقده ٤٩
ب ـ الإشكال الثاني ونقده..... ٥١
ج ـ الإشكال الثالث ونقده..... ٥٢
استنتاج..... ٥٥
الروايات..... ٥٥
أ ـ الروايات المتعلّقة بالآية ٢٨٢ من سورة البقرة ٥٩
١ ـ رواية الإمام الحسن العسكري٧..... ٥٩
نتيجة البحث..... ٦٧
٢ ـ رواية داوود بن الحصين ٦٨
ب ـ الروايات الواردة في الأبواب المختلفة ٦٩
١ ـ روايات باب الحدود والوصية والإرث والديات.... ٦٩
٢ ـ صحيح منصور بن حازم..... ٧٤
نتيجة البحث..... ٧٥

القسم الثاني/ ٧٧

دراسة أدلة شهادة النساء في الموضوعات الفقهية

● الفصل الأول: أدلة شهادة النساء في غير الحدود..... ٧٩

المبحث الأول: أدلة شهادة النساء في الدَّين والأمور المالية ٧٩
بيان الموضوع ٧٩
الآراء والنظريات ٨٣
أدلة مساواة شهادة المرأتين للرجل الواحد في الديون والأموال ٨٣
أ ـ الكتاب العزيز: ٨٣
ب ـ الأصل والقاعدة: ٨٤
ج ـ السنّة (الروايات) ٨٤
د ـ الاجماع ٨٥
دراسة الأدلّة الدالة على عدم تساوي شهادة المرأة والرجل في الديون والأموال ٨٦
أ ـ الكتاب الكريم ٨٦
١ ـ كيفية الاستدلال ٨٦
٢ ـ نقد الاستدلال بالآية الكريمة ٨٧
ب ـ السنّة والروايات ونقد الاستدلال بها ٩٠
استنتاج الموقف ٩١
المبحث الثاني: شهادة المرأة في رؤية الهلال ٩٣
الآراء والنظريات ٩٥
أدلّة عدم قبول الشهادة، بيان الاستدلال وقراءة نقدية تحليلية ... ٩٦
أ ـ الروايات ٩٧
١ ـ الطائفة الأُولى ٩٧
٢ ـ الطائفة الثانية ٩٩
ب ـ كيفية الاستدلال، دراسة نقدية ١٠١

دلالة الآية على ثبوت البناء العقلائي في عدم التمييز .. ١٠٦
ج ـ الإجماع ونقد الاستدلال به..... ١٠٨
المبحث الثالث: شهادة المرأة في الطلاق ١٠٩
١ ـ أدلّة شهادة الشاهد في صحّة الطلاق وثبوته ١٠٩
أ ـ دليل الكتاب الكريم..... ١١٠
ب ـ السنة الشريفة..... ١١١
٢ ـ أدلّة إثبات الطلاق مع الشهادة..... ١١٤
أ ـ النظريات والآراء الفقهية ١١٤
ب ـ أدلّة عدم حجية شهادة النساء في الطلاق..... ١١٥
١ ـ الاستناد إلى الأصل، قراءة نقدية ١١٥
٢ ـ الاستناد إلى القرآن، وقفة نقدية..... ١١٦
٣ ـ الاستناد إلى دليل السنّة..... ١١٧
احتمال الفاضل الإصفهاني في الروايات والإشكالات عليه... ١٢٧
أ ـ احتمال الفاضل الإصفهاني ١٢٧
ب ـ إشكال صاحب الجواهر على احتمال كشف اللثام ... ١٢٨
ج ـ الرد على كلام المحقق النجفي صاحب الجواهر..... ١٢٨
استنتاج ١٣٠
أدلّة بعض القائلين بعدم جواز شهادة النساء في الطلاق ١٣٠
أ ـ استدلال صاحب الجواهر..... ١٣٠
ب ـ نقد استدلالات صاحب الجواهر..... ١٣١
ج ـ استدلال صاحب المستند ونقده ١٣٢
د ـ استدلال آخر، وقفه نقدية..... ١٣٣

استنتاج وتحقيق ١٣٤
المبحث الرابع: شهادة المرأة في النكاح ١٣٦
الآراء والنظريات ١٣٦
أدلة مانعي حجية شهادة المرأة في النكاح، دراسة ونقد ١٣٧
أ ـ الأدلّة ١٣٧
ب ـ نقد أدلّة المانعين ١٣٨
أدلّة مجوّزي الحجية وكيفية الاستدلال ١٤٠
أ ـ الأدلّة ١٤٠
ب ـ كيفية الاستدلال ١٤١
إجماع صاحب الغنية والمناقشة فيه ١٤٢
دراسة في تعارض الروايات ١٤٣
أ ـ بيان المرجحات ١٤٣
ب ـ كيفية الجمع الدلالي بين الروايات ١٤٤
المبحث الخامس: شهادة المرأة في الرضاع ١٤٨
نظرية قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة ١٤٨
أ ـ القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع ١٤٨
ب ـ أدلة نظرية الأخذ بشهادة النساء في الرضاع ١٤٩
كيفية الاستدلال ١٥٠
نظرية عدم قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلّة ١٥٠
أ ـ القائلون بنظرية عدم قبول شهادة النساء في الرضاع ١٥٠
ب ـ أدلّة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في الرضاع ١٥١
ج ـ نقد أدلّة عدم حجية شهادة النساء في الرضاع ١٥٢

تحقيق واستنتاج ١٥٤
المبحث السادس: شهادة المرأة في إثبات القتل..... ١٥٥
الآراء والنظريات ١٥٥
الأدلة، نقد وتعليق ١٥٨
أ ـ أدلة نظرية عدم الحجية ١٥٨
ب ـ أدلّة نظرية حجية شهادة النساء في القصاص ١٦٠
ج ـ أدلة نظرية التفصيل في الشهادة بين الدية والقصاص.. ١٦١
جمعٌ آخر بين الروايات..... ١٦٣
التعارض بين الروايات..... ١٦٤
أ ـ نظرية التخيير..... ١٦٤
١ ـ ترجيح روايات عدم الحجية..... ١٦٤
٢ ـ ترجيح روايات الحجية ١٦٥
ب ـ نظرية التساقط ١٦٦
الإشكالات الواردة على نظرية التساقط ١٦٦
تحقيق واستنتاج ١٦٨
وجوه الترجيح..... ١٦٨
المبحث السابع: القاعدة الكلية في عدم قبول شهادة النساء ١٧١
الآراء والنظريات ١٧٢
أدلة القائلين بالقاعدة، دراسة نقدية..... ١٧٣
أ ـ أدلّة القاعدة..... ١٧٣
١ ـ رواية السكوني ١٧٤
٢ ـ الإجماع..... ١٧٥

ب ـ نقد الأدلّة..... ١٧٥
١ ـ وقفة مع خبر السكوني..... ١٧٥
٢ ـ دراسة الإجماع..... ١٧٧
استنتاج وتحليل..... ١٧٧
● الفصل الثاني: تساوي شهادة الرجل والمرأة من حيث العدد، دراسة وتحليل..... ١٨٠
الآراء والنظريات ١٨١
أدلة إثبات التساوي العددي في الشهادة بين الرجل والمرأة... ١٨٢
أ ـ إلغاء الخصوصية العرفية وتنقيح المناط..... ١٨٢
ب ـ الإطلاق وعدم التقييد بالمرأتين، وترك الاستفصال في بعض روايات الشهادة..... ١٨٣
ج ـ الروايات المصرحة بتساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد ١٨٩
أدلة عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد ١٨٩
أ ـ الكتاب الكريم..... ١٨٩
ب ـ أصالة وقاعدة عدم حجية شهادة النساء..... ١٩٠
١ ـ مبنى الأصل ١٩٠
٢ ـ مدرك القاعدة..... ١٩٠
ج ـ الروايات..... ١٩٢
١ ـ المجموعة الأُولىٰ وكيفية الاستدلال..... ١٩٢
٢ ـ المجموعة الثانية وبيان الاستدلال..... ١٩٣
أدلّة نظرية عدم التساوي العددي، نقد ودراسة..... ١٩٦

أ ـ نقد الاستدلال بالكتاب ١٩٧
ب ـ نقد الاستدلال بالأصل والقاعدة..... ١٩٧
ج ـ نقد استدلال المحقق النراقي..... ١٩٩
د ـ نقد الاستدلال بالروايات ٢٠١
تحقيق واستنتاج ٢٠٢
● الفصل الثالث: أدلة شهادة النساء في الحدود والتعزيرات..... ٢٠٣
المبحث الأول: الحدود العِرْضِيَّة..... ٢٠٣
مقتضى الأصل في الحدود..... ٢٠٣
موارد الاستثناء من قاعدة عدم قبول شهادة النساء في الحدود. ٢٠٦
أ ـ استثناء حد الزنا (الرجم) وأدلته ٢٠٦
دليل قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في إجراء حدّالرجم ٢٠٦
ب ـ استثناء حدّ الزنا (الجلد)..... ٢٠٨
الآراء والنظريات والأدلّة..... ٢٠٨
ج ـ حدّ السحق واللواط ٢١٥
١ ـ الآراء والنظريات المستَثْنِيَة..... ٢١٥
٢ ـ أدلّة نظرية استثناء المساحقة واللواط ٢١٧
٣ ـ نقد أدلة نظرية الاستثناء..... ٢١٨
٤ ـ الآراء والنظريات الرافضة للاستثناء..... ٢٢٠
٥ ـ أدلّة نظرية عدم استثناء حدّ اللواط والمساحقة ٢٢٠
٦ ـ استنتاج ودراسة..... ٢٢١
٧ ـ إثارة احتمال في المسألة ٢٢١

المبحث الثاني: الحدود غير العرضية ٢٢٤
أدلة عدم حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية..... ٢٢٤
أ ـ الأصل ٢٢٤
١ ـ استدلال المحقق الأردبيلي بالأصل..... ٢٢٥
٢ ـ استدلال المحقق النجفي بالأصل..... ٢٢٦
ب ـ الروايات: ٢٢٦
ج ـ قاعدة التخفيف والدرء ٢٢٧
د ـ الإجماع ٢٢٨
شبهات واحتمالات في الاستدلال بالروايات..... ٢٢٨
إشكال على احتمال التقية ٢٣٥
المبحث الثالث: شهادة النساء في مجال التعزيرات ٢٤١
المصادر والمراجع..... ٢٤٣

شهادة المرأة في الإسلام

من الواضح أن الشارع الحكيم لن يُصدر على الإطلاق حكماً ظالماً، وعندما نجد في الكتاب والسنّة حكماً مشوباً بالظلم فعلينا إعادة النظر في أسسه وفي سبيل استنباطه وطريقة استخراجه.

المقدّمة

يفترض بأي أيديولوجيا أو مدرسة؛ كي تدعو الناس إليها، أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجات الفطرية للبشر والمشكلات الاجتماعية التي يعيشونها، ثم تقوم بتشييد أسسها ومعالمها وفقاً لذلك، لتقدّمها للمجتمع الإنساني، قال تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها..**﴾.[1] والسبب في ذلك أن التعامي عن حاجات الإنسان في الحياة سوف يعيق أي مدرسة فكرية عن النجاح في جذب الناس إليها، فأحد طرق اعتراف المجتمع تكمن في سهولة الدين، وهي مفهوم يرجع إلى فطريته وتلبيته لحاجات الإنسان، جاء في الحديث: «بعثني بالحنيفية السهلة السمحة».[2]

من هنا، أمر الله الحكيم سبحانه ـ وهو خالق الإنسان الترابي والعارف بحاجاته أكثر من أي شخص آخر ـ الأنبياء والرسل أن يطرحوا رسالاتهم ضمن برامج تتضمّن نشر العدالة ورفع الظلم وأشكال التمييز في المجتمع، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار، كان الحكيم سبحانه يذكّر في القرآن الكريم نبيّه بأنّ ربّه لا يظلم عباده أبداً، وأن قيمة كل إنسان إنما هي بأعماله ونوعها، وأنه لا أفضلية ولا ترجيح لإنسان على

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) الفروع من الكافي ٥: ٤٩٤، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه.

آخر، بل معيار القرب من الله إنما هو التقوى والورع والأعمال الصالحة، لا العرق ولا القومية، وهي أُمور تقع بدورها لمصلحة الإنسان؛ فإن التقوى مانع عن وقوع الظلم والجور والتعدّي.

طبقاً لهذا الأساس، نرى أن تمام الأحكام الشرعية لابدّ لها أن تقوم على أساس العدالة، وهو مبدأ لا يقبل الاستثناء، وبناءً عليه، يمكن للمدارس التي ترى العدالة محوراً لها أن تطرح وتشكك في أيّ حكم مخالف للعدالة وموافق للظلم والتمييز؛ والسبب في ذلك أن المعيار للأحكام كلها من جهة الشارع إنما كان العدالة والإنصاف.

من الواضح أن الشارع الحكيم لن يُصدر على الإطلاق حكماً ظالماً، وعندما نجد في الكتاب والسنّة حكماً مشوباً بالظلم فعلينا إعادة النظر في أسسه وفي سبيل استنباطه وطريقة استخراجه.

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ، وهذا المعيار الهام في جعل الأحكام وتشريعها، نرى أن من بين هذه الأحكام التي تواجَه اليوم بشبهة التمييز وعدم العدالة والمساواة هو الحكم بعدم تساوي شهادة النساء مع الرجال، وهو عدم تساوٍ يرجع إلى المباحث المرتبطة بالدعاوى القضائية، كما يرجع إلى إثبات بعض الأحكام الشرعية، مثل رؤية الهلال، ففي بعض الدعاوى القضائية مثل الحدود العرضية أو بعض الأحكام الشرعية، مثل ثبوت الطلاق. رفضت شهادة النساء رفضاً كلياً وباتاً، وهو ما من شأنه أن يفجّر شبهة الظلم وعدم العدالة في الاسلام.

وانطلاقاً من ملاحظة الشبهات المثارة هنا في موضوع شهادة النساء، نستهدف في هذه الدراسة معالجة هذا الموضوع على مستوى أدلّته في الكتاب والسنّة وأقوال الفقهاء، هادفين من ذلك:

أ ـ معرفة هل صدر حكم من هذا القبيل من جانب الشارع سبحانه أم لا؟ بمعنى أن الشارع الحكيم الذي يرفض التمييز والظلم في أحكامه وينفيهما، هل وضع هنا حكماً عاماً كلياً على الموضوعات الفقهية والدعاوى المحتاجة إلى شهادة الشهود فاعتبر أن قيمة شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد؟ أم أنه لا يوجد من الأساس حكم من هذا القبيل، وهو ما من شأنه رفع شبهة التمييز والظلم من جذورها، بحيث لا يعود يمكن الحديث عن مخالفة تشريعات الإسلام في شهادة النساء للعدالة؟

ب ـ إذا ثبت في بعض الحالات ـ عبر الأدلة المتقنة، والنصوص الصريحة الثابتة ـ أن قيمة شهادة امرأتين تساوي قيمة شهادة رجل واحد، أو ثبت أنه لم تقبل شهادة النساء من رأس، فكيف يمكن تفسير هذا الحكم الشرعي وتبريره؟

ولكي نصل إلى هذين الهدفين أعددنا هذه الدراسة على قسمين، حيث تحدثنا في القسم الأول حول جملة موضوعات، من قبيل قيمة شهادة المرأة، والأصل العملي في الشهادات، والأدلّة العامة على عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة، أما القسم الثاني ـ وهو ما يمثل المحور الرئيس لهذه الدراسة ـ فقد استوعبنا فيه بالبحث والتنقيب أدلّة بعض الملفات مثل شهادة النساء في الأمور المالية، ورؤية الهلال، والطلاق، والرضاع، والنكاح. والحدود (العرضية وغيرها) و...

ومن الضروري الإشارة هنا إلى أنّ هذه الأبحاث تقوم على دروس بحث الخارج في الفقه، والتي ألقاها سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (دام ظله) في العام الدراسي ٧٩ ـ ٨٠ هـ.ش/ ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١ م في المدرسة الفيضية المباركة في مدينة قم، وحيث قد

تلمّذت في تلك الفترة على يديه، ومع الأخذ بعين الاعتبار النظريات الجديدة التي كان الشيخ الأستاذ يطرحها حول شروط الشاهد والشهود، لا سيّما شرطية الذكورة، وانطلاقاً من حث الإخوة والأصدقاء في مؤسسة (فقه الثقلين)، قرّرت القيام بتنظيم هذه الدروس وتصحيحها وتقويم نصّها.

ولا يفوتنا التذكير بأنّ إعادة كتابة المباحث الفقهية المليئة بالاصطلاحات والتدقيقات والتعقيدات التي يحتاج فهمها إلى التوفر على مقدّمات، والحضور في مجالس دروس الأساتذة الفخام في الحوزات العلمية ـ صانها الله عن الحدثان ـ إعادة كتابتها في قالب يمكن لغير طلاب الحوزات العلمية، مثل طلبة الجامعات والمثقفين، الاستفادة منها... إنّ ذلك كله يظل عملاً صعباً، لكني سعيت في هذه الأوراق ـ قدر الإمكان ـ لعرض ما يطرح على مستوى أبحاث الخارج حول شهادة النساء وما فيها من إشكاليات وأجوبة وما يتصل بذلك، بما يحقّق الهدف من ورائها.

وفي الختام، يلزمني تقديم ألوان الشكر والتقدير لوالدي المعظّم في إرشاداته التي قدّمها لي، على مستوى كيفية طرح الأبحاث والإشارة إلى نكات فقهية دقيقة.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

فخر الدين الصانعي
صيف ١٣٨٤ هـ ش / ٢٠٠٥ م.
٢٧ ـ رجب المرجب ـ ١٤٢٦ هـ ق

القسم الأول

دراسة قيمة شهادة المرأة

الأصل العملي والأدلة العامة

مبدأ عدم تساوي شهادة النساء مع الرجال

سفيد

◆

الفصل الأول
قيمة شهادة المرأة

المبحث الأول: التقسيمات والمعايير

لم يحمل الفقهاء نظريةً واحدةً حول قيمة شهادة المرأة، بل كانت لديهم نظريات مختلفة، ولو اختلافاً طفيفاً، عرضوها في كتبهم وآثارهم، ويمكن تقسيم هذه النظريات على الشكل التالي:

١ ـ تقسيم شهادة المرأة بحسب الموارد: حيث تقسّم إلى موارد جنائية، وجزائية، ومسائل مالية أو ما يُقصد به المال، ورؤية الهلال، والطلاق، وما يثبت بشهادة النساء وحدهنّ، وهذا التقسيم موجود في أغلب الكتب الفقهية.[١]

(١) الكافي في الفقه: ٤٣٦، ٤٣٨.

٢ ـ تقسيم شهادة المرأة على أساس مصاديق حق الله وحق الناس: وقد جاء هذا التقسيم في كلمات الشيخ الطوسي في المبسوط،[١] والمحقق الحلي في شرائع الإسلام،[٢] وقد لاحظناه بعده في كلمات شارحي الشرائع.[٣]

٣ـ تقسيم شهادة المرأة على أساس القبول بها وعدمه: وهذا النوع من التقسيم يلاحظ وجوده في كلمات الشيخ الطوسي في النهاية،[٤] وسلار في المراسم،[٥] وعبارة القاضي ابن البراج في المهذب.[٦]

٤ ـ تقسيم شهادة المرأة على أساس عدد الموارد المحتاجة إلى شهود في القضايا المختلفة: وهذا التقسيم نلاحظه عند ابن حمزة في كتاب (الوسيلة).[٧]

هذه هي الأنواع الأربعة للتقسيمات، ويمكن ذكرها تحت عنوانين مجتمعةً تحتهما وهما:

التقسيم على أساس مصاديق الحقوق

نظراً إلى أن بحثنا سوف يقوم ـ إلى حدّ ما ـ على أساس تقسيم صاحب الشرائع، لا يخلو ذكر تقسيمه من فائدة فهو يقول:

---

(١) المبسوط ٨: ١٧٢.
(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٣٦.
(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٢٤٥.
(٤) النهاية: ٣٣٢، باب شهادة النساء.
(٥) المراسم: ٢٣٣.
(٦) المهذب ٢: ٥٥٨.
(٧) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٢٢.

«في أقسام الحج، وهي قسمان: حقّ الله سبحانه، وحق الآدمي. والأول منه: ما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا واللواط والسحق... ويثبت الزنا خاصّة بثلاثة رجال و امرأتين، وبرجلين وأربع نساء، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم، ويثبت به الجلد، ولا يثبت بغير ذلك.

ومنه ما يثبت بشاهدين، وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود، كالسرقة وشرب الخمر والردّة.

ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى ولو كثرن.

وأما حقوق الآدمي، فثلاثة:

منها ما لا يثبت إلا بشاهدين، وهو الطلاق، والخلع، والوكالة، والوصية إليه، والنسب، ورؤية الأهلة، وفي العتق والنكاح والقصاص تردّد، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين.

ومنها ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وهو الديون والأموال كالقرض والقراض والغضب... و عقود المعاوضات كالبيع، والصرف، والسلم، والصلح، والاجارات، والمساقاة، والرهن، والوصية له... والجناية التي توجب الدية...

الثالث: ما يثبت بالرجال والنساء، منفردات و منضمّات، وهو الولادة والاستهلال، وعيوب النساء الباطنة، وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف، أقربه الجواز.

وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والأموال، وشهادة امرأتين مع اليمين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولو كثرن. وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلّ، وفي ربع الوصية، وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا تقبل بأقل من أربع».[١]

التقسيم على أساس أهمية الحقوق

تكرّر كثيراً في باب الشهادات كلمات من نوع: حق الله وحق الناس، وقد ذكر الفقهاء هذه المفاهيم بوصفها معايير عامة كلية، وفكّكوا بينها على مستوى الأخذ بشهادة النساء، واعتبروا أنه عندما لا يكون هناك حقّ للناس بل الحق لله وحده فإن شهادة النساء لا تكون معتبرةً، مثل حدّ اللواط والمساحقة، أما في حقوق الناس فإن شهادة النساء تكون مثل شهادة الرجال ذات قيمة واعتبار.

ومع الالتفات إلى ما ذكرناه حتى الآن، يتحدّد أن شهادة النساء لا تقبل أصلاً في بعض الحالات، أما في حالات أخرى فإنها تقبل على أن تكون شهادة المرأتين موازيةً لشهادة الرجل الواحد، وبعبارة أخرى: إن قيمة شهادة المرأة تعادل نصف قيمة شهادة الرجل، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر سنسعى في هذه الدراسة لرفع هذا التمييز؛ انطلاقاً من المناهج الفقهية المتداولة في الحوزات العلمية، بمعنى أننا نريد أن نرى ـ عبر إعادة النظر والبحث في أدلة هذه الموارد والحالات، بنظرة واعية

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧.

فاحصة لهذا التمييز بين الجنسين ـ أنه يمكننا القول بعدم التمييز أو ضرورة ذكر تبرير آخر في المقام.

ومن الجدير ذكره أنه كلما وجدنا دليلاً على أن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال فإننا سوف نقبل به ونسلّم له ونتبعه، فنحن أتباع الدليل.

المبحث الثاني: آليات وسبل تبرير التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادات

قراءة وتقويم

النظريات المطروحة في الحدود

عرفنا من التقسيمات المذكورة أن شهادة المرأة لا تقبل أساساً ومن رأس في الكثير من موارد الحدود وقوانين العقوبات، ولكي نرفع هذا التمييز ونردّه، لابد لنا من ذكر طريقين:

أ ـ تعطيل الحدود في زمان غيبة المعصوم عليه السلام

يقف المحقق الحلي،[1] والعلامة الحلي،[2] على رأس الفريق الذي

---

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية: ١٩٢.

يعارض إقامة الحدود في عصر الغيبة، يناصرهما في نظريتهما هذه بعض الفقهاء المعاصرين الموقرين مثل الميرزا (المحقق) القمي،[٣] والفقيه المعروف الحاج السيد أحمد الخوانساري.[٤]

ب ـ جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة

يقف الشيخ النجفي صاحب الجواهر على رأس الموافقين على نظرية جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة، فهو يعتقد بأنّ مشهور الإمامية على أنّ الأشخاص الواجدين لشروط العدالة والاجتهاد واستنباط الفروع من المصادر الأصلية.. يمكنهم إقامة الحدود الشرعية على أولئك الذين يرتكبون جرائم تستدعي حدوداً؛[٥] وطبقاً لهذا المبنى في باب الحدود، لابد من شرح وإثبات أنّ عدم الأخذ بشهادة النساء مطلقاً أو القبول بها بشرط ضمّ شهادة الرجال في بعض المواضع، وأن شهادتهنّ تساوي شهادة رجل واحد... أن ذلك كله لا يلغي حقاً من حقوقهنّ، ولا يفرض تمييزاً عليهن؛ ذلك أنّ عدم التساوي إذا كان سببه كونهنّ نساءً فقد يغدو منطلقاً لإشكال يقول: لقد مورس على المرأة هنا ظلمٌ وتمّ تضييع حقٍّ من حقوقها.

---

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥، مسألة: ٢٦٥.

(٣) جامع الشتات ٢: ٧١٣، حيث يقول: «ذكر أن إثبات حدّ الزنا واللواط لا بدّ ـ كما قرّر في محلّه ـ أن يكون بأربعة إقرارات أو أربعة شهود، كما فصّل في محلّه من كتب العلماء، وحيث لا نقول بإجراء الحدود في زمان غيبة الإمام عليه السلام ونتوقف فيه، فلا ثمرة حينئذٍ لهذا البيان؛ إلا أن حاكم الشرع ـ أي المجتهد العادل ـ ربما أمكنه بمقتضى حاله أن يقوم بالتعزير؛ والأفضل أن يتوب الجاني ويسقط صاحب الحق حقه ويعفو، حتى يسقط الحدّ؛ لأنه من حقوق الناس».

(٤) جامع المدارك ٥: ٤٠٧.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤.

دراسة النظريات المطروحة وتقويمها

أ ـ قراءة في نظرية تعطيل الحدود

لن يكون هناك معنى للحديث عن قبول شهادة النساء وعدم قبولها، على النظرية الأولى القائلة بعدم جواز إقامة الحدود في زمان الغيبة، وإذا وقع هنا إشكال أمكن الجواب حينئذ: إن الإمام عليه السلام يعرف أكثر منّا في زمان حضوره كيف يقبل شهادة الشهود، وهو بنفسه سيجيب عن الشبهات الواردة؛ وعليه، فلا يمكن بأيّ وجه من الوجوه إقامة النظام الجزائي (الحدود) في زمان الغيبة، حتى نضطر إلى الجواب عن التمييز الموجود بين الرجال والنساء في مجال الشهادة، وفي شيء مشابه لهذا الموضوع يتحدّث المحقق الأردبيلي رحمه الله في موارد من كتاب القضاء والجهاد، ثم يؤيّده، ونشير هنا إلى مثالين منهما، حيث يقول الأردبيلي:

> «واعلم أن أكثر مسائل هذا الكتاب (الجهاد) إنما تقع مع حضور الإمام عليه السلام، إما متعلّق بنفسه أو بأصحابه، فلا يحتاج إلى العلم به وتحقيقه».[1]

ويقول في ذيل الحديث عن نصب القاضي الفاقد لصفات القضاء من جانب الإمام عليه السلام:

> «نعم، لا شك في جوازه مع الضرورة، على أنّ البحث عن هذه مستغنى عنه؛ لأنه فعله عليه السلام، وهو عالم بما يفعله، وليس لنا التصرّف فيه، والبحث عنه، وهو ظاهر».[2]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٣٧.

(٢) المصدر نفسه ١٢: ٢٤.

ب ـ قراءة في نظرية إقامة الحدود

أما إذا انطلقنا من نظرية إقامة الحدود في عصر الغيبة، وأردنا أن نثبت أنه لم يقع ظلم على النساء في شهادتهنّ ولم يضع هناك حق من حقوقهنّ، فيلزمنا التدقيق في نقطتين هامتين وضروريتين، كي ندلّل على أن عدم القبول بشهادة النساء موافق ـ إلى حدّ ما ـ للاعتبار العقلي.

النقطة الأولى: إن إجراء الحدود والعقوبات من حقوق الله، ومن حق الله تعالى في حقوقه ـ وهو الشارع ـ أن يختار أيّ سبيل لإثبات حقه، وهذا الفعل من الشارع منسجم مع الاعتبار العقلي؛ ذلك أن الشارع بمنزلة المدّعي وصاحب الحق، والمدّعي صاحب اختيار في أن يجعل أي شخص مكلّفاً منه في استيفاء حقّه، إننا ندرك هذا الأمر بعقلنا القاصر وهو أن المدعي المشرّع يمكنه أن ينصّب أيّ شخص في استيفاء حقه، ولا يمكن إطلاقاً أن نحسب السبل التي يستخدمها المدّعون للوصول بها إلى حقوقهم ظلماً بحق الآخرين، اللهم إلا إذا تصرّفوا بحقوق غيرهم؛ وعليه ففي شهادات باب الحدود ليس هناك أي تصرّف في حقوق النساء حتى نقول: إنه قد مورس ظلمٌ عليهنّ في هذا المجال.

النقطة الثانية: إن مبدأ قيام الحدود على التخفيف يعدّ من المبادىء المسلّمة المتفق عليها بين الشيعة والسنّة، كما أن قاعدة الدرء[1] التي تسقط الحدود بمجرّد عروض شبهة، تقوم على أساس: «ادرؤا الحدود

(١) الجدير ذكره أن قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات» قاعدة إجماعية، ولا خلاف فيها، كما يقول صاحب الجواهر في الحديث عن حدّ السرقة: «كما لا خلاف ولا إشكال في درئه بالشبهة، كغيره من الحدود»، فانظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٨١.

بالشبهات»،[١] سيّما في الحدود التي ترجع إلى مكانة الناس وشخصياتهم وسمعتهم؛ ذلك أنه من الممكن في الحدود العرضية أن تنخدش سمعة الإنسان وعرضه؛ وعليه فقد راعى الإسلام تمام الجهات سيما في باب الأعراض، فاهتم بسبل الإثبات وطرقه، حتى أنه لو أن واحداً من الشهود الأربعة في حدّ الزنا تأخر في الوصول للشهادة، وكان الثلاثة الآخرون قد سبقوه في الشهادة في المحكمة بحث لم تكن شهادة الرابع متصلةً بشهادة الثلاثة الأول، لزم إقامة الحدّ عليهم ـ أي الثلاثة[٢] ـ إن هذا التعزير لهم كان من باب حفظ سمعة الناس وماء وجهها وأقاربها.[٣] والملفت أكثر أنّ العلامة الحلي في القواعد،[٤] وفخر الدين في الإيضاح[٥] ذكر أنه لابد من أن يجتمع الشهود قبل جلسة المحكمة وإقامة الشهادة، وإذا لم يحصل ذلك، وإنما اجتمعوا في جلسة الشهادة، فلابد من حدّهم بسبب الفرية.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، باب ٢٤، ح ٤.

(٢) المصدر نفسه ٢٨: ٩٦ ـ ٩٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، باب ١٢، ح ٨، ٩.

(٣) رغم أن الفقهاء يعتبرون هذا الحد بتهمة القذف (جواهر الكلام ٤١: ٣٠٤)، إلا أن سماحة آية الله العظمى الصانعي، يرى أنه حدّ قائم على المصلحة بهدف الحفاظ والحيلولة دون تعرّض مكانات الأشخاص وسمعتهم للأذية، ولا دليل عرفاً ولا شرعاً ولا عقلاً ولا عقلائياً على أنه من باب الافتراء، كما أن ذلك غير موجود في الروايات لكن من حيث إن الشهادة ليست ظلماً ولا افتراءً، فلا يمكن جعل حدّ لها (تقريرات درس الصانعي)، والشاهد على صحة كلام الأستاذ أن صاحب الجواهر (جواهر الكلام ٤١: ٢٩٨) ذكر في حكم جلد الشهود إذا كانوا أقل من أربعة أنه وإن أمكن كونهم صادقين، إلا أن الشارع سبحانه اعتبرهم كاذبين (النور: ١٢) وعليه، فليس الواقع هو معيار الصدق والكذب، وإنما المصلحة وسمعة الناس ومكانتها.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٥٢٥.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٤٧٥.

الأمر الآخر: إن الشارع وضع شروطاً بالغة الصعوبة لإثبات حدّ الزنا، وهذا ما يجعلنا نستنتج أنه ميّال أكثر لعدم سرعة إجراء الحدود؛ لأن الإجراء السريع والإثبات اليسير للجرم نوع من إشاعة الفحشاء في المجتمع، ومن الممكن أن يغدو ذلك وسيلةً لتخريب سمعة الناس وتضييع ماء وجهها وكرامتها على يد أشخاص غير منضبطين بالدين و... وعليه، فعدم قبول شهادة المرأة في باب الحدود يمكن تفسيره طبقاً لهذا الكلام، كما قال صاحب الجواهر:

«..وبابتناء الحدود على التخفيف، ودرئها بالشبهات».[1]

وبناءً عليه، فعدم قبول شهادة النساء أو عدم تساوي شهادتهنّ مع شهادة الرجال فيما يؤدي إلى عدم إثبات الجرم أو صعوبة إثباته، إنما هو من جهة التخفيف في العقوبة، والتسهيل في المجازاة؛ ذلك أن باب الحدود باب خاص، سواء من ناحية طرق الإثبات فيه وكيفيته، أم من ناحية عدم الشهود، وهو بنفسه مراعاة للمصلحة الأهم، ويمكن أن يكون تبريراً مقبولاً لوجود هذا التمييز بين الرجل والمرأة فيها.

السبل المذكورة في غير مجال الحدود

يحتوي هذا البحث على الحديث عن شهادة النساء في حقوق الناس وبعض حقوق الله أيضاً من التي ليس فيها بُعد حدّي (من الحدود)، فشبهة الظلم والتمييز بالنسبة للمرأة تجري في مثل هذه الحقوق، دون

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٥٧.

أن توافق اعتباراً عقلياً؛ ذلك أن الحديث هنا عن حقوق الناس، والمدّعي فيها هو الناس أنفسهم، فيلزم أن يكون المدّعي فيها قادراً على إثبات حقه بأي طريقة يريد، وواحد من هذه الطرق هو الاعتماد على شهادة النساء، يضاف إلى ذلك أن التمييز المذكور في بعض الأحكام الإلهية يعدّ ظلماً أيضاً، ومن الواضح أن الظلم في القوانين الإلهية ممنوع، بل مقطوع البطلان.

وانطلاقاً من هذه الشبهة وعدم جريان الأجوبة المتقدمة في باب الحدود هنا؛ ذكر بعضهم بعض التبريرات لذلك، وأبرزها تبريران:

أ ـ الشهادة تكليف

إن الشهادة تكليفٌ وواجب ومسؤولية؛ وذلك لأن تحملها واجب، كما أن أداءها واجب أيضاً، وكتمانها حرام، وبناءً عليه، ليس هناك حقّ حتى يكون عدم الأخذ بشهادة النساء موجباً لتضييعه.

يضاف إلى ذلك ـ ثانياً ـ ليس هناك نفع في الشهادة، حتى يضيع هذا النفع بالقول بالتمييز بين الرجل والمرأة فيها، بل إنّ الإسلام، وإرفاقاً بالنساء «فإن المرأة ريحانة وليست قهرمانة»،[1] أسقط هذه المسؤولية عن كاهلهنّ، فهذا الإسقاط لمسؤولية التكليف لطف بالمرأة، لا ظلماً؛ لأن الشارع أراد أن يقلّ التوجه إلى النساء في الدعاوى، ليستحكم بناء الأسرة بعدم أخذهنّ قدر الإمكان إلى المحكمة.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب جملة من آداب عشرة النساء، ح١.

ب ـ تنوّع الشهادة

الشهادة نوعان هما:

١ ـ الشهادة في الفقه الإسلامي.

٢ ـ الشهادة في المحاكم الدنيوية.

فطبقاً لهذا التقسيم، يظهر أن الشبهة الثانية لا تصدف في النوع الثاني، ذلك أن الشهادة في النوع الثاني ـ وهي الشهادة في الدنيا ـ لا فرق فيها عندنا بين الرجل والمرأة؛ فهذه الشهادة في الدنيا هي من نوع الأمارة والشاهد والقرينة على أمر خارجي، لا من إحدى الجهتين (البيّنة ـ القَسَم) وموضوعية الشهادة.

دراسة السبل المذكورة

مع التأمل في هذين الجوابين يمكن تسجيل عدة مناقشات على كل واحد منهما، ذلك أن الجواب الثاني خروج عن موضوع البحث، ومؤيّد للإشكال، وتغييرٌ لصورة القضية، وليس هو في واقعه جواباً، أما الجواب الأول فمن الواضح أنه لا يرفع التمييز في قيمة الشهادة؛ ذلك أنّ العرف يرى ذلك تمييزاً بين الجنسين حتى مع فرض كونه مسؤولية، مضافاً إلى ذلك أنه لو حصلت حالة احتاجت إلى شهادة شخصين، ولم يكن عند المدّعي سوى امرأتين أو امرأة ورجل واحد، فإنّ الحكم بعدم قبول شهادة المرأة الواحدة في مكان الرجل الواحد ظلمٌ في حق المدعي وموجب لتضييع حقّه.

وعليه، لابد لنا من التفتيش عن حلول لهذه الشبهة، وهو أمر منوط

بممارسة بحث فقهي، مستخدمين منهج إعادة النظر في المصادر الفقهية ومعتمدين على منهج الفقه الجواهري وموازين السلف الصالح ـ وهي الكتاب والسنّة ـ لنرى هل هناك مجال وموضع لهذا الإشكال في غير باب الحدود أم لا؟ بمعنى أن ندرس هل لهذا الحكم وجود أساساً، كي يأتي شخص ويشكل عليه، من باب «ثبّت العرش ثم انقش».

وبعبارة أخرى، لابد لنا من البحث في أن ما يقوله الفقه من عدم القبول بشهادة النساء مطلقاً أو الحكم بعد تساويهنّ مع الرجال، هل كان على أساس كون المرأة امرأة أم لأسباب وخصوصيات؟ وإذا كان الأمر لخصوصيات فهل يمكن رفعها مما يوجب ارتفاع الحكم أم أن هذه الخصوصيات عارضة على الرجال أيضاً مما يوجب عدم قبول شهادتهم أو نقول بأن شهادة اثنين من الرجال تساوي شهادة شاهد كامل أم لا؟

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما ذكر، سنرى في المباحث القادمة وهذه هي دعوانا، عدم وجود موضع في الفقه يحكم بالتمييز بين شهادة الرجل والمرأة على أساس كونها أنثى، وإنما بسبب الخصوصيات المشتركة بين الطرفين، حيث يتبع الحكم تلك الخصوصيات من حيث الوجود والعدم، ولا علاقة لكون المرأة امرأةً بهذا التمييز.

◆

الفصل الثاني
تأسيس الأصل العملي

نظراً لكون شهادة الشاهد من الظنون، والأصل في الظنون عدم الحجية، كان مقتضى الأصل الأولي في الشهادات مطلقاً هو عدم الحجية، وذلك أن ترتّب الأثر على حجةٍ ما منوط بثبوت الحجية الفعلية، والحجية الفعلية مرتهنة بنظر العقل ـ وهو الحاكم الوحيد في قضايا الحجية والإطاعة والعصيان ـ بإحراز هذه الحجية، ذلك أنه إذا كان هناك شك فلا يرتب العقل أيّ أثر على هذه الحجية المشكوكة بل يعتبرها كالعدم.

وعليه، فموضوع الحجية من وجهة نظر العقل هو العلم بالحجية، فالعلم عنده له حيثية موضوعية، لا طريقية، وبعبارة أخرى: إن الشك في الحجية الواقعية يساوي اليقين بعدم الحجية الفعلية، وطبقاً لذلك تكون تمام الظنون محكومة بحكم عدم الحجية فلا تكون منجزةً ولا معذرةً،

إلا إذا ثبتت حجيتها بدليل ثابت.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الخراساني ـ صاحب الكفاية[١] ـ قد استدلّ على مبدأ عدم حجية الظنون بهذا الوجه الذي ذكرناه، وهو وجه قوي جداً ومتين، ويخلو من تمام الإشكالات الواردة من جانب العلماء على الأدلّة التي استند إليها الشيخ الأنصاري[٢] لإثبات هذا الأصل؛ والسبب هو أن محور كلام صاحب الكفاية هو الحجية نفسها، لا لوازمها ولا صحّة نسبتها إلى الشارع، كما كانت الحال في المحور الذي دار حوله الأنصاري، هذا هو مقتضى الأصل الأولي في باب الظنون.

وأما الأصل الثانوي العملي في باب القضاء والشهادات، فهو أيضاً عدم الحجية، فإن عدم الحجية هنا يستند ـ أولاً ـ إلى أصالة براءة ذمة (أعم من الحق والدين) من أقيمت ضدّه الشهادة، أي براءة المدّعى عليه من التكاليف واللوازم المترتبة على الشهادة، كما أن استصحاب عدم هذه التكاليف ـ ثانياً ـ مقتضٍ لعدم حجية الشهادة.

أدلّة حجية شهادة الشاهد

بعد أن عرفنا أن نتيجة الأصل الأولي في الظنون هي عدم الحجية، والأصل العملي في باب الشهادات والقضاء هو عدم الحجية أيضاً، لابد لنا من دراسة الأدلّة التي تستدعي حجية شهادة الشاهد في القضاء وهي:

---

(١) كفاية الأصول ٢: ٥٥.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٤٩.

أ ـ بناء العقلاء

إن بناء العقلاء في القضاء والشهادات يشكّل دليلاً على حجية قول الشاهد، تماماً مثل حجية خبر الثقة، مع اختلاف في أن حجية خبر ثقةٍ واحد قائمة في مجال الموضوعات وكذلك في إثبات الأحكام الشرعية، ويكون قوله حجةً، أما في مجال الشهادة فإن الحجية لا تثبت إلا بخبر شاهدين ثقة، سواء فيما بيننا وبين الله، أم فيما يتعلّق بإصدار الحكم في الدعوى.

إن كلمة الثقة، سواء عند العقلاء واللغة أم في الآيات والروايات، تشمل الرجل والمرأة، تماماً كما جاء في «المنجد» حيث فسّرها بقوله:

> «الثقة من يعتمد عليه ويؤتمن، ويستعمل بلفظٍ واحد للمذكر والمؤنث.. وقد يُجمع فيقال: ثقات للمذكر والمؤنث»[1]

وبناءً عليه فإن كلّ أدلّة حجية خبر الثقة ـ سواء أخذت من بناء العقلاء أم من الأدلّة اللفظية كالكتاب والسنة، وسواء في مجال الأحكام والموضوعات أم في مجال القضاء والشهادات ـ تشمل الرجل والمرأة معاً، ولا اختصاص لها بالرجل، وهذا البناء العقلائي سيكون دليلاً على الحجية، كما سيكون دليلاً على كفاية شهادة ثقتين في باب القضاء والشهادات.

ومستند هذا البناء والارتكاز العقلائي هو:

---

(١) المنجد، مادة: وثق.

١ ـ فطرية الاعتراف بالشهادة

فإن الاستناد إلى شهادات الآخرين في مقام إثبات الدعاوى من الأمور الفطرية، إلى درجة أنه حتى الأطفال في ألعابهم الصبيانية يستفيدون من هذه الطريقة لحلّ وفصل دعاويهم.

٢ ـ الحدّ من الجريمة في المجتمع الإنساني

يقوم إحساس الإنسان المجرم على احتمال أن يشاهده الآخرون لدى ارتكابه الجريمة، وهذا الإحساس يصير باعثاً على الحدّ من الجرائم في المجتمع،

فإذا لم تكن الشهادة من أدلة إثبات الدعوى ووسائله، فإن الجرائم سوف تزداد ـ يوماً بعد يوماً ـ في المجتمع، بما يؤدي إلى اختلال الحياة ونظامها بشكل تام، ممّا يعرض أرواح الناس وأموالها وأعراضها لمخاطر جدية حقيقية.

٣ ـ تكريم شخصية الإنسان عن طريق الاعتماد على الآخرين والثقة بهم

إن حرمة الإنسان وشخصيته من الأمور التي تجعل الحياة المعقولة ممكنةً في المجتمع البشري، وإن واحدةً من لوازم تكريم الإنسان هو حصول الثقة بين الناس، ومن لوازم هذه الثقة الأخذ بشهادة الإنسان.

إن هذا التكريم اليوم، إضافةً إلى تأكيد الأديان الإلهية ـ سيما الإسلام ـ عليه بشكل كبير، جرى الحديث عنه بشكل جاد في المواد الراجعة إلى حقوق الإنسان أيضاً، وهو أمر مقبول في المجتمعات الإنسانية.

ب ـ الكتاب الكريم

ثمة آيات دالّة على وجوب تحمّل الشهادة وأدائها وحرمة كتمانها[١] وهنا لا فرق بين الرجل والمرأة؛ فالجميع مخاطبون بهذا الحكم، وكلّهم مكلّفون به، وهو ما يدل بالدلالة الالتزامية على وجوب قبول الشهادة، ذلك أنه من دون ذلك سوف يغدو وجوب أدائها وحرمة كتمانها لغواً.

ج ـ السنّة الشريفة

ومن الأدلّة الأخرى على قبول شهادة المرأة بعد البناء العقلائي، هو الروايات والتي منها الرواية المعروفة:

«إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان..»[٢]

وهناك رواية أخرى أيضاً، وهي رواية مسعدة بن صدقة والتي جاء فيها:

«..كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك، ولعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة».[٣]

---

(١) ﴿ولا يأب الشداء إذا ما دعوا..﴾ (البقرة: ٢٨٢)، و ﴿.. ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه..﴾ (البقرة: ٢٨٣).

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، باب ٢ ح ١.

(٣) المصدر نفسه ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤ ح ٤.

لا شك في أن كلمة «البينة» في اللغة تعني الحجة والدليل الواضح، أما في الشرع فقد استعملت بمعناها اللغوي، لذلك ليس لها أيّ حقيقة شرعية ولا متشرعية، والشاهد على ذلك أنها جاءت في القرآن الكريم بمعنى البيان الواضح: ﴿**حتى تأتيهم البينة**﴾.[١]

كما أن الرسول الكريم ﷺ قد أشار في الحديث: «إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان» إلى أنه لن يعمل في القضاء والحكم ورفع الخصومات بالعلوم الإشراقية التي تحصل بطريق غير طبيعي، على مقتضى النبوة والإمامة، وإنما سيكون اعتماده صرفاً على الأدلّة السائدة والحجج العرفية، مثل كلمة «البيع» التي استعملت في البيع، كما حملها الفقهاء على معناها العرفي أيضاً.

من هنا، فالبينة شاملة للشاهد إذا كان رجلاً أو امرأة، وعليه فشهادة المرأة ـ طبقاً للرواية النبوية، وكذلك خبر مسعدة بن صدقة ـ حجة في تمام الموضوعات، اللهم إلا تلك التي دل الدليل الخاص على عدم حجية شهادة المرأة فيها أو اشترط عدداً خاصاً فيهنّ.

الرواية الأخرى هنا، هي رواية عبد الكريم بن أبي يعفور؛ حيث يروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

> «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء، والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم».[٢]

---

(١) البينة: ١.

(٢) المصدر نفسه ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٢٠؛ وتهذيب الأحكام ٦: ٢٤٢، باب البيّنات، ح ٥٩٧.

وعلى أساس هذه الرواية، فإن شهادة المرأة مقبولة، وإنما المهم هو عدالتها، والفقرات التي جاءت في هذه الرواية، مثل أن تكون المرأة من أهل الستر والعفاف، والأسرة الصالحة، إنما هي سبل لإثبات عدالة المرأة المسلمة.

الاستنتاج

والخلاصة: إن الأصل الثانوي في شهادة الشاهد هو حجية خبر الثقة في باب الشهادات، سواء كان الشاهد رجلاً أم امرأة، إلا إذا جاء دليل من الخارج على عدم حجية الشهادة أو عدم حجية شهادة المرأة أو على اشتراط الزيادة على الثقة الواحد في الشهادة.

أدلّة عدم حجية شهادة الشاهد، دراسة وتحليل

أ ـ الأدلّة والشواهد

يذكر الفاضل الهندي، صاحب كشف اللثام،[1] ثلاثة أدلة على عدم حجية شهادة النساء، نذكرها وهي:

١ ـ إن مقتضى الأصل العملي هو عدم حجية خبر الثقة في باب القضاء، وهذا الأصل يشمل الرجال كما يشمل النساء، إلا أن الرجال خرجوا بالقطع واليقين وعبر الأدلة الشرعية عن تحت استيعاب هذا الأصل، فبقيت النساء مشمولات لأصالة عدم الحجية، ولا دليل على خروجهنّ من تحته ومن داخل دائرته.

---

(١) كشف اللثام ١٠: ٣٢٥.

٢ ـ إن ضعف النساء في الشهادة كضعفهنّ في القضاء والإفتاء، حيث أفتى الفقهاء هناك، وقالوا: إنّ المرأة لا يمكنها أن تكون قاضيةً ولا مرجع تقليد.

٣ ـ صحيحة ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، إذا علم منه خير، مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عزوجل أو رؤية الهلال فلا».[1]

وكيفية الاستدلال بهذه الرواية هي ورود كلمة «الرجل» فيها، وهذا التصريح دال على عدم حجية سوى شهادة الرجال.

ب ـ دراسة الأدلّة والشواهد

يُعلم مما تقدم عند الحديث عن مقتضيات الأصل، سقوط أصالة عدم الحجية ببناء العقلاء، فتكون الشهادة عند العقلاء حجة، وعليه فالأصل عند العقلاء هو الحجية لا عدمها، وبعبارة أخرى: مع وجود الأمارة والدليل لا تصل النوبة إلى الأصل، ذلك أن «الأصل دليل حيث لا دليل» ولا يفوتنا أنّ وجه تقدّم الأمارة والدليل على الأصل هو حكومة أو ورود أدلة الأمارات على أدلة الأصول.

أما فيما يتعلّق بضعف المرأة في القضاء والإفتاء، فلابدّ لنا أن نعلم هنا أن بعض الفقهاء قد صرّح بأنه يمكن للمرأة أن تكون قاضيةً ومرجعاً للتقليد أيضاً، كما أن بعضهم الآخر، مثل المقدّس الأردبيلي،[2] وصاحب

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٨، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٤، ح١٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١٥.

نهج الحق،[١] شككوا في وجود الإجماع على شرط الذكورة، كما أن الشيخ الطوسي في مباحث القضاء من كتاب الخلاف[٢] قد ذكر حوالي مائة إجماع إلا أنه لم يذكر ادعاء الإجماع في مسألة الذكورية، وهو ما يشكّل دليلاً على وجود قائل معتدّ به على قضاء المرأة في زمان الشيخ وقبله.

وبين الفقهاء المتأخرين، هناك سماحة آية الله العظمى الصانعي «دام ظله» يذهب إلى القول بعدم لزوم الذكورة في المرجعية،[٣] ولا القضاء،[٤] وهذا نص جواب الاستفتاء منه حول القاضي حيث يقول:

«ليست الذكورة ولا الرجولة شرطاً في القاضي، ومعيار قضاوة القاضي هو اعتداله واستقامته في القضاء، وعلمه ومعرفته بالموازين الإسلامية القضائية والقانونية، ولا يوجد عندنا أي دليل معتبر على شرطية الرجولة، كما أن مقتضى إطلاق المقبولة[٥] وإلغاء خصوصية التقييد بـ«رجل» في رواية أبي خديجة،[٦] هو عدم الشرطية وصحّة قضاء المرأة كقضاء الرجل. وبعبارة أخرى أعتقد أن كافة العلماء بموازين جواز القضاء، والحائزين على الاعتدال والوثاقة وسائر الشروط، كانوا ومازالوا

(١) جواهر الكلام ٤١، كتاب القضاء.
(٢) كتاب الخلاف ٦: ٢١٣، مسألة: ٦.
(٣) مجمع المسائل ٢: ٢١، السؤال: ٦.
(٤) استفتاءات قضائي ١: ٣٧، السؤال: ٣.
(٥) وسائل الشيعة ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩ ح ١.
(٦) المصدر نفسه، باب ١ ح ٥.

مشمولين لأدلّة جواز القضاء، والعرف والعقلاء لم يروا ولا يرون أيّ خصوصية أو اختلاف بين القاضي الرجل والمرأة، ولا يرون أيّ شيء مناطاً وملاكاً سوى العلم بالقوانين والعدالة وسائر الشروط، لا علم الرجل وعدالته بما هو رجل، ولو كان الشارع والمقنّن مريداً لتعبّدٍ من هذا القبيل لاحتاج إلى روايات كثيرة وأدلة أكثر وضوحاً، وبيانات تدل بحيث لا تقبل إلغاء الخصوصية، أي أنه كما أنّ الشارع ولكي يحول دون العمل بالقياس ـ وكان مطابقاً للاعتبار ـ تحرّك بطريقة يعّرف الشيعة بترك العمل بالقياس، كان لابد له من الأمر نفسه في مورد السؤال هنا، ودون إثبات ذلك العمل خرط القتاد» (١٩ ـ ٦ ـ ٧٩ ش/ ٢٠٠٠ م).

والأمر الذي يلزم التذكير به في هذا المبحث هو ملاحظة الاستدلال بضعف الرأي والإدراك عند النساء في مسألة الشهادة[1] أو في مسائل فقهية أخرى، وهو ليس سوى اعتبار، ولا اعتبار بالاعتبار؛ فهذا صاحب الجواهر يقول في كتابه الفقهي الوزين والقيّم حول مسألة تقدم الرجل على المرأة في الولاية على غسل الميت:

«نعم، قد يشهد له الاعتبار؛ لكون الرجل غالباً أعقل وأقوى على الأمور وأبصر بها»،

(١) لم يستدل على أن شهادة المرأة تقع على النصف في شهادة الرجل، بمسألة ضعف الرأي والإدراك عند النساء، سوى الفاضل الهندي صاحب كشف اللثام.

لكنه عقب ذلك يقول:

«إلا أنه لا يصلح لأن يكون مستنداً شرعياً».[١]

كما أن الاستناد إلى صحيحة ابن مسلم يعاني من إشكال، ذلك أن الحديث ليس في مقام بيان كفاية الرجولة وعدم كفاية الأنوثة، وإنما هي ناظرة إلى أن يمين المدّعي تقبل في مكان الشاهد الواحد؛ لأن أهل السنّة يقولون بأنه لو احتجنا في موردٍ إلى شاهدين وأتى المدّعي بشاهدٍ واحد وأراد أن يلقي القسم مكان الشاهد الآخر، فإن ادّعاءه لا يثبت بذلك، فهذه الرواية وسائر روايات الباب ـ والتي تصل إلى عشرين مورداً ـ كلّها في مقام بيان قبول اليمين مكان الشاهد الواحد، ولم ترد فيها إطلاقاً كلمة «الرجل» إلا في هذه الرواية فقط، فعدم ذكر الرجل في سائر الروايات يمثل بنفسه شاهداً على أن هذه الكلمةاستعملت من باب الغلبة في المكالمات، وإلا فلو كان للرجل خصوصية كان لابد من ذكرها في سائر الروايات، وبناءً عليه تدل هذه الرواية ـ بما قدّمناه ـ على قبول شهادة المرأة بما يساوي شهادة الرجال، لا أنها تدل على عدم القبول أو عدم التساوي.

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٤٦.

◆

الفصل الثالث
عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة، الأدلّة العامّة

الكتاب الكريم

قال تعالى:

﴿..**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأُخرى....ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه...**﴾[1]

لقد استدل بهذه الآية على أن شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل

(١) البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

واحد في تمام الموارد والحالات أو في مورد الآية وهو الدَّين، وعدم التساوي هنا ينشأ من خصوصية الأنوثة في المرأة، لا من خصوصيّة عارضة، وبعبارة أخرى: إن المرأة لأنها امرأة تساوي شهادة الإثنين منها شهادة الواحد.

وكيفية الاستدلال بالآية أنها فرضت للكتابة شاهدين من الرجال، وعلى تقدير عدم توفر رجلين لزم اختيار رجل واحد مع امرأتين بوصفها شاهداً؛ فهذه الآية نصّ في أن شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل الواحد مطلقاً، أو على الأقل تكون كذلك في باب الدَّين، ومع الأخذ بعين الاعتبار صراحة الآية لا يمكن ادّعاء أن ذكر كلمة الرجل هنا إنما جاء من باب الغلبة.

شبهات ونقود

وقد أورد على الاستدلال بالآية الشريفة إشكالات ثلاثة:

أ ـ الاشكال الأول ونقده

ليست الآية في مقام بيان الشهادة وحجيّتها في المحكمة، وإنما هي في مقام الاستشهاد وطلب الشاهد وتحمّل الشهادة، فالأمر هنا أمر إرشادي، فمن الممكن أن يقول شخص بأن الآية مرتبطة بالمحكمة والقضاء من باب الملازمة العقلائية؛ إذ عندما تطالب بالإتيان بشاهد فإن غرضها أن يستند لحلّ الاختلاف قضائياً إلى هذا الشاهد؛ ذلك أنه لا مصلحة في الجعل نفسه. لكننا نجيب بأن هناك

احتمالان متصوّران هنا: الأول أن يكون الشاهد بهدف رفع الاختلاف في المحكمة. والثاني عدم ارتباط الآية بالقضاء ولا المحاكم وإنما تهدف تذكير الطرفين، أي يكون ذلك لتذكير الطرفين، ومع وجود هذا الاحتمال لا يغدو الاستدلال بالآية صحيحاً، بل إن الاحتمال الثاني إن لم نقل بأنه نصّ، فلا أقلّ من أنه ـ لعدة شواهد ـ غريب وظاهر، وهذه الشواهد هي:

الشاهد الأول: جاء في صدر الآية: ﴿..**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمّى فاكتبوه**..﴾،[1] حيث لا حديث أساساً عن وجود مخاصمة أو دعاوي، وإنما جاء الأمر بالكتابة للاطمئنان وراحة البال وإقناع الطرف الآخر، وإلا فلا يمكن في المحكمة الحكم طبقاً لهذه الكتابة، إذ من الممكن للطرف الآخر أن يُنكر الكتابة، وهو ما أشير إليه في استفتاءات الميرزا القمّي.[2]

الشاهد الثاني: إن أمر المديون بالكتابة في قوله تعالى: ﴿..**فليكتب وليُملل الذي عليه الحقّ**..﴾،[3] يمثل شاهداً آخر على عدم ارتباط الآية بالحجية وباب القضاء، بل تتصل بأمر شخصي ورفع قلق فردي، بغية حصول الاطمئنان.

الشاهد الثالث: جاء في ذيل الآية: ﴿..**ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألّا ترتابوا**..﴾،[4] وهو واضح أنه ليس من شؤون القضاء والمحاكمات؛ ذلك أن الوصول إلى الحق وعدم زواله «**إنه لا يصلح ذهاب**

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) جامع الشتات ٢: ٧١١، الطبعة الحجرية.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

حقّ أحد»،[1] وإحياء الحق: «**أكرموا الشهود؛ فإنّ الله تعالى يحيى الحقوق بهم**»،[2] لا علاقة له بالأقسط والأقوم ﴿**وأدنى ألا ترتابوا..**﴾،[3] وهي من أفعل التفضيل، فالقاضي ملزم بالحكم مع قيام البينة والشاهد، والقسط كافٍ في باب القضاء، ولا حاجة إلى الأقسطية والأقومية.

وهذا الإشكال ـ مع كل مؤيداته وشواهده ـ ليس وارداً لسببين:

الأول: تدلّ الآية ـ في الجملة ـ على أن المرأتين تساويان رجلاً واحداً، حتى لو لم يكن ذلك في المحكمة وفي مجال القضاء.

الثاني: إن ظاهر الشهادة عند العقلاء أنها للحجية والاحتجاج، ذلك أن الأمر بالشهادة ملازم للحجية، أي أن المشهود عليه مسؤول عن قبول الشهادة، سواء كان هناك اطمئنان أم لم يكن، فما قيل من أن الشهادة لكي «**به ينظر**» ليس تاماً؛ ذلك أن ظاهرها الحجية لا الإرشاد، وعليه فإشكال عدم التساوي ما زال قائماً باقياً، والاستدلال بالآية تام.

ب ـ الإشكال الثاني ونقده

إن الآية الشريفة مربوطة ببحث تحمّل الشهادة لا أدائها، وذلك بمعنى أنه في مقام حمل الشهادة يلزم وجود امرأتين، وذلك بسبب احتمال النسيان في النساء، ذلك أنهنّ ينسين غالباً، أما عند أداء الشهادة فإن المرأة الواحدة تكون كافية، ووجود امرأة أخرى إنما يكون للحيلولة دون حصول اشتباه، وعندما لا يحصل اشتباه ولا يطرأ النسيان، وتكون

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، كتاب الشهادات، باب ٤٠، ح ١، ٤.
(٢) المبسوط ١٦: ١١٢.
(٣) البقرة: ٢٨٢.

الشاهدة امرأة حافظة ملتفتةً متنبّهة للجزئيات التي تحتاجها المحكمة وتستجوبها فيها، فإن شهادتها تكون كافيةً حينئذٍ، وعليه، فالآية ساكتة عن مقام الأداء، وتحتمل الوجهين والاحتمالين، «**وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال**».

وقد أجيب عن هذا الإشكال بأن كلمة ﴿**تذكّر**﴾ تدلّ على أن التعدّد ضروري في مرحلة أداء الشهادة، ذلك أن الآية تبيّن أنه لو عرض النسيان على المرأة الأولى ذكّرتها الثانية، وإلّا فلو لم تكن هناك حاجة للتعدّد في الأداء، كان من المفترض بالآية أن تقول: إذا نسيت إحداهما شهدت الأخرى، لا ذكّرتها الأخرى.

ج ـ الإشكال الثالث ونقده

ويقوم هذا الإشكال على أنّ عدم تساوي الرجل والمرأة في الشهادة إنما هو بسبب خصوصية عارضة، لا لكون المرأة امرأةً، فعندما تنتفي هذه الخصوصية لا يعود هناك أي امتياز بين الرجل والمرأة في الشهادة، وعليه فالاستدلال بالآية لإثبات مطلوبكم غير صحيح.

وتوضيح ذلك، أولاً: إننا نوافق على أن الآية تجعل شهادة المرأتين مساويةً لشهادة رجل واحد، بل إن هذا الحكم منحصر بمورد الآية، ذلك أن كل حكم يقع على خلاف الأصل، لابد من الاقتصار فيه على مورده، وهو باب الدَّين.

ثانياً: إن العلّة تخصّص كما أنها تعمّم، فإذا قلت: «**لا تأكل الرمان؛ لأنه حامض**» دلّ ذلك على عدم جواز أكل سائر الحوامض أيضاً؛ والذي أرشدنا إلى ذلك ارتباط حكم عدم جواز الأكل بكون الرمان حامضاً،

وهذا ما من شأنه ـ من جهة أخرى ـ أن يخصّص تحريم الرمان بحالة الحموضة؛ فيجوز أكله لو لم يكن كذلك، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما قلناه، نلاحظ أن الآية الشريفة:

﴿**...أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى..**﴾[1]

بيّنت العلّة، وهذه العلّة هي النسيان وقلّة الحافظة وعدم الدقة والمهارة في الأمور المالية والاقتصادية، وهو ما كان طبع النساء عليه في زمان نزول الآية، أي أن ذاكرتهنّ كانت في المتعارف منها أقلّ من ذاكرة الرجال، ونتيجة ذلك انخفاض معدّل الاطمئنان في شهادتهنّ وهو ما يجعل شهادة اثنتين منهما معادلةً لشهادة رجل واحد.

أما اذا جاء زمان وظرف بحيث صارت ذاكرة النساء والرجال متساويةً أو كانت ذاكرة النساء أقوى من ذاكرة الرجال، بحيث ارتفع معدّل الوثوق بشهادتهنّ ليساوي معدّله عند الرجال، ويتساوى ـ نتيجةً لذلك ـ احتمال النسيان في الرجال والنساء، بما يلحق المقدار الموجود من النسيان بعدمه؛ هنا تصبح شهادة النساء مساويةً لشهادة الرجال، بل قد تكون شهادة المرأة الواحدة مساويةً لشهادة رجلين، وحصيلة الاستنتاج أن الآية مربوطة بالنسيان الذي جعل العلّة في التنصيف المذكور، وليس المراد به النسيان الطبيعي، بل نسيان خاص؛ لأن النسيان الطبيعي موجود في الرجال أيضاً كما هو عند النساء، وهو نسيان يُلحِقه العقلاء في احتجاجاتهم بالعدم، فإذا كان المقصود من الآية هذا النوع من النسيان فسيكون بطلان التعليل واضحاً جداً؛ لأن النسيان بهذا المعنى موجود عند الرجال والنساء معاً، ولا يمكن للشارع ـ انطلاقاً من

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

وجود علّة النسيان هذه ـ أن يحكم بقبول شهادة المرأة على أن تكون على النصف من شهادة الرجل. وبصيغة عامة: إن المعلول ـ وهو الحكم ـ دائر مدار العلّة وسعتها وضيقها، فيكون وجوده ومعدّل وجوده تابعاً لها.

ويؤيد هذا الكلام كله:

أولاً: إن الفقهاء لم يستدلّوا بهذه الآية على نحو شائع في الموضوعات الفقهية المختلفة.

ثانياً: إن الروايات كافة التي وردت حول هذه الآية والتي استندت إليها، أو كان السؤال فيها عنها، ضعيفة السند وليست معتبرة، فليس عندنا أيّ رواية معتبرة يستدلّ فيها الأئمة عليهم السلام بهذه الآية على عدم تساوي شهادة النساء مع الرجال، وسوف نذكر في بحث أدلّة المستدلّين على عدم التساوي، هذه الروايات مع ذكر الإشكالات حولها.

ثالثاً: إن لدينا موارد في الفقه تقبل فيها شهادة المرأة الواحدة، وفي هذه الموارد لم تكن شهادة الرجل حجةً، وهذا ما يدفعنا لاستنتاج أن عدم تساوي شهادة المرأة والرجل في باب الدَّين كان لخصوصيةٍ عارضة، مربوطة بالدَّين والأمور المالية، لا لكون المرأة أنثى، وإلا كان المفترض في هذه الموارد أن يحكم الشارع هنا أيضاً بكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وبعض هذه الموراد.

١ ـ شهادة المرأة الواحدة في ربع وصية الوارث، حيث يثبت بها ربع الوصية، أما شهادة الرجل هنا فلا تثبت شيئاً.[١]

٢ ـ شهادة القابلة الواحدة في العيوب الخاصّة بالنساء.[٢]

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٧٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٧٠.

استنتاج

توصلنا بدراسة هذه الآية إلى أنّها ـ أولاً ـ خاصة بهذه الموارد، وأن حكمها الذي أصدرته في هذه الموارد إنما هو لخصوصية عارضة توجب انخفاض معدّل الاطمئنان بشهادة النساء، وهذه الخصوصية هي قلّة معرفة النساء بالأمور المالية، وهي خصوصية توجب عدم القدرة والدقة المتعارفتين في الشهادة بلا فرق بين الرجل والمرأة. وإذا ساوت القدرة العلمية والرياضية للنساء في مورد الدَّين نفسه ـ وهو مورد الآية ـ معدّل الوثوق الموجود في أقوال الرجال في القضايا المالية فإن شهادة امرأة واحدة ستحلّ حينئذٍ محلّ شهادة الرجل الواحد وستكون مقبولةً.

وبناءً عليه، لا يعتبر القرآن العلّة هنا في كون المرأة امرأةً، وإنما في وصفٍ عارض سبق بيانه؛ ولهذا حكم بقبول شهادة امرأتين مكان شهادة الرجل الواحد في الحالات التي يكون فيها هذا الوصف العارض (النسيان العارض) موجوداً، ولا تكون الآية شاملةً لتمام حالات شهادة المرأة حتى تلك التي لا وجود لهذه الخصوصية فيها؛ ذلك أن الملاك هو النسيان العارض لا أنوثة الأنثى.

الروايات

الدليل الثاني هنا الذي استند إليه في مسألة مساواة شهادة المرأتين لشهادة الرجل الواحد هو مجموعة من الروايات التي يلزمنا البحث فيها، لكن قبل ذلك من الجدير الإشارة إلى بعض النقاط وهي:

النقطة الأولى: إن رؤية القرآن للمرأة رؤية إيجابية تماماً، فالمرأة

والرجل في القرآن الكريم متساويان في الإنسانية والحقوق، ففي القرآن نجد الخطابات التي تحمل عناوين: الإنسان، الناس، بني آدم، أولي الألباب، ولا توجد فيه أيّ من أشكال التمييز لصالح الرجال على النساء.

فإذا رأينا في الروايات والأحاديث أحياناً في بعض المواضع ما يدلّ على تمييزٍ في حق النساء وظلم، بحيث كانت معارضةً للرؤية القرآنية للمرأة في حقوقها وشرفها وتكاملها العقلاني، فإن أمامنا أحد سبيلين:

الأول: في كل حالة تتعارض فيها الأحاديث والآيات تكون الآيات القرآنية ـ كما يقول العلماء الكبار[1] ـ هي الأصل والبناء الرئيسي، ومن ثم يجب أن تُفهم الأحاديث في ضوء القرآن، وعلى تقدير المخالفة يجب طرحها جانباً، أو إحالة علمها إلى أهل البيت عليهم السلام، ونتيجة الأمرين معاً عدم حجية هذا النوع من الروايات.

الثاني: إذا لم تنسجم الروايات مع القرآن أو العقل القطعي أو سيرة المعصومين عليهم السلام، فإنها تقبل حينئذٍ إعادة النظر فيها بشكل أساسي مجدداً؛ فكيف يمكن أن يصدر عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ مع كل هذه المحبّة والاحترام للسيدة فاطمة عليها السلام ومع كل تأكيداته على مشورة النساء في سيرته الشخصية مثل: سودة الهمدانية، وأم الخير و..[2] ـ ما يفيد تجنّب المرأة السيئة و «**كونوا من خيارهنّ على حذر**».[3]

النقطة الثانية: إنّ وضّاعي الأحاديث كانوا موجودين في عصر النبي

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧، باب ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ١٠، ١١، ١٤، وغيرها من أحاديث هذا الباب.

(٢) لمزيد من الاطلاع هنا انظر: جوادي آملي، زن در آينه جلال وجمال: ٢٩٥ـ٢٩٨، ٣٠٦ـ٣١٦.

(٣) نهج البلاغة، الخطبة: ٨٠.

الأكرم ﷺ إلى حدّ أنه ﷺ ـ كما يقول الإمام علي عليه السلام في كلامه (٢١٠) في نهج البلاغة ـ قام يوماً وقال:

«من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار».

ثم يضيف الإمام علي عليه السلام نفسه بعد ذلك:

«ثم كُذب عليه من بعده».

ليكمل حديثه بوصف حال الرواة والمحدّثين، وأن بعض رواة الحديث منافقون، وبعضهم مخطئون، وبعضهم أهل شبهة، وفقط الفريق الرابع هو الفريق الحافظ الصدوق.

وثمة أمر يحوز قدراً كبيراً من الأهمية فيما يتعلّق بروايات المرأة وحقوقها، وهو أنّ النبي ﷺ كانت من مهماته الكبرى التي صرف عمراً في سبيلها، الحيلولة دون تحقير المرأة ووأد البنات و... وقد كان النبي يقدّم للمرأة احتراماً خاصاً، سيما للسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، وعندما لم يتمكّن مخالفو الإسلام من الهجوم على فاطمة بشكل مباشر لعدم تقبل المجتمع آنذاك لذلك، وكان ذلك سبباً لمشاكل أمامهم، فقد استخدموا طريقاً آخر عندما شنّوا حملاتهم على أهل البيت عليهم السلام عبر الحمل على المرأة ـ ومن مصاديقها الزهراء عليها السلام ـ وبذلك حاربوا الثقافة النبوية في الدفاع عن المرأة، كما كشفوا عن حقدهم الدفين للنبي عبر الهجوم على محبوبته فاطمة، ولكي يتحقق الهجوم على الثقافة النبوية فلا سبيل أفضل من جعل الأحاديث على لسان النبي، وبجعل الأحاديث الكثيرة، أحكموا عملهم بإتقان عبر عدم اهتمام أحد بسند الحديث، فجاء وضّاعون من نوع أحمد بن عبد الله الجويباري الذي وضع لوحده أكثر من ألف أو عشرة آلاف حديث.

وقد عدّ العلامة الأميني في المجلد الخامس من كتاب الغدير[١] الوضاعين حتى بلغوا أكثر من سبعمائة شخص وبعضهم وضع لوحده أربعة آلاف حديث، وبعضهم عشرة آلاف حديث،[٢] وقد نبّه الأئمة المعصومون عليهم السلام في روايات مختلفة على خطر الوضاعين، عبر بيانات مختلفة، ما نشير إلى بعضه هنا.

فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إنّا أهل بيت صديقون، لا نخلوا من كذاب يكذب علينا».[٣]

وفي روايات أخرى له أنّه قال:

«إنّ الناس أولعوا الكذب علينا؛ كأنّ الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره»[٤]

من هنا، فالأنسب في دراسة الروايات هو الاهتمام ـ أكثر فأكثر ـ بالأسانيد، ومقارنة محتواها ومضمونها مع القرآن.

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه النقاط، نشرع في بحثنا للروايات الواردة هنا، ولابد من الانتباه إلى أن الروايات المستدل بها هنا على عدم التساوي بين الرجل والمرأة تقع على مجموعتين: إحداهما ما تعلّق بذيل الآية الشريفة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، وثانيهما ما جاء في الأبواب الفقهية المختلفة والتي استدلّ بها هناك على عدم التساوي.

---

(١) الغدير ٥: ٣٠١؛ سلسلة الكذابين والوضاعين.

(٢) علم الحديث ودراية الحديث: ١١٤.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٢١٧.

(٤) المصدر نفسه: ٢٤٦.

أ ـ الروايات المتعلّقة بالآية ٢٨٢ من سورة البقرة

١ ـ رواية الإمام الحسن العسكري عليه السلام

نقل عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن أمير المؤمنين أنه قال:

«﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾، عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة قضى بشهادتهم، قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنّا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذكرنا بقوله: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ قال: أحراركم دون عبيدكم؛ فإن الله عزوجل قد شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمّل الشهادات وعن أدائها وليكونوا من المسلمين منكم، فإنّ الله ـ عزوجل ـ إنما أشرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم، قبل أن ينقلوا (يصلوا خ ل) إلى الآخرة، إذ جاءت امرأة فوقفت قبالة رسول الله، وقالت: بأبي وأمي يا رسول! أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلا سرّها ذلك، يا رسول الله! إن الله ـ عزوجل ـ ربّ الرجال والنساء وخالق الرجال والنساء، رازق النساء والرجال، وإن آدم أب الرجال والنساء، فما بال امرأتين برجل في الشهادة (في) الميراث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيتها المرأة؛ ذلك قضاءٌ من عدل حكيم لا يجور لا يحيف ولا يتحامل، لا ينفعه ما منعكنّ ولا ينقصه ما بذله، لكن يدبّر الأمر بعلمه، يا أيتها المرأة! لأنكنّ (لا تكنّ) ناقصات

الدين والعقل، قالت: يا رسول الله! وما نقصان ديننا؟ قال: إن إحداكنّ تكون تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة (ولا تصلّي بحيض عن الصلاة لله خ)، وإنكنّ تكثرن اللعن وتكفرن النعمة، تمكث إحداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يُحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها، قالت له: ما رأيت منك خيراً قط؛ فمن لم يكن من النساء هذه خُلُقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها وتصبر فيعظم الله تعالى ثوابها، فأبشري، ثم قال لها رسول الله ﷺ: إنه ما من رجل ردي إلا والمرأة الردية أردى منه، ولا من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها، وما سوّى الله قط امرأة برجل إلا ما كان من تسوية فاطمة بعلي عليه السلام، أي في الشهادة».[1]

كيفية الاستدلال

إن الاستدلال بهذه الرواية لدعم مساواة المرأتين الشاهدتين للرجل الشاهد الواحد واضح جداً؛ لذا لا داعي لإطالة الكلام في هذا المجال.

دراسة الاستدلال وإشكاليّاته

في هذا الحديث من ناحيتي: السند والمتن، إشكالات عديدة توجب سقوطه عن الاعتماد عليه في الاستدلال.

١ ـ ١ ـ دراسة سند الرواية

لم يثبت ـ سندياً ـ أن هذا التفسير للإمام العسكري عليه السلام، ولم يكن هذا

(١) تفسير البرهان ١: ٢٦٣.

الكتاب معروفاً حتى لا يحتاج ـ أمثال كتاب الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه ـ إلى سند له، وعليه فلا سند لنا ـ أولاً ـ إلى هذا الكتاب، كما أن هذه الرواية ليست ـ ثانياً ـ سوى خبر مرسل، وعدم حجيته من الضروريات والبديهيات، ذلك أنه حتى مع وجود سند للروايات يلزم أن يكون تمام الرواة ثقات ومحل وثوق، كما أن وثاقتهم لابد أن تحرز، وعليه فكيف يمكن بمجرّد نسبة كتاب إلى إمام، أن نعتمد على رواياته، رغم أن سند الرواية غير معلوم، ولا سند الكتاب أيضاً.

٢ ـ ١ ـ دراسة متن الرواية

ثمة مواضع في هذه الرواية تخالف الأصول والضوابط المعتبرة شرعاً وعقلاً، كما تخالف الوقائع الخارجية، والأمور المسلّمة، إلى جانب مخالفة الكتاب والسنّة.

المورد الأول: جاء في الرواية:

«..فإن الله إنما شرّف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم...».[1]

أولاً: إن هذا التمييز بين المسلمين وغيرهم ظالم وغير سليم؛ ذلك أنه لا وجه لهذا الامتياز هنا مع فرض أن غير المسلم لا تقصير لديه في عقيدته، فأغلبية غير المسلمين قاصرون؛ فكيف يمكن القبول بأن الرحمن الرحيم والإله الذي **وسعت رحمته كل شيء** قد حرم هؤلاء من لطفه هذا؟ أليس هذا الانحصار ترجيح بلا مرجح كما أن اللطف بالبعض

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٩، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح٢٢.

دون الآخر لا وجه له؟ أفهل لله علاقة قرابة ببعض الناس فلا يرحم ولا يرأف ولا يحب غيرهم؟

وبعبارة أخرى، إن هذه الأنواع من الحصر تقوم على خلاف العدل في اللطف والرأفة، كما أن إعطاء الامتيازات للبعض بلا جهةٍ ولا وجه كذلك، ولا يفوتنا أنه كما يكون العذاب والمجازاة والعقوبة بلا جهة ودون ارتكاب جرم ظلماً وجوراً؛ كذلك إعطاء الشرف بلا مبرّر لبعض الأفراد، لا سيما فيما يخصّ ذات الباري تعالى وهو المنزه عن كل ظلم، مخالفاً للعدالة والحكمة.

ثانياً: إن هذا التشريف والاحترام للمسلمين يوجب تضييع حقّ **من له الحقّ** في الدعاوى؛ ذلك أنه إذا كان لدى من له الحقّ شاهد عادل غير مسلم ولم تقبل شهادته، فإنّ حقّ من له الحقّ سوف يزول ويذهب ويضيع، وبعبارة أخرى: أيّ تشريفٍ هذا الذي يجعل للمسلمين فيبعث على تضييع حقوق الآخرين؟ إن هذا الأمر مخالف للعدالة وموازين المولى الحكيم. وإذا أشكل أحد وقال: إنه لا يضيع حقّ هذا الشخص، بل يكون كمن لم يجد شاهداً، قلنا له: إن عدم وجود شاهد لهذا الشخص إنما هو بسبب ضعفه الشخصي لا لضعفٍ في القانون ولا لظلم من المقنّن له، إنّ ضعف الإنسان في عمل يوجب حتى عدم استجابة الدّعاء، كما جاء في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام:

«أربعة لا تستجاب لهم دعوة: رجل جالس في بيته يقول: اللهم! ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالطلب؟..»[1]

(١) أصول الكافي ٢: ٥١١، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٢.

وهذا على خلاف من حصل على شاهد لكنّ المقنّن أسقط عن شهادة هذا الشاهد الاعتبار والقيمة.

ثالثاً: في هذه الفقرة من الرواية اعتبر قبول شهادة المسلم العادل ناتجاً عن احترامه ومنحه القيمة والشخصية، مع أنه ثبت في موضعه أن حجية شهادة العدول إنما كانت من باب البناء العقلائي والارتكازات العرفية، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار فإن شهادة المسلم العادل إنما اعترف بها ببناء العقلاء، وليست بحاجة إلى ملاك آخر للاعتراف بها حتى تكون هناك منّة إضافية في رقبته.

رابعاً: إن هذا الحصر في قبول شهادة المسلمين ينافي قبول شهادة غير المسلمين في قضاياهم؛ ذلك أن شهادة غير المسلم مقبولة في المحكمة الإسلامية في حقّ غير المسلم، ويحكم على طبقها.

المورد الثاني: جملة: «**إن إحديكن تكون تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة**» وهي جملة غير مطابقة للواقع الخارجي، وذلك:

أولاً: إذا رأت المرأة في تمام عمرها حيضاً، وكان ذلك في كل شهر عشر أيام، وهي أعلى معدّل للحيض، وكانت تصلّي عشرين يوماً في الشهر، فسوف يكون ثلث حياتها بلا صلاة لا نصف عمرها.

ثانياً: مع الأخذ بعين الاعتبار أن بلوغ المرأة قبل الرجل، وأن توجّه التكليف عندهنّ يسبق ـ كما تدل عليه أحاديث البلوغ المشيرة إلى ذلك ـ توجّهه للرجال، فهذا معناه أن النساء سوف يقمن الصلاة قبل الرجال بعدة سنوات.

ثالثاً: إذا أردنا استنتاج معيار كمّي لأيام الصلاة عند المرأة طبقاً لعدد الأيام، وجعلنا ذلك معياراً، فهو معارض لروايات أخرى ترفض هذا

المعيار، وترى أن الهدف والصلاح ـ وهما ثمرة العبادة الصحيحة ـ هما الميزان لتديّن الإنسان، بل حتى على الصعيد الكمي لا يمكن الجزم بأن الرجال يقيمون الصلاة أكثر من النساء، لأن المرأة تشرع بالصلاة قبل الرجال، وهذا ما يجبر النقصان المسبّب عن أيّام العادة الشهرية.

رابعاً: يجب على النساء وفي فترات اليأس إقامة الصلاة والصيام، وعليه تتساوى المرأة والرجل في هذه الأيام من ناحية التكاليف، وهذا الواقع الخارجي ينافي ما قيل من أن النساء لا يصلّين نصف عمرهنّ.

خامساً: إن عدم إقامة المرأة للصلاة في أيام العادة وظيفة شرعية، فيجب عليها ترك الصلاة، بل إنها لو صلّت تكون مذنبةً تعصي الله تعالى، وعليه فترك الصلاة منهنّ علامة قوّة الإيمان والتسليم أمام القانون والتكليف الموضوع عليهنّ من جانب الباري تعالى؛ فكيف يمكن أن يترك الإنسان عملاً بأمر إلهي وهو ما يدلّ على كمال دينه وإيمانه، ويكون تركه هذا في الوقت عينه دليلاً على قلّة الإيمان وعدم التدين؟!

المورد الثالث: جملة: «**ما من رجل ردي إلا والمرأة الردية أردى منه، ولا من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها، وما سوّى الله قط امرأةً برجل**». وهنا:

أولاً: إن هذا الكلام يخالف أصول الإسلام والعقل المسلّمة، وهي تدلّ على تساوي المرأة والرجل في الاختيار في أعمالهم الحسنة والسيئة، ذلك أنه عندما يكون تمام النساء ـ بلا استثناء ـ أسوأ من الرجال السيئين، وتمام الرجال الصالحين أحسن من تمام النساء الصالحات. سيكون التفاضل في الحُسن والسوء جبرياً غير اختياري، وإلا فإذا كان الحُسن والقبح اختياريين، فلابد أن تنتقض القاعدة المذكورة في بعض الموارد.

وبعبارة أخرى: إذا أخذنا هذا المقطع من الرواية بعين الاعتبار فسوف تكون خصوصيات الأفضلية والأحسنية على نحو العلّة التامة التي لا تخلّف فيها، كما لا اختيار، وفي غير هذه الحالة، إذا كانت هذه الخصوصيات دخيلة على نحو الاقتضاء كان فيها اقتضاء التخلّف، ولم تعد القضية إطلاقية في الأحسن والأسوأ.

ثانياً: تخالف هذه الجملة الكثير من الآيات القرآنية، ولعلّه يمكن القول: إنها تعبر عن أحد النماذج البارزة من الأحاديث المخالفة للقرآن، والتي أمرنا ـ طبقاً لأوامر الأئمة عليهم السلام ـ بطرحها وضربها عرض الجدار؛ ذلك أنّ هذا الحديث يخالف روح الآيات القرآنية الرائعة الدّالة على العدالة واللطف الإلهيين، مثل قوله تعالى:

﴿إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى..﴾[1]

﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياةً طيبة..﴾[2]

﴿إنّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدّقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرةً وأجراً عظيماً﴾[3]

---

(١) آل عمران: ١٩٥.

(٢) النحل: ٩٧.

(٣) الأحزاب: ٣٥.

إن هذه الآية من الآيات التي ركّز الله فيها عبر تكرار الصفات على صيغة المذكر والمؤنث، كي يُفهم أنّ الإسلام يرى الرجل والمرأة متساويين في صفات الخير والحسن الموجبة للمغفرة الإلهية.

وثمة آية أخرى يمكن الاستفادة منها هنا، وهي قوله تعالى:

﴿ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾[1]

وكذلك ما جاء من أن الأفضلية لها معيارٌ واحد هو التقوى لا الجنس والعرق والقومية، كقوله تعالى:

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم..﴾[2]

المورد الرابع: إنّ هذه الرواية تجعل تمام النساء ناقصات العقول وناقصات الدين، ومتهمات باللعن وعدم الشكر، ولم تستثن سوى البعض، إنّ هذه الطريقة في الحديث مع امرأة جاءت إلى محضر النبي ﷺ وقدّمت نفسها ممثلةً عن النساء، مستخدمةً كلمات مثل «**بأبي وأمي**» دالّة على محبتها ومحبّة المجتمع النبوي للرسول الأكرم ﷺ.. إن هذه الطريقة غير مناسبة، ولا تنسجم مع خُلق النبي الذي وصفه الله تعالى في القرآن الكريم بـ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾[3]

المورد الخامس: الشيء المثير للعجب في هذه الرواية أن النبي ﷺ ـ

---

(١) الاحزاب: ٧٣.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) القلم: ٤.

ولتبرير عدم تساوي الشهادة بين الرجل والمرأة ـ لم يُشر إطلاقاً إلى الآية الكريمة، وإنما استعاض عنها بسلسلة وجوه تخالف الموازين الشرعية والعقلية؛ وهذا بنفسه دليل محكم على بطلان هذه الرواية وعدم صدورها عمّن هو محلّ نزول الوحي.

ومع الأخذ بعين الاعتبار تمام هذه الإشكاليات المثارة حول هذه الرواية، فإن هذه الرواية تصبح محل استفهام جاد في صدورها، كما أن في دلالتها إشكالات أيضاً، ذلك أن الحديث لا يشمل ذيل الآية الشريفة وغير موردها، أي أنه مختص بذاك المورد الخاص، وهو قضية النسيان في باب الدَّين، لا عدم التساوي في تمام الموارد والموضوعات.

نتيجة البحث

ما تقدّم بتمامه يخدش في صحّة هذه الرواية ونسبتها إلى الإمام المعصوم عليه السلام، وشبيه هذه الرواية في مخالفة القرآن والقواعد والارتكازات العقلائية، بعض الفقرات الواردة في نهج البلاغة[1] عن الإمام علي عليه السلام حول النساء، ذلك أنّ هذه الصورة للمرأة تخالف صورتها التي رسمها القرآن الكريم، ومناخ هذه الصورة مناخ مليء بفتن الزمان ودسائس شياطين السياسة.

إن المرأة في نهج البلاغة وصفت بأوصاف مثل: العقرب، الشرّ، ناقصات العقول، ناقصة الإيمان، ناقصة الحظ، ومع الأسف فقد انبرى أكثر شرّاح نهج البلاغة لإثبات هذه المقولات، على أساس أن النساء أنقص من الرجال في مقام العبودية، والعروج والتكامل،

(١) نهج البلاغة، الخطبة: ٨٠.

والتلقي الذهني، والانتزاعات العقلية، غافلين عن كيفية تفسير الآيات القرآنية في هذا المضمار، أليس معيار معرفة كلام الأئمة عن غيرهم في أدعيتهم وأحاديثهم هو الانسجام مع القرآن والكلام الإلهي في المفاهيم والمعاني؟ أين قدّم القرآن المرأة حقيقةً ناقصةً وماهيةً غير كاملة؟!

من هنا؛ فالإشكالات التي ذكرناها سابقاً حول الحديث المتقدم، من مخالفة الأصول المسلّمة للإسلام ومذاق الشرع والآيات القرآنية، يجري في هذه الخطبة أيضاً، يضاف إلى أنه قد جاء هناك أنهنّ «**نواقص الإيمان ونواقص الحظوظ**»، وهذا ما يضاعف الإشكالات؛ ذلك أنه ـ وكما يقول العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان[1] ـ يتساوى الرجل والمرأة في الحظ والملك، أو أن المرأة تحظى بمالكية أكبر؛ لهذا كانت هذه الرواية مخالفةً للواقع الخارجي؛ من هنا لا يمكن أن يكون مثل هذا الكلام صادراً عن أمير الكلام وباب مدينة علم الرسول ﷺ.

٢ـ رواية داوود بن الحصين

عن داوود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام:

«...وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، فقلت: فأنّى ذكر الله تعالى قوله: ﴿**فرجل وامرأتان**﴾؟ فقال: ذلك في الدّين، إذا لم يكن رجلان، فرجل وامرأتان، ورجلٌ واحد ويمين المدّعي، إذا لم يكن امرأتان، قضى

(١) الميزان ٤: ٢٠٧.

بذلك رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم».[1]

كيفية الاستدلال

وقالوا: إنه حيث سأل السائل عن الآية الشريفة، وأقرّه الإمام في سؤاله، عنى ذلك أن الآية ـ بإمضاء المعصوم ـ تدل على أن شهادة المرأتين في باب الدَّين تساوي شهادة الرجل الواحد، وفي كافة الموارد الأخر كذلك، فتساوي شهادتهما شهادته.

دراسة في متن الحديث

عندما يكون السؤال عن الآية والجواب في موردها، يرتبط تقرير الإمام تلقائياً بالآية نفسها، فكل ما يفهم من الآية سوف يكون حجةً؛ وقد ذكرنا أن في الآية علّةً وسبباً، وأن الحكم فيها تابع لهذه العلّة، وبعبارة أخرى: إن تقرير المعصوم لا يضيف شيئاً على معطى الآية، والآية تدل على تساوي قيمة شهادة المرأتين مع شهادة رجل واحد انطلاقاً من خصوصية النسيان، لا لمحض كون المرأة امرأةً، وهذه الخصوصية موجودة في نصّ الآية بوصفها سبباً ومبرراً للحكم.

ب ـ الروايات الواردة في الأبواب المختلفة

١ ـ روايات باب الحدود والوصية والإرث والديات

من جملة الروايات التي يمكن الاستناد إليها في مجال مساواة شهادة المرأتين لشهادة الرجل الواحد، ما جاء في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي؛ إذ يستنبط من هذه الروايات أن شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد في تمام الموارد والمواضع، انطلاقاً من كونها امرأة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٣٥.

أ ـ باب الحدود: لقد وردت في باب الحدود أحاديث تدلّ على أن شهادة ثلاثة رجال وامرأتين يمكنها أن تثبت عقوبة الجلد أو الرجم في الزنا، ومع الأخذ بعين الاعتبار لزوم توفر أربعة شهود من الرجال في إثبات جريمة الزنا، يُعلم أن المرأتين قد جعلتا هنا في موضع الرجل الواحد، وذلك مثل روايات: أبي بصير،[١] وإبراهيم الحارثي (الحارقي)،[٢] ومحمد بن الفضيل،[٣] وعبد الله بن سنان،[٤] وزرارة.[٥]

ب ـ باب الوصية: وهي الأحاديث التي نقلت حول شهادة المرأة في باب الوصايا، والتي قُبِل فيها بشهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية، مثل صحيحة السندي التي يرويها محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيةٍ لم يشهدها إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية».[٦]

ج ـ باب الإرث: تُثبت شهادة المرأة القابلة في ولادة الطفل ـ كما هي الحال في مجال الوصايا ـ ربع الإرث للولد، ففي خبر ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة»، قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال: «تجوز شهادتهما

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.
(٣) المصدر نفسه، ح ٧.
(٤) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح ١٠.
(٥) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١.
(٦) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٥.

في النصف من الميراث».[١]

د ـ باب الديات: ثمة مجموعة من الروايات تقبل ـ أيضاً ـ شهادة المرأة الواحدة في ربع دية القتل، من قبيل رواية عبد الله بن الحكم أنه قال:

> سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئرٍ فمات، قال: «على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة».[٢]

ولا يفوتنا أنه سينتج بالدلالة الالتزامية من هذه المجموعات الثلاث من الروايات (الوصية ـ الإرث ـ الديات) أنه بشهادة أربع نساء تثبت الوصية والإرث والدية بتمامها، إذ عندما يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع هذه الموراد الثلاثة، فإن اللازم العرفي لذلك أن تكون شهادة أربع نساء موجبةً لثبوت الوصية والإرث والدية كاملةً. من ناحية أخرى، حيث إن هذه المواضيع تثبت بشهادة رجلين كان لازم ذلك أن تساوي شهادة الأربع نساء شهادة رجلين اثنين.

الانتقادات والإشكالات

١ ـ النقد المشترك

الجواب الإجمالي والمشترك الذي يتناول هذه الروايات كافة، هو أنها تدل على أزيد مما دلّت عليه الآية القرآنية، فقد جاء في كتاب الله تعالى أن علّة عدم المساواة هي إمكان النسيان في النساء،

---

(١) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٣٣.

والآية واردة في الدَّين وهذه الروايات واردة في الدية والوصية والإرث، وهي أنحاء من الدين وتعدّ من القضايا المالية، فعبر الشهادة يثبت مال أو حق مالي للمشهود له، فتضيف مطلباً للآية، لكن الروايات عندما تريد بيان حكم على خلاف الآية، سواء بالإضافة أو الإنقاص، أو تريد أن تؤسس حكماً تعبدياً، فإنها تحتاج لحشد من الروايات والأدلة أكثر وضوحاً؛ فلابد أن تكون النصوص صحيحةً صريحةً في هذا المضمون عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، ذلك أنه ثبت في محلّه أن الشارع عندما يريد بيان حكم على خلاف القواعد والبناءات العقلائية فإنه يبرزه ببيانات مختلفة، وفي أزمنة متفاوتة، وأمكنة متنوّعة، وبعبارات صريحة ونصّ قويم، مثل الردع عن القياس في استنباط الأحكام الشرعية، وإلّا فإذا لم يكن الأمر كذلك، فسوف يحمل العقلاء والعرف تلك الأدلة الخاصة المحدودة التي تخالف بناءاتهم.. على مبانيهم وعلى ما لا يخالف تلك الارتكازات العقلائية.

وبعبارة أخرى، إن الارتكاز العقلائي مانع عن التعبّد، وأيّ دليل لا يكون بهذه القوة والمتانة والاستحكام بحيث يمكنه أن يثبت ما يخالف البناءات العقلائية، فسوف يكون بنفسه دليلاً وتقريراً للأعمال العقلائية من قبل الشارع.

وخلاصة الكلام أن مدلول الروايات لا يدلّ على أكثر مما تفيده الآية الشريفة، وأن العلّة التي أبدتها الآية الكريمة تعود لتلعب دوراً في التعميم والتخصيص، كما بيّناه في الأبحاث السابقة، فنصرف النظر عنه فعلاً.

٢ ـ الانتقادات الخاصة

وفي مجال الحديث عن الانتقادات الخاصة بكل باب من هذه الأبواب لابد من القول: إن روايات باب الحدود ليس فيها سوى إشعار بالأمر، ولا يمكن ـ بسبب الخصوصيات القائمة في باب الحدود، سيما تلك المجموعة من الحدود التي ترتبط بسمعة الأشخاص ومكانتهم الاجتماعية ـ التعدّي منها إلى أي باب آخر، ذلك أن بعض الخصوصيات من نوع «درء الحدّ بالشبهة» و«التخفيف» مما جاء في الحدود، وهي تفرض أن يكون الشاهد رجلاً بل متعدداً وأن يُعمل بالإقرارات، وهذا ما يميز هذا الباب عن سائر الأبواب، ولذلك لا تكون الشهادة في الحدود العرضية جائزةً إلا عندما يكون هناك وضوح تام لدى الشاهد، بحيث رأى الميل في المكحلة، كما أنه في الأبواب الأخرى لابد أن تكون الشهادة عن علم واطلاع كافيين؛ وبناءً عليه لا يمكننا ـ مع وجود اعتبارات خاصة بباب الحدود ـ أن نعدّي هذا النوع من الشهادة إلى الأبواب الأخرى في الفقه ونلغي الخصوصية؛ ذلك أن الخصوصية واضحة ومعلومة، وإلغاء الخصوصية العرفية مع احتمالها غير صحيح ولا تام، فكيف مع العلم بها؟!

وهكذا الحال في الروايات الراجعة إلى نفوذ شهادة المرأة في ربع الإرث والوصية والدية، فليس فيها أكثر من إشعار، وإلا فالحكم في هذه الروايات لا علاقة له بحجية الخبر وشهادة المرأة، ذلك أنه عندما تكون شهادة أربع نساء حجةً، فإن خبر إحداهنّ لن يكون له أثر من الحجية والاعتبار، مع أنّ الشارع جعله حجةً؛ وعليه فنفوذ خبرها في الربع حكم تعبدي خاص؛ لأن الحجية لا تقبل التبعيض عند العقلاء، كما أنها غير

معقولة في بعض المدلول دون بعض، رغم أنه لا مانع من تبعّضها من طرف الشارع في الأمور الاعتبارية، إلا أن هذا التعبد لابد له أن يثبت بالكثير من الأدلة والنصوص المحكمة.

٢ ـ صحيح منصور بن حازم

ثمة رواية أخرى يرويها منصور بن حازم ـ وهو من الأصحاب والمحدّثين الكبار ـ عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

حدثني الثقة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز».[1]

وظاهر هذه الرواية أنها تبيّن أن شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد، ذلك أنه قد ثبت في محلّه أن شهادة الرجل الواحد تكفي ـ إذا صاحبتها يمين المدعي ـ في إثبات حقّه.

أ ـ دراسة سند الرواية

لا تخلو هذه الرواية من إشكال من ناحية السند؛ ذلك أنها مرسلة، ولا يُعلم من هو الثقة الذي نقل الرواية لمنصور بن حازم، ولعلّه لا يكون ثقةً عندنا، ويمكن القول: إن توثيق منصور كتوثيق النجاشي يعتبر حجةً بالنسبة إلينا.

ب ـ دراسة متن الرواية

تعاني الرواية من مشكلة لغوية ودلالية؛ ذلك أنه جاء فيها: «**إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز**» ولا يُعلم مرجع الضمير «هو» الوارد فيها؛ ذلك أن الشهادة مؤنث ولا يرجع ضمير «هو» إليها، كما أن

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣١.

رجوع هذا الضمير إلى صاحب الحق أمر لا معنى له، من هنا ثمة احتمال في حصول سقط أو زيادة في الرواية، وهو احتمال قوي، وإنما يجري أصل عدم الزيادة وعدم النقيصة وعدم تصرّف الراوي في الرواية عندما لا تكون هناك حجة على خلافه، وهذه المشكلة اللغوية الموجودة هنا تصلح حجةً على الخلاف؛ من هنا لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية.

والإشكال الرئيس في هذا الحديث هو أنه في مقام بيان أنه لو اجتمعت شهادة المرأتين مع القسم كان ذلك في نفع المدّعي، وليست في مقام بيان أن شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل الواحد في تمام الحالات؛ وعليه لا إطلاق في الحديث من هذه الزاوية حتى نأخذ به ونحكم بمساواة شهادة المرأتين للرجل الواحد في تمام الموارد؛ وفي نتيجة الأمر لا يمكن أن يدلّ هذا الحديث على أزيد مما دلّت عليه الآية الكريمة، وقد تقدم أنّ الآية الشريفة قد جعلت النسيان في النساء هو العلّة للحكم، والحكم يدور مدار علّته وجوداً وعدماً، كما أنّ صحته وضيقه يتبعانها تلقائياً.

نتيجة البحث

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم حتى الآن، نرى أن شهادة المرأتين لا تساوي شهادة الرجل الواحد بوصفها قاعدةً عامة، وأنه عندما جعل الشارع هذا القانون جعله في موارد خاصة لأسباب ترجع إلى المرأة، لا لمحض كون المرأة امرأةً.

في الفصل القادم، ومع الاعتماد على ما توصّلنا إليه، سندرس ونعالج فقهياً الموارد والموضوعات التي طرح فيها قانون مساواة شهادة

المرأتين للرجل الواحد، وكذلك تلك الموارد التي لم تقبل فيها شهادة المرأة مطلقاً، ونرصد أدلّتها وبراهينها، لعلّنا نخرج بـنتيجة تـخالف مـا توصّل إليه الفقهاء في هذا المضمار.

القسم الثاني

دراسة أدلة شهادة النساء في الموضوعات الفقهية

سفيد

◆

الفصل الأول
أدلة شهادة النساء في غير الحدود

المبحث الأول: أدلة شهادة النساء في الدَّين والأمور المالية

بيان الموضوع

مسألة الدَّين من الموضوعات التي قبل الفقهاء فيها بشهادة النساء وأفتوا على وفقها، ورغم أن الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ـ وهي أحد أدلة الفقهاء ـ مرتبطة بالدَّين بمعناه الأخص، وهو القرض،[1] إلا أن كلمات

(١) دانه يدينه ديناً: أعطاه مالاً إلى أجل وأقرضه (أقرب الموارد ١: ٣٦٢) وإن الدين لغةً هو القرض (مجمع البحرين ٦: ٢٥٠، ذيل مادة دين).

الفقهاء اتخذت الدَّين هنا بمعناه العام، فالنراقي صاحب مستند الشيعة يفسّر الدين بمعناه العام ويقول:

«المراد من الدين، وأنه مال متعلّق بالذمة لغةً وعرفاً، بأي سبب كان، وهو الدين بالمعنى العام».[١]

وقد عنون الفقهاء العظام هذا البحث بعناوين مختلفة، فذكر بعضهم، مثل العلامة الحلي في «إرشاد الأذهان»:

«وأما الديون والأموال».[٢]

وفي بعض الكلمات الأخرى جاء: «**ما يكون مالاً**»،[٣] فيما جعل بعضهم العنوان هو جملة «**ما يكون ديناً**»،[٤] إلا أن أكثر الفقهاء عبروا: «**ما يكون مالاً أو المقصود منه مالاً**»،[٥] وذكروا موضوعات مختلفة تحت هذه القاعدة، وحكموا بقبول شهادة المرأتين المنضمة إلى الرجل الواحد.

أحد الفقهاء الذين جعلوا تمام الموارد مشمولةً لقاعدة «**ما يكون مالاً أو المقصود منه المال**» وذكروها بشكل كامل، كان المحقق أحمد الأردبيلي حيث يقول:

«وهو في بعض العبارات ما يكون مالاً، وبعضها ما يكون ديناً، وفي الأكثر ما يكون مالاً أو المقصود منه مالاً... كالأعيان المغصوبة، والوديعة، والديون الثابتة في الذمم، قرضاً أو غيره، والعقود المالية مثل البيع والإقالة والردّ

---

(١) مستند الشيعة ١٨: ٢٩٧.

(٢) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

بالعيب والرهن والحوالة والضمان والصلح والقراض والشفعة والإجارة، والمزارعة والسبق والرماية والهبة والإبراء والوصية بالمال والإقرار به، والمهر في النكاح، والوطء بالشبهة والزنا، وإتلاف الأموال والجنايات الموجبة للمال كقتل الخطأ، وجنايات الصبيان، والمجانين، وقتل الحرّ العبد والمسلم الذمي والوالد الولد،[1] والسرقة لأخذ المال خاصة دون القطع، وكذلك

(١) يرى آية الله العظمى الصانعي ـ دام ظله ـ ثبوت القصاص في قتل الحر للعبد والمسلم للذمي، وقد بحث هذا الموضوع في الكتاب الثاني من مجموعة «الفقه والحياة» حيث تعرّض لمباني القصاص في حق المسلم القاتل للذمي، أما في المورد الثالث فقد ذهب إلى التفصيل، ونذكر هنا نص الاستفتاء الذي أجاب عنه سماحته، نظراً لما فيه من مطالب علمية مفيدة، تصلح جواباً عن الشبهة الواردة في المقام. وهذا نصّ الاستفتاء وجوابه.

«بسمه تعالى

السؤال: إذا قتل والد ولده عمداً لأغراض شخصية غير إنسانية، فهل يلحقه القصاص كغيره أم تلزمه الدية فقط لورثة المقتول؟

ج ـ من وجهة نظري، يختصّ الاستثناء من الأصل الكلّي في باب القصاص، في مورد قتل الوالد ولده ـ طبقاً لما جاء في الروايات الصحيحة والمعتبرة ـ بما إذا كان القتل عن عاطفة وبسبب تخلّف الولد عن الأخذ بنصائح والده الخيّرة، لا في سائر موارد القتل التي تحصل بدوافع أخرى مما هو موجود في سائر أفراد القتل والتي يثبت فيها المبدأ العام للقصاص، وبعبارة أخرى: إن عدم قصاص الوالد يختص بحالة امتلاء روح الأب بكل ما هناك من عواطف ونصائح وإرادة الخير لولده مع تخلّف الولد، وتقريباً ـ إن لم نقل: تحقيقاً ـ يقدم الوالد على ما فعله بسبب النصائح والعصيان وذلك عن غير اختيار، لا في حالة ما إذا كانت الدوافع التي انطلق منها كما ينطلق سائر القتلة في قتلهم، أي القتل لأغراض شخصية أو عدائية أو لطمع في المال والمنصب والرئاسة أو لعدم إفشاء الخيانة وأمثال ذلك، ذلك أنه في مثل هذا النوع من القتل لا دخل للوالدية والولدية التي جاءت في لسان الروايات. وأدلةُ الاستثناء ـ ولأجل هذه الدلالة ـ إما ظاهرة منحصرة في القسم الأول أو أنها منصرفة عن القسم الثاني، وعلى أية حال، فشمول دليل الاستثناء إنما كان لإطلاق الدليل، وهذا الإطلاق ←

الأمور المتعلّقة بالعقود والأموال كالخيار، والشرائط المتعلّقة بها مثل الأجل، والحلول ونحو ذلك... فتأمل في الأمثلة وضبطها».[١]

ورغم أن المقدس الأردبيلي قد أمر بالتأمل في هذه الأمور وأنها مصداق لتلك الضابطة، وأمره بالتأمل فيها إشارة إلى عدم الدليل عليها من نصّ وإجماع على هذه القاعدة، كما أشار في موضع آخر:

«فإن كانت هذه القاعدة منصوصة أو مجمعاً عليها يجب

← منصرف عن القتل الذي نتكلم عنه (القسم الأول) وهو ـ نتيجة الإشعار الذي قلناه ومناسبات الحكم والموضوع ـ منصرف عن أنواع القتل النابعة من أغراض غير إنسانية (القسم الثاني)، وهذا معناه الانصراف إلى القسم الأول أو أن دخالة عنوان الوالدية والولدية في القتل، والفهم العقلائي ـ أي عدم إرادة المقنّن أن تذهب الجناية بلا قصاص ومناسبات الحكم والموضوع.. ذلك كلّه يشكل سبباً لانعقاد ظهور لفظي عبرها يوجب الاختصاص بالقسم الأول. إضافة إلى ذلك إذا قبلنا ـ فرضاً ـ أن للدليل إطلاقاً شاملاً لكل أنواع قتل الولد من جانب الوالد، لابد من القول بالاختصاص أيضاً؛ لأن إطلاق الروايات مخالف للقرآن ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾، ذلك أنه مع هذا الاستثناء وعدم الخوف من القصاص سوف تتعرض حياة الأولاد والمجتمع للخطر.

ولا يفوتنا أن آية ﴿ولكم في القصاص..﴾ ذات لسان آبٍ عن التخصيص. وهذا معناه أن إطلاق تلك الأدلة مخالف لها ولابد من ضربه عرض الجدار، أما استثناء المقاصّة في مورد القتل العاطفي للولد من جانب الوالد فذلك لأنه لا يضرّ بحياة المجتمع؛ لأن قتل الأب لا يكون لمنع الآباء عن القتل في تلك الحال الخاص.

وبالغض عن مجمل ما تقدّم، لعلّه يمكن القول بأن أدلّة قصاص النفس مختصّة بدعاوى الأفراد من تلك الجوانب والسبل العدائية والحيوانية غير الإنسانية فهي لم ولا تشمل من الأوّل حالات القتل العاطفي، ولابد من الالتفات ـ بصرف النظر عما تقدّم ـ إلى احتمال الاختصاص في أدلّة الاستثناء والذي يشكل مانعاً عن الاستناد إلى الإطلاق، فلابد من الاقتصار على القدر المتيقّن، وهو القتل العاطفي للأب».

وتجدر الإشارة إلى أن النص المتقدم هو جواب فقهي شرعي عن سؤال الاستفتاء رقم: ١١٩٩٨ / ١٠١، بتاريخ ٦ / ١٢ / ٨٣ش (٢٠٠٤ م).

(١) مجمع الفائدة ١٢: ٤٢٩.

العمل بها، وإلا فلا، ولا أعرف شيئاً منهما».[١]

الآراء والنظريات

لا اختلاف بين الفقهاء في قبول شهادة النساء في الجملة في باب الديون، بل قد صرّح بعضهم بعدم الاختلاف في ذلك، وهم ابن ادريس الحلي في السرائر،[٢] والسبزواري في الكفاية،[٣] وصاحب الرياض،[٤] بل إن بعض الفقهاء من أمثال ابن زهرة،[٥] والعلامة الحلي في «مختلف الشيعة»،[٦] وابن إدريس في موضع من السرائر، كما ينقل صاحب الرياض،[٧] ادعوا الإجماع على قبول شهادة النساء في الديون والأموال.

أدلة مساواة شهادة المرأتين للرجل الواحد في الديون والأموال

استدلّ ـ لإثبات هذه النظرية ـ بأربعة وجوه هي:

أ ـ الكتاب العزيز:

قال تعالى:

﴿... إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن

(١) المصدر نفسه: ٤٢٣.
(٢) السرائر ٢: ١٣٨.
(٣) كفاية الأحكام: ٢٨٥.
(٤) رياض المسائل ٢: ٤٤٤.
(٥) غنية النزوع ١: ٤٣٩.
(٦) مختلف الشيعة ٨: ٤٩٣.
(٧) رياض المسائل ٢: ٤٤٤.

﴿لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[١]

ب ـ الأصل والقاعدة:

أي الأصل والقاعدة القائمان على بناء العقلاء وإلغاء الخصوصية عن باب الشهادات، وإلغاء الخصوصية هنا يؤيَّد بعموم رواية عبد الكريم[٢] وعمومات أدلّة الشهادة،[٣] إلا أن المستدلين لم يحدّدوا مرادهم هنا بعمومات الأدلّة، لذا يحتمل في مقصودهم أربعة احتمالات هي: ١ ـ عموم الآية الكريمة: ﴿**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[٤] ٢ ـ عموم ما دلّ على لزوم أخذ الشاهد في باب القضاء. ٣ ـ عموم أدلة حرمة كتمان الشهادة. ٤ ـ عموم أدلّة وجوب الإظهار.

ج ـ السنّة (الروايات)

١ ـ رواية داوود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام: فقلت:

فأنى ذكر الله تعالى قوله: ﴿**فرجل وامرأتان**﴾ فقال: «ذلك في الدين، إذا لم يكن رجلان، فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدّعي، إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين بعده عندكم»[٥]

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٢٠.

(٣) استند بعض الفقهاء كثيراً ـ سيما المحقق الأردبيلي ـ إلى عموم أدلة الشهادة، وهذه بعض الموارد فانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٦.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٣٥.

٢ ـ مرسلة يونس، قال:

«استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان...».[١]

٣ ـ موثقة منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز».[٢]

كيفية الاستدلال

حيث كانت شهادة الرجل الواحد مثبتةً للحقّ إذا انضمّت إليها يمين المدّعي، فإن وضع كلمة «امرأتان» مكان الرجل الواحد سوف يعني أن شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل الواحد.

روايات باب الحدود،[٣] والوصية،[٤] والإرث،[٥] والديات[٦]

لقد أوضحنا هذه المجموعة من الروايات وتحدّثنا عنها مفصلاً لدى التعرّض للأدلّة العامة لشهادة النساء؛ لذا نصرف النظر عن تكرار الحديث هنا.

د ـ الاجماع

نقل الإجماع من بعض الفقهاء، مثل ابن ادريس،[٧] وابن زهرة،[٨] لكن

---

(١) المصدر نفسه: ٢٧١، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٥، ح٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٣١.

(٣) المصدر نفسه، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح٤، ٥، ٧، ١٠، ١١.

(٤) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح١٥.

(٥) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح٤٥.

(٦) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح٣٣.

(٧) السرائر ٢: ١٣٨.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسألة ورد فيها آية شريفة وروايات، لم يعد يمكن عدّ الإجماع دليلاً مستقلاً.

دراسة الأدلّة الدالة على عدم تساوي شهادة المرأة والرجل في الديون والأموال

نبحث الآن في تعداد الموارد التي يحتاج فيها إلى المرأة الشاهد في الأمور المالية، لنرى هل يمكن بالنظر إلى الآيات والروايات الواردة أن نقول بتساوي شهادة المرأة والرجل من حيث العدد في هذه الأمور أم لابدّ من ذكر تفسير آخر؟

أ ـ الكتاب الكريم

قال تعالى:

﴿... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ...﴾[٩]

١ ـ كيفية الاستدلال

عندما يريد الرجال أن يقدّموا شهادةً في الشؤون المالية فإنه يكفي ـ طبقاً لنصّ القرآن ـ أن يكونا رجلين، أما إذا أرادت النسوة تقديم شهادتهنّ مع شهادة الرجال فإنه يحسب مكان كلّ رجل امرأتان، فلا

(٨) غنية النزوع: ٤٣٩.
(٩) البقرة: ٢٨٢.

تكـفي شـهادة المـرأة الواحـدة، ولا يـفوتنا أنّ صـراحـة الآيـة وإلغـاء الخصوصية فيها بالنسبة إلى الرجال، والفهم العرفي لهـا، مـع الروايـة[1] الدالة على أن شهادة النساء نافذة فـي الأمـور المـالية فـقط...ذلك كـلّه يستفاد منه أنه لو أرادت النسوة الشهادة على الأمور المالية دون وجود رجال أساساً فإنه يلزم أن يكنّ أربع نسوة مكان الرجلين.

وبناء عليه، فشهادة المرأتين من وجهة نظر القرآن الذي هو الأصـل في الاستدلال، مكان رجل واحـد نـافذةٌ فـي القـضايا المـالية، وهـناك روايات كثيرة في الأبواب المختلفة تشير إلى ذلك أيضاً، كما أنّ إجماع الفقهاء قائم على ذلك، ولا مناقشة ولا كلام فيه، إلا أن مفاد الآية يمكن أن يقع محلاً للبحث من زاوية أخرى وهي: هل أن عدم التساوي في الأمور المالية والديون حكم كلي عام مطلق دائم لم يتعرّض للتقييد، وأن شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد إنما كانت لكون المـرأة امـرأةً أم أن الآيـة دلّت على حكمٍ مقيّد تابع لعلّةٍ يدور مدارها، وليست هي أنثوية المرأة؟

٢ ـ نقد الاستدلال بالآية الكريمة

مع الأخذ بعين الاعتبار أن حكم عدم التساوي مربوط بوجود علّة ـ وهي النسيان ـ نستفيد أنّ الحكم الوارد فيها ليس مرتبطاً بأنثوية المرأة، وإنما بغلبة النسيان في النساء في الشـؤون المـالية، الأمـر الذي كـان له وجود زمان نزول الآية وإلى أزمنة طويلة بعد ذلك، بل في بعض القرى والأرياف في عصرنا الحاضر أيضاً، وشاهد ذلك أن الفقهاء[2] ذكروا في

(١) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شـهادة النسـاء فـي الديـن، وليس معهنّ رجل». انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٦، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٦: ٤٩، ١١٠، كتاب الحجر.

باب استئناس الرشد في الصبيان:

«فالذكور على ضربين: ضرب يبذلون في الأسواق ويخالطون الناس بالبيع والشراء، وضرب يصانون عن الأسواق، فالذين يخالطون الناس فإنه يعرف اختبارهم بأن يأمرهم الولي أن يذهب إلى السوق ويساوم في السلع ويقاول فيها، ولا يعقد العقد.. وأما الإناث... فإن غزلن واستغزلن ونسجن واستنسجن ولم يبذّرن، سلّم المال إليهنّ...»

فمع الأخذ بنظر الاعتبار كلام الفقهاء هذا، والظروف الزمانية لمجتمع عصر نزول الآية، والعلّة المذكورة فيها ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾، يثبت أنه عندما يأتي زمان تزول فيه غلبة النسيان في النساء ويحرز أن احتمال النسيان فيهنّ يساويه في الرجال، ولا يزيد عنه مما هو خارج عن الطبيعة الإنسانية وعن الأصل العقلائي المعتبر الحاكم بعدم النسيان.. يحكم بقانون «**العلة تخصّص كما أنها تعمّم**» عند ذلك لا حاجة لجعل الشاهدتين مكان الشاهد الواحد أو العكس، فإذا أحرزنا في عصرٍ ما أن غلبة النسيان في الرجال مما هو خارج عن الحد المتعارف قد حصلت في أمرٍ ما فإن قاعدة «**العلة تعمّم كما أنها تخصّص**»، تفرض علينا الحكم بشاهدين في الرجال مكان الشاهد الواحد.

أولاً: شبهة في شمول الآية لأداء الشهادة ونقدها

أشكل بعضهم على الاستدلال بشمول الآية لمقام أداء الشهادة، وقالوا: إن الآية مربوطة بالاستشهاد، أما أنه يلزم على النساء الحضور في مقام أداء الشهادة في المحكمة فهي ساكتة عن ذلك، بل هي لا تدل على

عدم التساوي في مقام أداء الشهادة.

إلّا أن هذا الإشكال غير وارد، وذلك:

أولاً: إنّ العرف لا يفهم من الآية فرقاً بين مقام الاستشهاد ومقام أداء الشهادة، بل إنه يدرك بالملازمة العقلية أنه حيث إن جَعلَ الشارع المرأتين مكان الرجل الواحد في الاستشهاد جاء لإحقاق الحقّ في المحكمة، وأنّ هذا الاستشهاد إنما هو لأداء الشهادة وإحقاق الحق، وإلا لزم أن يكون الشارع قد أمر باللغو، إذ مجرد استحضار شاهدين من النساء عند إجراء العقد المالي مثلاً لا معنى له إذا لم يكن له دور في أداء الشهادة في المحكمة.

ثانياً: إذا كان حكم الآية مربوطاً بمقام طلب الشهادة منهنّ وتحمّلها، لا في مقام أدائها، يلزم من ذلك أن تكون تكملة الآية قاضيةً بلزوم شهادة امرأة واحدة في مقام الأداء، وإذا نسيت ذكرتها الثانية، وهو ما لا وجود له في الآية، بل إن الفهم العقلائي يدفعنا إلى استنتاج أن شهادة المرأتين يعطي اطمئناناً أكثر حتى لو لم تنسَ المرأتان حال الشهادة، وهو ما يقلّ في المرأة الواحدة.

ثانياً: شبهة أخرى

قد يُشكل ويقال: رغم أن قاعدة «**العلة تخصّص كما أنها تعمم**» قاعدة عقلية ثابتة في مواضع كثيرة في الفقه، إلا أننا في هذه الآية لا نقبل أن يكون النسيان هو علّة عدم تساوي الرجل والمرأة في الشهادة.

وتوضيح ذلك أن التذكير من امرأة لأخرى جاء في الآية بصورة الترديد والشرط ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾؛ وعليه فنص الآية دال على أنه حتى لو كان الشاهدان امرأتين لم تنسيا ما

تشهدان فيه يجب أن تشهدا معاً، وهذا التصريح دالّ بنفسه على عدم العلية؛ ذلك أن المعلول لا يمكنه أن يتخلّف عن علّته، كما أنه محال بدونها، وعليه فتكون الآية نافيةً لخصوصية النسيان بوصفها علّةً للتعدد في المرأة، فعندما يأتي زمان أو مورد يرتفع فيهما احتمال النسيان في المرأة، فلابد أيضاً من تعدد المرأة الشاهد مكان الرجل الواحد، ولا يمكن لهذه الآية أن تستند إلى قاعدة «العلة تخصص» ولا أن نجعل الحكم دائراً مدار العلة التي نفتها الآية نفسها، إذ: «**ثبت العرش ثم انقش**»

نقد الشبهة

البحث هنا بحث عن العلية، وجملة «**أن تضل**» ظاهرة ظهوراً واضحاً في العلية، وأن العلّة هي احتمال النسيان؛ ذلك أنه عندما يكون احتمال النسيان غالباً موجوداً في إحدى المرأتين بشكل غير معيّن فإن ضرب احتمال النسيان فيهما سوف يخفضه إلى درجة قليلة جداً، فاحتمال النسيان بين النساء يجري فيهما معاً، لكن حيث إن النسيان الخارج عن المتعارف لا يجري فيه أصل العدم، ولهذا كنا بحاجة إلى أخذ معدل نسيان المرأتين معاً وجبر الكسر الموجود، لذا حكم الشارع بعدم التساوي، وعليه ففي الزمان أو الموضع الذي لا وجود لهذا الاحتمال ولا لهذه الغلبة فيهما أصلاً، ولا يكون هناك تفاوت بين شهادة الرجل والمرأة في العدد، هل يفترض الحكم بالتساوي بينهما بحكم العلية؟!

ب ـ السنّة والروايات ونقد الاستدلال بها

استعرضنا لدى دراسة الأدلّة العامة للشهادة في القسم الأول من الفصل الثالث كيفية الاستدلال بالروايات، ونقده والتعليق عليه، طبقاً

لنظرية عدم التساوي في الشهادة بين الرجل والمرأة، من هنا نتجنّب التكرار والإطالة.

استنتاج الموقف

مع الأخذ بعين الاعتبار ما أثبتناه من أن علّة عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد في الديون والأموال، هي احتمال النسيان الزائد على المقدار المتعارف عرفاً، وعدم جريان أصالة عدم النسيان فيه، نستنتج أن الحكم بعدم التساوي دائر مدار العلة المذكورة في الآية، فعندما لا يعود هناك وجود لهذه العلة في أمور أو مواضع أو أزمنة، فإنه لابد ـ بحكم العلّية ـ من الكفّ عن الحكم بعدم التساوي حينئذٍ، كما أنه إذا جاءنا مورد أو زمان كان فيه هذا الاحتمال في النسيان الخارج عن المتعارف جارياً في الرجال، فإنه ـ وبحكم العلّية أيضاً ـ لابد من الحكم بأن شهادة الرجلين تساوي شهادة الشاهد الواحد.

وانطلاقاً من ذلك، يثبت أنه في الحالات التي تحتاج إلى القَسَم من المدّعي لإثبات دعواه، إذا كانت الدعوى مالية فإنها تحتاج إلى شاهدين من النساء مع قَسَم المدّعي، بحيث تكون المرأتان في موضع الشاهد فيما يكون قَسَم المدعي في موضع الشاهد الآخر؛ ذلك أنه لا خصوصية في شهادة المرأتين أن تكونا مع رجل، وإنما الموضوع عام وكلّي في الديون والأموال بحيث تقبل شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد، سواء جاء الشاهد الآخر أم كان مكانه قَسَم المدّعي.

إن إلغاء خصوصية انضمام النساء إلى الرجال في الشهادة قائمٌ على الفهم العرفي للعلّة المذكورة في الآية، ذلك أن الملاك في الشهادة ـ مع النظر إلى الآية الشريفة ـ هو معدّل الاطمئنان ورؤية المشهود به، لا خصوصية الرجولية والأنوثية.

المبحث الثاني: شهادة المرأة في رؤية الهلال

رؤية الهلال من الموضوعات التي تركت وما تزال تأثيراً كبيراً على حياة المسلمين؛ ذلك أن التاريخ الذي ترتبط به قضايا حلول الديون والحج، والعدة وسائر الأعمال الأخرى.. إنما يقاس على أساس رؤية هلال الشهر الجديد، وعليه فلرؤية الهلال آثار كثيرة في الماليات وغيرها، ولا يختصّ الأمر بصيام شهر رمضان المبارك.

وثمة شبهة تمييز أيضاً بين الرجل والمرأة هنا طبقاً لفتاوى الفقهاء القائمة على عدم قبول شهادة النساء في رؤية هلال شهر رمضان مطلقاً، إذ حتى الاثنتين منهما لا تساويان رجلاً واحداً؛ ولحلّ هذه الشبهة علينا أن ندرس كلا سبيليها ونجيب عنهما:

١ ـ أن نتوصّل من خلال دراسة الأدلّة إلى أن عدم قبول شهادة النساء أمر مختصّ بالصيام، وذلك لخصوصية في شهر رمضان المبارك.

٢ ـ أصلاً لا وجود لمثل هذا الحكم في الشريعة، حيث ليس له مستند معتبر. وسوف نحاول هنا دراسة هذا الموضوع بالتفصيل ورصد أدلته ومنطلقاته.

والذي يربط هذا المسألة ببحثنا هنا هو وجود روايات، وتبعاً لها فتاوى، لاترى أيّ قيمة لشهادة النساء في رؤية الهلال، مثل صحيح السندي الذي ينقل فيه حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان»[١]

وكذلك الرواية المرسلة المنقولة عن محمد بن مسلم؛ ولا ذكر فيها لاسم الإمام قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا في الطلاق»، قال: وسألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ قال: «نعم، في العذرة والنفساء».[٢]

ولا يفوتنا أن النجفي صاحب الجواهر نقل روايةً تعارض هذه الروايات، ومضمونها القبول بشهادة النساء في أوّل شهر رمضان، أما في عيد الفطر وإثبات الأول من شوال فلا يؤخذ بها، والرواية هي خبر داوود بن الحصين ـ وهي رواية طويلة ـ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء، ولو امرأة واحدة».[٣]

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح١٧.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح٨.
(٣) المصدر نفسه: ٣٦١، ح٣٦.

الآراء والنظريات

الجدير بالذكر أن هناك اختلافاً بين الفقهاء منذ قديم الأيام حول مسألة قبول شهادة الرجلين العدلين في إثبات هلال شهر رمضان، ومنطلق هذا الاختلاف وسببه وجود الروايات المختلفة التي وصلتعن أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال، وعليه، فهناك ثلاثة آراء في هذا المضمار:[١]

١ ـ أن شهادة العادلين حجة مطلقاً، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.[٢]

٢ ـ لا حجية لشهادة العادلين عندما لا يكون في الجوّ مانع عن الرؤية كالغيم والغبار، أما في غير هذه الحالة فتكون حجةً، وقد قام هذا القول على رواية إبراهيم بن عثمان الخزاز،[٣] والقائلون بهذا الرأي هم: الصدوق،[٤] والطوسي في المبسوط،[٥] والخلاف،[٦] وابن زهرة،[٧] وابن حمزة،[٨] وابن البراج،[٩] وأبو الصلاح.[١٠]

٣ ـ نقل المحقق الحلي عن جماعة القول بعدم حجية شهادة العدلين مطلقاً، مصرّحاً بعدم العلم بقائل هذا القول بالتحديد.[١١]

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٥٤.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥٥.
(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ١٠.
(٤) المقنع: ١٨٣.
(٥) المبسوط ١: ٢٦٧.
(٦) الخلاف ٢: ١٧٢، المسألة: ١١.
(٧) غنية النزوع: ١٣٥.
(٨) الوسيلة: ١٤١.
(٩) المهذب ١: ١٩٨.
(١٠) الكافي في الفقه: ١٨١.
(١١) شرائع الإسلام ١: ١٨١، كتاب الصوم.

ويفهم من هذه الاختلافات في شهادة الرجلين العادلين أن من الممكن أن يكون لشهر رمضان المبارك خصوصية، هي التي سبّبت عدم قبول شهادة النساء في إثباته، لا أن المرأة لكونها امرأةً كانت السبب في ذلك، ومن الطبيعي أنّ هذه الخصوصية إنما هي لأجل قضية الصيام في هذا الشهر المبارك، وإلا فلا دليل على عدم حجية هذه الشهادة في سائر الآثار، مثل ثبوت زمان الدّين؛ وعليه فعدم حجية شهادة النساء على هذا الفرض مربوط بأمر عبادي وتكليفي وبخصوصيةٍ في شهر رمضان نفسه، حيث لا يجوز للإنسان صيام الشك،[1] ولا ربط لذلك بمجال الحقوق أو التمييز فيها.

ولممارسة دراسة عميقة وتحليلية، يلزمنا رصد الأدلّة التي شكّلت مستند الفقهاء؛ كي تتضح الخصوصية الموجودة في مسألة رؤية الهلال والتي تلغي قيمة شهادة المرأة فيها، سيما مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذا الحكم يقع على خلاف بناء العقلاء وإلغاء الخصوصية، فلابد أن نرى: هل هناك دليل يمكن الاعتماد عليه يسمح لنا بمخالفة هذا البناء العقلائي؟

أدلّة عدم قبول الشهادة، بيان الاستدلال وقراءة نقدية تحليلية

لا شك في أنه لا دليل قرآني في مسألتنا هنا، كما لا يوجد في أيّ من الاستدلالات الفقهية المذكورة عند فقهاء الشيعة والسنّة أيّ آية قرآنية

(١) اصطلاح عدم صوم الشك هو عبارة عن مضمون رواية، يقول الإمام عليه السلام فيها في جواب عن رسالة وجّهت إليه: «لا تصومنّ الشك». فانظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١٥، ح١٥.

معتمدة في هذا البحث، فعمدة الدليل الموجود في المصادر والمراجع الفقهية هنا هي الروايات، لذلك نبدأ ببحثها.

أ ـ الروايات

تنقسم الروايات الواردة إلى مجموعتين: إحداهما تلك الروايات الدالة على كفاية شهادة العدول أو العدلين، ولا إشارة فيها إلى كون الشاهد ذكراً أو أنثى. وثانيهما الروايات الدالّة على عدم قبول سوى شهادة رجلين عدلين، وأما شهادة النساء في الهلال فغير مقبولة.

١ ـ الطائفة الأُولى

١ ـ صحيح السندي، الذي ينقل فيه منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته؛ فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».[1]

٢ ـ صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام:

«لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل».[2]

٣ ـ خبر زيد الشحّام عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سئل عن الأهلّة (جمع هلال) فقال:

«هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعةً وعشرين يوماً

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٣، ح٨.
(٢) المصدر نفسه: ٢٦٠، ح٢٨.

أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم».[١]

٤ ـ صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام وهي تشابه رواية زيد الشحّام.[٢]

٥ ـ خبر محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار».[٣]

وهناك روايات أخرى وردت في هذا الخصوص نقلها الحرّ العاملي في وسائل الشيعة في الجزء العاشر من كتاب الصوم.[٤]

وهنا حتى لو قلنا ـ فيما يتعلّق بهذه الروايات الدّالة على لزوم شهادة عدلين أو شاهدين مرضيين ـ بأن المقصود من العادلين أو المرضيين أو البينة خصوص الرجل العادل، إلا أنه يمكن إلغاء الخصوصية العرفية وتنقيح المناط بمناسبات الحكم والموضوع، للحكم بسراية الأمر إلى النساء أيضاً، فتكون هذه الروايات دليلاً على حجية شهادة المرأة؛ لأن مناط حجية شهادة العدول والشهود المرضيين هو ـ في نظر العرف والعقلاء ـ العدالة والرضا والوضوح في مورد القضية، لا هذه الخصائص عندما تكون الشهادة من الرجل خاصّة.

---

(١) المصدر نفسه: ٢٦٢، باب ٥، ح ٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢٦٤، ح ٩.

(٣) المصدر نفسه: ٢٧٥، باب ٦، ح ١.

(٤) المصدر نفسه: ٢٦٧، باب ٥، ح ١٩، ٢٠، ٢١، و: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، باب ٦، ح ١، ٢.

وينبغي هنا ذكر أمرٍ له استخدام في تمام أبواب الفقه وهو جدير بالنظر، وهو أن المتفاهم العرفي من عناوين مثل العالم والعادل والفاضل والمرضي وأمثال ذلك هو الأعم من المذكّر والمؤنث، وأن المناط والمعيار في الأحكام والآثار المترتبة عليها هو المبدأ والمصدر الموجود في هذه العناوين، أي العلم والفضل والعدل، لا المبدأ مع إضافة قيد الذكورة، والذي هو احتمال ضعيف جداً وغير صائب بنظر العرف إلى حدّ أنه يمكن اعتباره على خلاف النص.

٢ ـ الطائفة الثانية

وهي عبارة عن مجموعة من الروايات المصرّحة بعدم حجيّة شهادة النساء في رؤية الهلال، وهذه الروايات هي المركز الرئيس لبحثنا هنا ومناقشتنا، وهي:

١ ـ صحيحة الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول:

«لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».[١]

٢ ـ خبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».[٢]

٣ ـ خبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين».[٣]

---

(١) المصدر نفسه: ٢٨٦، باب ١١، ح ١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٨، ح ٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢٨٧، ح ٣.

٤ ـ خبر شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

«لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين».[١]

٥ ـ خبر محمد بن مسلم المرسل قال: قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا في الطلاق»،

وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ قال: «نعم في العذرة والنفساء».[٢] وحيث إن شأن محمد بن مسلم أجلّ من أن يروي عن غير المعصوم لذا كانت هذه الرواية خارجة عن الإضمار.

٦ ـ وفي رواية مرسلة لمحمد بن مسلم جاء فيها:

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال».[٣]

وفي هذه الرواية لم يرد اسم الإمام المعصوم، لكن وانطلاقاً مما قلناه آنفاً يرتفع إشكال الإضمار من الرواية.

٧ ـ خبر حبيب الخزاعي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القاسمة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علّة فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية».[٤]

٨ ـ خبر محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال..».[٥]

---

(١) المصدر نفسه: ٢٨٩، ح٩.

(٢) المصدر نفسه ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٨.

(٣) المصدر نفسه ١٠: ٢٨٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح٢.

(٤) المصدر نفسه: ٢٩٠، ح١٣.

(٥) المصدر نفسه ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح١٠.

ب ـ كيفية الاستدلال، دراسة نقدية

إن الاستدلال بهذه الروايات على عدم حجية شهادة النساء في رؤية الهلال واضح ولا يحتاج إلى مزيد من التوضيح، إلا أنّ هناك بعض الشبهات والمناقشات التي ترد على الاستدلال بهذه الروايات نذكرها ونقول:

أولاً: نستنتج من مطالعة الطائفتين الواردتين في رؤية الهلال أن عدم حجية شهادة المرأة لا تزيد عن حدود ثبوت هلال شهري رمضان وشوال، مما له علاقة فقط بمسألة الصيام، فلا تدلّ على الموضوع في هلال سائر الشهور، وعبر ذلك نخرج ـ اعتماداً على الأصل الثانوي الذي قرّرناه في باب الشهادة سابقاً ـ بنتيجة تقضي بنفوذ شهادة النساء في الأشهر الاخرى وما يترتب على حلول شهر رمضان من آثار غير الصيام، مثل أداء الدين، وبناءً عليه فإذا شهدت امرأتان بأنّ هذا اليوم هو الأول من شهر رمضان أمكن للمدّعي مطالبة المديون بالدين نتيجة ذلك؛ لأن أكثر روايات ثبوت الهلال متصلة بهلالي رمضان وشوّال، وفي أكثرها جاءت كلمة الصوم والإفطار، إلا أربع روايات،[1] مثل صحيح حماد بن عثمان عن الحلبي: «**لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين**»،[2] ورواية شعيب بن يعقوب، قال عليه السلام: «**لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين**»،[3] فهذه الروايات مطلقة، فتدلّ بإطلاقها على أن شهادة النساء في رؤية الهلال غير نافذة في تمام الشهور وليست بحجة.

---

(١) المصدر نفسه ١٠: ٢٨٧ ـ ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح٣، ٧، ٨، ٩.
(٢) المصدر نفسه: ٢٨٨، ح٧.
(٣) المصدر نفسه: ٢٨٩، ح٩.

ولابد من التدقيق هنا في أنّ التمسك بالإطلاق وحجية هذه الروايات كان ببناء العقلاء والفهم العرفي، والعرف والعقلاء لا يحرزون وجود إطلاق في هذه الروايات مع وجود روايات هنا متصلة بشهر رمضان؛ ذلك أنهم يحتملون أن المقصود بهذه الروايات الأربع هو هلال شهر رمضان، لهذا فهم يفسّرونها ـ نظراً لسياق أكثرها ـ باختصاصها بصيام شهر رمضان.

وإذا رفض بعضٌ هذا الاحتمال المستند إلى سياق الأحاديث وشمّها أمكننا القول: إننا نشك في بناء العقلاء على التمسّك بإطلاق هذه الروايات المعدودة في مقابل عدد كثير من الروايات مختصّ بشهر رمضان المبارك، ولا يمكن التمسّك بالإطلاق اعتماداً على بناء عقلائي مشكوك؛ ذلك أن التمسك بالإطلاق والاعتماد على بناء العقلاء والفهم العرفي لابد فيه من إحراز البناء العقلائي والفهم العرفي أولاً، وما لم يتحقق ذلك فلا يمكن الاعتماد المذكور؛ لأن الاعتماد على الحجة والدليل مشكوك هنا، والعقل يحكم بعدم صحة هذا الاعتماد أو هذا الاستناد إلى الشك. وبعبارة أخرى: إنّ هذه الأحاديث الأربعة ليس فيها ظهور إطلاقي مع فرض قيام الاحتمال العقلائي على عدم الإطلاق فيها واختصاصها بشهر رمضان، الأمر المستند إلى السياق والشمّ الحديثي، وكما يقال: **فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.**

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدّم، نستنتج أن عدم حجية شهادة النساء مرتبط بأمر عبادي تكليفي خاص ولا علاقة له بباب الحقوق، وأن علّة عدم قبول شهادة النساء في باب الصوم ليس جنس المرأة، بل ما بيّناه سابقاً من أن مسألة الصوم لها خصائص تتصل حتى بشهادة الرجلين

العدلين، حيث شرطت سلسلة شروط تتجاوز الشروط العامة في الشهادة، مثل أن يكون الشهود خارج المدينة إذا كان في داخلها ما يمنع رؤية الهلال، أو أن يكونوا ممّن يدخل المدينة ويخرج منها كنايةً عن سكان البادية، وروايتا الخزاز،[١] وحبيب الخزاعي[٢] شاهدتان على هذه الخصوصية. وعدم قبول شهادتهنّ في أمر عبادي تكليفي لعلّه لضعف نظرهنّ، كما جاء في تعليل إحدى الروايات لعدم حجية شهادة النساء بالقول: «**لضعفهنّ عن الرؤية**»،[٣] أو لسرعة تصديقهنّ، وهما خصوصيتان كانتا متحققتان في عصر النص وصدور الروايات، ونتيجة ذلك كلّه أن عدم قبول شهادة النساء إنما جاء في مورد حكم مقطعي واحد مربوط بموضوع خاص، لا أنه حكم كلي دائمي.

ثانياً: ثمة نقاط تستحقّ الانتباه في هذه الروايات وهي:

١ ـ إن روايات رؤية الهلال لها لسانان: أحدهما «**قال علي: لا أجيز شهادة النساء**»، وثانيهما «**لا يجوز ولا تقبل شهادة النساء**».

٢ ـ إن ناقل أربع روايات من الروايات الست المرتبطة بالموضوع إما الحلبي أو حماد بن عثمان أو حماد عن الحلبي.

٣ ـ لم يذكر في رواية محمد بن مسلم اسم الإمام، إلا أن مضمون الرواية مطابق لما جاء في رواية حماد أو الحلبي.

٤ ـ إن متن رواية شعيب بن يعقوب مطابق لمتن رواية الحلبي.

٥ ـ لقد جاء النصّ الذي نقله حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي

---

(١) المصدر نفسه: ٢٨٩، ح ١٠.

(٢) المصدر نفسه: ٢٩٠، ح ١٣.

(٣) المصدر نفسه ٢٧: ٣٦٥، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٥٠.

الحلبي في إحدى الروايات بجملة: «**لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال..**»،[١] لكن مع السند عينه جاءت الجملة في نقل آخر: «**لا أجيز في رؤية الهلال**».[٢]

٦ ـ جاء في سند رواية عبد الله بن سنان: محمد بن عيسى عن يونس، وهذا النقل غير معتبر.[٣]

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه النقاط الست، يحتمل أن الرواة الذين أرادوا نقل جملة «**ولا أجيز**» عن علي عليه السلام قاموا بنقلها بالمعنى ليعبّروا عنها بجملة «**لا تجوز**»؛ ذلك أن الإمام الصادق عليه السلام عندما ينقل عن علي عليه السلام فالظاهر منه أنه ينقل ما ذكره علي عليه السلام وهو «**لا أجيز**»، لا «**لا تجوز**»، وبناءً عليه فهناك احتمال في أن يكون قد حدث تسامح من طرف الرواة الناقلين، فنقلوا الجملة بالمعنى، فصارت «**لا أجيز**»، «**لا تجوز**»، وهذا الاحتمال يرفع الاختلاف بين الروايات ويجمع بينها، وخلاصة الكلام أنه مع هذا الاحتمال تدلّ الروايات كافة على عدم إجازة أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا أجيز**»، لشهادة النساء في رؤية الهلال في زمانه، لا أنها تريد بيان حكم إلهي كلّي في تمام الأزمنة.

إذن، مع احتمال أن الصادر شيء واحد ليس إلا، وقد صدر إما بلفظ «**لا أجيز**» أو بلفظ «**لا تجوز**»، فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو مفاد

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح٧.

(٢) المصدر نفسه، ح٨.

(٣) لا يرى سماحة الأستاذ آية الله العظمى الصانعي أن نقل محمد بن عيسى عن يونس حجة ومعتبر، ودليله على ذلك أن الشيخ الصدوق ينقل عن أستاذه محمد بن الحسن بن الوليد أنه لم يكن يقبل بروايات محمد بن عيسى عن يونس، فانظر: المامقاني، تنقيح المقال ٣: ١٦٧، الرقم: ١١٢١١.

جملة «**لا أجيز**»، وفي هذه الحال لا يمكن أن نستنتج من هذه الجملة حكماً كلياً إلهياً ودائماً، وهذا ما جاء نظيره في روايات باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما روي عن زرارة أنه سأل الإمام عن التقية في مسح الخفين، فأجابه:

«ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، مسح الخفين ومتعة الحج»[1]

فإن تعبير الإمام: «**لا أتقي**» دون «**الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً**» يُعلم منه أنّ الحكم مختصّ بالإمام، وعليه فمن الممكن أن تكون هناك خصوصيات في شهادة المرأة في عصر الإمام علي عليه السلام هي التي دفعته إلى عدم الإجازة، وهو ما يؤدي في النتيجة إلى عدم إمكان اعتبار الحكم بعدم حجية شهادة المرأة العادلة دائمياً، بل هذا محلّ نظر وتأمل، مضافاً إلى أنه لا مبرر للقول بتعبدية حكم الشهادة في باب رؤية الهلال لمن دقّق النظر في الروايات، ذلك أن شهادة العدلين نفسها لم تقبل أيضاً في بعض الحالات، هذا أولاً، كما أن العرف والعقلاء ـ ثانياً ـ لا يرون أيّ اختلاف بين شهادة الرجل والمرأة إذا كانت عن حسّ وعلم بالمشهود به مع الأخذ بعين الاعتبار الغرض من الشهادة وهو إثبات دعوى أو الإخبار، وهذا البناء العقلائي وإلغاء الخصوصية عن الشاهدين الذكرين العدلين مؤيّد من جانب القرآن الكريم؛ ذلك أن القرآن عندما أراد تبيين حكم الشهادة في الدَّين قال: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ**﴾،[2] فلو أن بناء العقلاء قائم على عدم الأخذ بشهادة النساء لم تكن هناك حاجة

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، باب ٣٨، ح ١.
(٢) البقرة: ٢٨٢.

لتعبير «رجالكم» إلا أنّ الله تعالى لما كان عالماً بعدم تفريق العقلاء بين شهادة المرأة والرجل، أحضر في الجملة كلمة «رجالكم»، وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ**﴾،[1] فإنه لما كان مع خلاف مبنى العقلاء ذكر بعد ذلك دليله، فعلّله بعلّة خارجية عارضة، وبعبارة أكثر وضوحاً وأبعد من مجرّد التأييد لابد من القول: إن الآية الشريفة لا تؤيد بناء العقلاء فقط وانما تدلّ على ثبوت هذا البناء وإمضائه.

دلالة الآية على ثبوت البناء العقلائي في عدم التمييز

حيث جعلت الآية الشريفة المتقدمة شهادة امرأتين مكان شهادة الرجل الواحد، وقبلت هذه الشهادة ذاكرةً ـ بلا فصل ـ علّة عدم التساوي بعد ذكر حكم ذلك، تكون دالّة بالدلالة الالتزامية على بناء العقلاء على عدم الفرق بين شهادة الرجل والمرأة ممضيةً هذا البناء وموافقةً عليه؛ ذلك أنه لو لم يكن هذا البناء قائماً بين الناس وكانوا يرون شهادة المرأتين في موضع الرجل الواحد، لما كان هناك حاجة لبيان لزوم المرأتين في موضع الرجل الواحد، قال تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ**﴾ ثم بين العلّة قائلاً: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾؛ ذلك أنه عندماترى الآية شهادة الرجلين معتبرةً فإن العرف والعقلاء ـ وعلى تقدير الفرق بين الشهادتين ـ سوف يفهمون من الآية لزوم الرجلين في الشهادة، وإلا كفت المرأتان مكان الرجل الواحد، إذاً

(١) المصدر نفسه.

فلا حاجة ولا لزوم لبيان قيام المرأتين مكان الرجل الواحد، ثم بيان علّة عدم التساوي.

وخلاصة القول: إن ذكر هذين الأمرين حالٍ عن ردع الشارع عن بناء العقلاء في باب الدَّين، والأمر الهام أنّ العلّة المذكورة تلاحق أمراً عقلائياً وارتكازياً في مورد يخرج فيه السهو والنسيان عن الحدّ المتعارف في الشهود، فلجبر هذا الأمر ورفع معدّل الاطمئنان جعلت شهادة المرأتين الشاهدتين في موضع الرجل الواحد مقبولةً وحجةً، ونظراً لعدم ردع الشارع عن هذا البناء العقلائي في شهادة النساء على رؤية الهلال يمكن المناقشة في الأخذ بإطلاق الروايات والحكم بعدم حجية شهادة النساء في مسألة الهلال عند العقلاء والشرع الحاكمين بأنّ معيار الشهادة هو عدالة الشاهد وإخباره عن حسّ، وانصراف الروايات إلى شهادة النساء اللواتي فيهنّ مواصفات خاصّة من قبيل ضعف البصر وغير ذلك ليس بعيداً.

وفي نهاية المطاف، يجدر ـ لزاماً ـ التذكير بنقطة أساسية يمكنها أن تفتح الطريق أمام الكثير من القضايا المشابهة لقضيتنا هنا، وهي أن الشارع جلّ عزّه وتقدّست أسماؤه لم يُعمل في كتابه النوراني شارعيّته وتعبّده المحض عندما كان هناك اختلاف بين شهادة الرجل والمرأة، وإنما أرجع الأمر إلى مطلب عقلائي وعرفي، وهو احتمال النسيان والسهو، فقال: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ وهذا ما يشكّل بنفسه دليلاً واضحاً على اختلاف منهج التقنين الذي يستخدمه الشارع في الموارد التي للعقل البشري سبيل إلى وعيها وإدراكها عن منهجه في التقنين فيما لا تدركه عقول الناس ولا تقدر على وعي ملاكه

ومعياره، مما يدفع الشارع لممارسة عملية التعبّد في هذا المجال.

ج ـ الإجماع ونقد الاستدلال به

يعدّ الإجماع من جملة الأدلّة على عدم صحّة الاعتماد على شهادة النساء في رؤية الهلال، فالفاضل الهندي نسبه في كشف اللثام[١] إلى كتاب «الغنية»، كما جاء في كلام النجفي صاحب الجواهر:

«وكذا لا يثبت بشهادة النساء منفردات ومنضمّات إلى الرجال، إجماعاً بقسميه، ونصوصاً».[٢]

لقد أوضحنا في الأبحاث السابقة أنّ الإجماع لا يمثل في الفقه الشيعي دليلاً مستقلاً، خصوصاً في المباحث التي تقع مركزاً لحديث الروايات والسنّة؛ ذلك أن هناك احتمالاً في أن يستند هذا الإجماع إلى الروايات، أو ما عبّر عنه صاحب الجواهر بالنصوص الواردة في رؤية الهلال، من هنا لا يمكن الاعتماد على الإجماع في المقام بوصفه دليلاً مستقلاً؛ نظراً لمدركيته.

---

(١) كشف اللثام ١٠: ٣٢٧.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٣٦٣.

المبحث الثالث: شهادة المرأة في الطلاق

خلافاً لسائر الموضوعات الفقهية يمكن بحث هذا الموضوع الفقهي في حجية شهادة الشاهد من جهتين: ١ ـ شهادة الشاهد في صحّة الطلاق وثبوته. ٢ ـ شهادة الشاهد في إثبات الطلاق.

١ ـ أدلّة شهادة الشاهد في صحّة الطلاق وثبوته

إن البحث عن شرطية الشهادة في صحّة الطلاق وثبوته بحسب الواقع وفيما بين المكلّف وربّه من مختصّات باب الطلاق، ولا يوجد أي حكم شرعي آخر ـ طبقاً للمذهب الشيعي ـ مشروط بشرط من هذا النوع، نعم ذهب أهل السنّة[1] إلى شرطية الشهادة في صحّة النكاح، إلا أنّ

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ١٦، قال: «وأما الشروط التي تتعلّق بالشهادة، فإن الشهادة أولاً في ذاتها شرط لصحّة عقد النكاح، فلابدّ منها».

هذه الشرطية مختصّة ـ عندهم ـ بالنكاح دون الطلاق، وقد أوضح الإمام الصادق عليه السلام بطلان هذا المذهب بشكل واضح، مستدلاً بالآية القرآنية؛ وذلك في حديث داوود بن الحصين قال:

> سألته عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة، فقال: «لا بأس به» ثم قال: «ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟» قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: «كذبوا ـ لعنهم الله ـ هوّنوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظموا ما هوّن الله، إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه، فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً؛ لئلا ينكر الولد والميراث».[1]

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه المقدّمة، لابد من القول: إن ذكورية الشاهدين العادلين وعدم كفاية شهادة المرأة في صحّة الطلاق من المسلّمات الشرعية في الفقه الشيعي، ولا شك ولا مجال للشبهة في هذا المضمار، ذلك أن الكتاب والسنّة دالان على هذا الأمر دلالةً تامة.

أ ـ دليل الكتاب الكريم

قال الله تعالى:

﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[2]

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٣٥.
(٢) الطلاق: ٢.

أي أن الطلاق حيث كان بيد الرجل وجّه الله الخطاب في القرآن إليه، فكلمة منكم متعلّقة بفعل ﴿**وأشهدوا**﴾، أي الرجل، فمن بينكم ـ أنتم الرجال ـ اختاروا اثنين، وعليه فإذا لم تكن كلمة ﴿منكم﴾ موجودة، أمكننا بإلغاء الخصوصية رفع اختصاص الخطاب بالرجال، لتشمل كلمة ﴿**ذوي عدل**﴾ الرجالَ والنساء معاً، لكن دخول كلمة ﴿**منكم**﴾ على الخط في الآية الشريفة أكّد على شرطية الرجولة في صحة الطلاق بالصراحة والنصوصية.

ب ـ السنة الشريفة

ثمّة أحاديث متواترة ـ كما يقول صاحب الجواهر[1] ـ على هذا الشرط، وهي:

١ ـ خبر بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال:

«..وإن طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدل، فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء».[2]

٢ ـ خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنه قال:

«وإن طلّقها.. لم يُشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إيّاها بطلاق».[3]

وهناك روايات أخرى دالّة على هذا الشرط، وهي الأحاديث رقم: ٤، ٦، ٧ من الباب العاشر من أبواب مقدّمات الطلاق،[4] والحديث رقم: ٣ من

---

(١) جواهر الكلام ٣٢: ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، باب ١٠، ح٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٦، ح٣.

(٤) المصدر نفسه: ٢٦ ـ ٢٧.

الباب الثالث عشر من أبواب أقسام الطلاق،[١] مما يمكن أن يُستدلّ به أيضاً.

ولا يفوتنا أنّ المروي والمعمول به في باب صحّة الطلاق[٢] هو أنّ المطلّق يقوم بالحضور في جماعة يحصل اطمئنان بوجود العادل بينهم، حتى لو لم يتحدّد هذان العادلان بشخصهما فيمكنه بذلك إجراء صيغة الطلاق، ويكون طلاقه نافذاً وصحيحاً، وهذا الأمر حاكٍ ـ أولاً ـ عن شرطية الشهادة في مقام الثبوت، وإلا فمن الواضح أن باب الإثبات والشهادة المتعارفة المرتبطة بمجال الدعاوى يحتاج إلى معرفة الشاهد؛ ذلك أنه إذا لم يعرفوه فكيف يمكن أخذ شهادته؟! كما يدلّل ذلك ـ ثانياً ـ على عدم ضياع حقّ للمطلّق؛ ذلك أنه ليس لازماً أن يعرف المطلِّق الشاهدين حتى يدخل تكليفٌ زائد في عهدته.

إضافةً إلى ذلك، إنّ عدم كفاية شهادة النساء في هذا المقام إنما هو بسبب الحيلولة دون سرعة حصول الطلاق في المجتمع؛ ذلك أنه ـ وكما ورد في رواية محمد بن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال:

«.. وعلّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال، لضعفهنّ عن الرؤية ومحاباتهنّ النساء في الطلاق»[٣]

ـ إنما يريد الإسلام وضع قوانين صعبة كي يخفف الفرقة في المجتمع ولا يبدّد جوّ الأسرة الدافيء حيث أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وبعد أن تفشل خطوات الحَكَمين ولا يبقى أيّ

(١) المصدر نفسه: ١٣٤، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، باب ١٣.
(٢) المصدر نفسه: ٥٠، أبواب مقدّماته وشرائطه، باب ٢١، ح ١، ٢، ٣.
(٣) المصدر نفسه ٢٧: ٣٦٥، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٥٠.

سبيل لاستمرار الحياة المشتركة، توضع شروط وأحكام عديدة للحيلولة دون حصول الطلاق، مثل إجراء الصيغة باللغة العربية، وبألفاظ صحيحة، وأن لا يكون ذلك في حال الحيض، ولا في طُهر قد واقعها فيه، وكذلك يلزم وجود شاهدين عدلين رجلين، والحال أن أياً من هذه الأمور غير مشروط في حال الزواج؛ بهدف جعله ميسّراً وسهلاً.

ومؤيد هذا الكلام كلّه حديث داوود بن الحصين[1] عن الإمام عليه السلام، حيث انتقد الإمام ـ بلحن حادّ من القول ـ أولئك الذين يجرون الطلاق بلا شاهدٍ رجل، معتبراً عملهم هذا وهناً واستخفافاً بما عظم الله تعالى، فرآهم مستحقين للتوبيخ، ذلك أنهم لم يجيزوا النكاح بلا شاهد والحال أنّ الله تعالى سهّل أمر النكاح ولم يشرط فيه حضور الشهود.

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدّم، إضافةً إلى دلالة الكتاب والسنّة على لزوم وجود الشاهد الرجل في صحّة الطلاق،[2] نرى ضرورة اشتراط الشاهدين العدلين الرجلين في إجراء صيغة الطلاق، وإذا ما كان هناك تمييز في هذا الأمر بين الرجل والمرأة فإنما هو رعايةً للمصالح العامة ونفع المجتمع والحيلولة دون اختلال نظم الأسرة، وهو ما يرجع نفعه في نهاية المطاف إلى النساء أيضاً.

---

(١) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.

(٢) المصدر نفسه ٢٢: ٢٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، باب ١٠، وقد جمع صاحب وسائل الشيعة هذه الروايات في هذا الباب.

٢ ـ أدلّة إثبات الطلاق مع الشهادة

نبحث هنا في شهادة الرجل الواحد مع المرأتين أو شهادة النساء الأربع لوحدهنّ على وقوع أو عدم وقوع الطلاق، والجدير ذكره أن هذا البحث يقع تحت مباحث أدلّة إثبات الدعاوى، ولا علاقة له بالشهادة التي هي شرط في صحّة الطلاق، وخلاصة القول هنا: إن البحث يقع في حجية شهادة المرأتين مع رجل أو شهادة النسوة الأربع دون رجال وفي قبول هذه الشهادة والاعتداد بها في مجال إثبات الطلاق عند حصول الخلاف حول وقوعه وعدم وقوعه، وإن كان الذي يبدو ـ ظاهراً ـ عدم وجود خلاف بين الأصحاب في عدم قبول شهادة النساء لوحدهنّ، فيما اختلفوا وتعدّدت نظرياتهم وأقوالهم في قبول وعدم قبول شهادتهنّ إذا كنّ مع الرجال.

أ ـ النظريات والآراء الفقهية

يدّعي ابن زهرة الإجماع على عدم الأخذ بشهادة النساء في الطلاق حيث يقول:

«ولا تقبل شهادتهنّ على كلّ حال في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، بدليل الطائفة».[1]

في المقابل، يذكر الشيخ الطوسي في باب الشهادات من المبسوط أنّ القول بتحقق الطلاق بشهادة النساء المنضمات إلى الرجل قولٌ قوي، يقول:

---

(١) غنية النزوع ١: ٤٣٨.

«أحدها لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين.. والطلاق.. وقال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين، وهو الأقوى إلا القصاص».[١]

كما نقل القول بقبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق عن أبي علي العماني،[٢] وابن الجنيد الإسكافي،[٣] كما يُفهم من احتمال كشف اللثام[٤] ـ أنّ الروايات المذكورة مرتبطة بشرط الثبوت لا الإثبات ـ أنه يقول بقبول شهادة النساء المنضمّات إلى الرجال في الطلاق.

ب ـ أدلّة عدم حجية شهادة النساء في الطلاق

١ ـ الاستناد إلى الأصل، قراءة نقدية

استُند هنا ـ كما فعل العلامة الحلي في المختلف[٥] ـ إلى استصحاب بقاء النكاح، على أساس أننا نشك هل يثبت الطلاق بشهادة النساء أم لا؟ فعليه نستصحب النكاح السابق الذي كنّا على يقين به.

وبطلان الاستدلال بالاستصحاب هنا واضح؛ ذلك أن فائدة الاستصحاب تظهر في مقام الثبوت ورفع التحيّر الذي يقع فيه المكلّف بينه وبين ربّه، لا في مقام الاختلاف، وهو مجال الاحتجاج والدعاوى، وبشكل عام لا تجري البراءة، ولا الاستصحاب في مجال الاختلاف والدعاوى مطلقاً.

---

(١) المبسوط ٨: ١٧٢.

(٢) حكاه عنه العلامة الحلي في مختلف الشيعة ٨: ٤٧٤، المسألة: ٧٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفاضل الهندي، كشف اللثام ١٠: ٣٢٦.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٤٨٠.

٢ ـ الاستناد إلى القرآن، وقفة نقدية

استدل العلامة الحلي في المختلف[1] بعدة وجوه لعدم صحة شهادة النساء لإثبات الطلاق، وكان أحدها قوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾، ببيان أن اقتصار الآية على ذكر الرجلين العدلين ـ بقرينة ﴿**منكم**﴾ ـ دالّ على حصر القبول بشهادة الرجال في إثبات الطلاق، وعدم القبول بشهادة النساء ولو كان معهنّ رجال، فكيف إذا كنّ لوحدهنّ؟!

وبطلان الاستدلال بهذه الآية المتصلة بمقام الثبوت لا الإثبات واضحٌ معلوم؛ إلا أنه يمكن سلوك سبيل آخر للاستدلال، وهو ما بُيّن سابقاً في تقريب الملازمة العقلية عند الحديث عن الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، فنقول هنا: رغم أن الدلالة المطابقية للآية راجعة إلى مقام الثبوت وصحة الطلاق، إلا أن الشرطية في مقام الثبوت تلازمها الشرطية في مقام الإثبات، نتيجة الملازمة العقلية بين الثبوت والإثبات (التحمّل والأداء) والخروج عن اللغوية؛ ذلك أنه إذا لم يكن لشهادة العدلين أي أثر في مقام الإثبات فلن تكون هناك أي فائدة وأثر لهذه الشهادة في مقام الثبوت؛ لأن شهادة الشاهد ذات فائدة في مجال الدعاوى والاختلافات.

إن هذا النمط من الاستدلال واضح البطلان؛ ذلك أننا نذعن بوجود ملازمة في الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، إلا أن هذه الملازمة إنما انطلقت من عدم اللغوية بين التحمل والأداء؛ ذلك أنه إذا لم تكن هناك فائدة للحكم بنفوذ شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد في مقام الأداء والإثبات، فلن يكون لهذه الشهادة أي أثر شرعي آخر في باب الدعاوى ـ كما هو مورد الآية ـ أما هنا فذكورية الشاهدين العادلين شرط لصحة

---

(١) المصدر نفسه: ٤٨٢.

الطلاق بجسب مقام الثبوت والحكم الواقعي، وتحقق الطلاق بين المكلّف وربّه، وهو منشأ لترتيب آثار شرعية كثيرة لا ارتباط لها أساساً بباب الدعاوى والمحاكم وحكم الحاكم، فلا يلزم أيّ لغوية من جعل ضرورة الشاهدين لإثبات الطلاق، وعليه، وعلى مستوى نصّ القرآن، ليس هناك آية تفرض شرطية الذكورة لإثبات الطلاق.

٣ـ الاستناد إلى دليل السنّة

جمع الشيخ الحر العاملي روايات كثيرة هنا، ولعلّه يمكن القول: إنه نقل تمام الروايات الدالة على عدم نفوذ شهادة المرأة في الطلاق مما يمكن أن يستند إليه في هذا الأمر، وهذه الروايات ولو كانت كثيرةً من حيث العدد، إلا أن كلّ واحدة منها تواجه مشكلةً، إما على مستوى السند أو على مستوى الدلالة أو على المستويين معاً على سبيل مانعة الخلو، من هنا يُشكل الاستدلال بهذه الروايات لإثبات أمر يقف على الخلاف مع البناء العقلائي ومع الأصل والارتكازات العرفية.

ولمزيد من اتضاح هذا الأمر، وبيان ضعف الروايات هنا، نستعرض كل رواية على حدة؛ لدراستها والتأمل فيها:

١) صحيحة الحلبي، قراءة نقدية

فقد روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال:

«تجوز إذا كان معهنّ رجل، وكان علي عليه السلام يقول: لا أجيزها في الطلاق..».[1]

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢.

إن هذه الرواية ـ وبسبب جملة «**لا أجيز**» ـ لا يمكنها أن تتضمّن حكماً كلياً شرعياً دائماً، وإلا كان المفترض القول: لا تجوز، تماماً كما جاء التعبير عينه في مورد النكاح، وهو المورد الذي تجوز فيه شهادة المرأة، وبعبارة مختصرة: إن كلمة «لا أجيز» تدل على شخصية الحكم بعدم الجواز، لا أنه حكم إلهي كلّي شرعي دائمي، كما تدلّ على ارتباطه بشخص أمير المؤمنين عليه السلام طبقاً لقرينة المقابلة بين هذا التعبير وجملة «تجوز» الواردة في مورد النكاح، وإلا كان التغيير في التعبير لغواً بلا فائدة.

ولا يفوتنا أن شخصية الحكم بعدم الجواز ناشئة من الظروف المرحلية في عصر الإمام علي عليه السلام، فهناك خصوصيات دفعته عليه السلام لعدم قبول شهادة النساء، ومعنى هذا كله أن صحيحة الحلبي لا تدل على عدم قبول شهادة النساء في الطلاق بوصف ذلك حكماً شرعياً دائماً، وحتى لو غضينا الطرف عن مسألة شخصية الحكم، فلا أقلّ من عدم إمكان رفع احتمال الشخصية، ومعه فلا يصحّ الاستناد إلى هذه الرواية انطلاقاً من قاعدة: **إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال**.

٢) مضمرة أبي بصير، وقفة نقدية

روى أبو بصير قال:

> سألته عن شهادة النساء؟ فقال: «تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم..».[1]

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٤.

وهنا، أولاً: ثمة في سند هذه الرواية علي بن أبـي حـمزة بـن سـالم البطائني ـ وهو واقفي المذهب ـ ويوجد اختلاف في وثاقته بين علماء الرجال، حيث يوثقه بعضهم، فيما يراه آخرون ضعيفاً.[١]

ثانياً: إن أبا بصير الوارد في سند الرواية مشترك بين الثقة وغير الثقة، وهي كنية لأربعة أشخاص، نعم، قيل: إن نقل البطائني عنه شاهد على أن المراد به أبو بصير الثقة.

ثالثاً: إن الرواية مضمرة.

رابعاً: لم تقبل الرواية شهادة النساء في القتل (الدم)، لذا فهي تعارض ـ من هذه الناحية ـ صحيح جميل بن دراج، ومحمد بن حمران،[٢] ورواية أبي الصباح الكناني،[٣] فقد جاء في صحيح جميل بن دراج.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا:

أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده، إن علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرىء مسلم»،

وكذلك جاء في رواية أبي الصباح الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم».

وقد يحاول بعضٌ أن يحلّ هذا التعارض ويـجيب عـنه بـالقول: إن مضمرة أبي بصير تعارض الروايات المذكورة فـي القـتل فـقط، لا فـي الطلاق الذي هو مورد بحثنا، إذ لم يرد في الروايات الثلاث المذكورة أيّ

---

(١) تنقيح المقال ٢: ٢٦، الرقم: ٨١١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

(٣) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٥.

حديث عن الطلاق، وحينئذٍ وإعمالاً لقانون التساقط عند التعارض، أي «**إذا تعارضا تساقطا**»، يسقط مضمر أبي بصير في مورد القتل فقط فيما يظلّ مورد الطلاق حجةً حيث لا معارض له.

إلا أنّ هذا الجواب غير صحيح؛ لأن الحكم في الطلاق والدم ورد بجملة واحدة، والعقلاء لا يقبلون التبعيض في الحجية في مورد الحكم غير المستقل، رغم قبولهم بذلك في الأحكام المستقلة.

٣) رواية إبراهيم الحارثي، نقد وتعليق

يذكر إبراهيم الحارقي (الحارثي أو الخارقي) يقول: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهنّ في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم..».[١]

إلا أنّ هذه الرواية تواجه إشكالين:

الأول: إن إبراهيم الحارقي (أو الحارثي أو الخارقي) رجلٌ مجهول، لم يوثق ولم يضعّف فأعلى ما قيل فيه: إنه إمامي المذهب.[٢]

الثاني: إن هذه الرواية كسابقتها تعارض ـ نتيجة جملة: «ولا في الدم» ـ صحيح جميل بن دراج ومحمد بن حمران، وخبر أبي الصباح الكناني.

٤) رواية محمد بن الفضيل، نقد وتفنيد:

فعن محمد بن الفضيل: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له:

تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال:

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح٥.

(٢) تنقيح المقال ١: ٣٩، الرقم: ٢١٦.

«تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في الدم».[١]

ويلاحظ، أولاً: ابن محمد بن الفضيل الوارد في سند هذه الرواية هو محمد بن فضيل الأزدي الكوفي الصيرفي الذي هو من أصحاب الإمامين: الرضا والكاظم عليهما السلام، وهو ضعيف، وليس هو محمد بن فضيل بن غزوان الذي وثقه الشيخ والعلامة؛ لأن ابن غزوان من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، لا الإمام الرضا عليه السلام،[٢] وحيث كان السؤال في الرواية عن الرضا عليه السلام فيُعلم منه أن المراد الأزدي الكوفي، لا ابن غزوان.

ثانياً: لتلك الروايات السابقة، يعارض هذا الخبر صحيح جميل وابن حمران وخبر أبي الصباح الكناني.

٥) رواية محمد بن مسلم ونقدها

يقول محمد بن مسلم: يقول:

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا في الطلاق»، وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ قال: «نعم، في العذرة والنفساء».[٣]

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٧.

(٢) تنقيح المقال ٣: ١٧٠، الرقم: ١١٢٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٨.

هذه الرواية، أولاً: مضمرة، ولا يعلم من هو الذي سأله محمد بن مسلم، وإن كان لا خلل في سند الرواية من حيث إن محمد بن مسلم من الشأن والجلالة ما يبعد معه روايته عن غير المعصوم.

ثانياً: لقد جاءت شهادة النساء في الهلال والطلاق معاً، وبقرينة ذكر الهلال يحتمل أن يكون نظراً شخصياً للإمام وحكماً حكومياً زمنياً صدر طبقاً لظروف خاصّة، وهو ما سنزيده توضيحاً في بحث رؤية الهلال.

٦) رواية زرارة، نقد وتمحيص

في خبرٍ صحيح السند، يروي زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام يقول:

> سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء: تجوز في النكاح؟ قال: «نعم، ولا تجوز في الطلاق..»، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «لا».[1]

رغم أنّ هذه الرواية معارضة ـ ظاهراً ـ للروايات الواردة في شهادة المرأة في «الدم»، إلا أنه حيث كان صدرها وذيلها قابلين للتقطيع والفصل فإنّ العقلاء يقبلون بالتبعّض في الحجية في هذا النوع من الروايات التي تكون فيه المطالب مستقلّة، نعم هذا البناء العقلائي يغدو محلّ ترديد عندما نرى ورود مسألتي الطلاق والدم معاً في خمس روايات كمطلب واحد، وحتى يتمسّك ببناء العقلاء لابد من إحرازه، وهو هنا مشكوك لا يمكن التمسك به. كذلك جاء في سند الرواية مثنى الحناط الذي اكتفى علماء الرجال ـ مثل الكشي[2] ـ في توثيقه على جملة علي بن الحسن بن فضال التي جاء فيها: «لا بأس به»، وهذا ما يجعل

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١.

(٢) رجال الكشي: ٣٣٨، رقم: ٦٢٣.

الاعتماد على هذه الرواية بوصفها خبراً حجة مشكلاً.

٧) خبر أبي الصباح الكناني ونقده

فقد روى الكناني عن الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام قال:

«شهادة النساء تجوز في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال».[1]

وفي سند هذه الرواية محمد بن فضيل،[2] وهو إما محمد بن فضيل الأزدي الضعيف أو محمد بن فضيل غزوان الثقة، نعم قال بعض: إنه حيث ينقل عنه الحسين بن سعيد، فلابد أن يكون فضيل غزوان، وقال بعض: إنّ الصدوق قد عمل بما رواه عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح، إلا أن أياً من هذا الكلام ليس بحجة على الوثاقة، وعليه، فمحمد بن فضيل في هذه الرواية إما الضعيف أو المشترك بين الضعيف والثقة، فتسقط الرواية عن الاعتبار.

٨) رواية داوود بن الحصين ونقدها

في خبر طويل يقول داوود بن الحصين عن الإمام الصادق عليه السلام:

سألته عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة، فقال: «لا بأس به»، ثم قال: «ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟»، قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: «كذبوا ـ لعنهم الله ـ هوّنوا واستخفوا

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٢٥.

(٢) انظر: تنقيح المقال ٣: ١٧٠، الرقم: ١١٢٣٠.

بعزائم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظموا ما هوّن الله، إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد.. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين»، فقلت: فأنى ذكر الله تعالى قوله: ﴿**فرجل وامرأتان**﴾؟ فقال: «ذلك في الدَّين؛ إذا لم يكن رجلان، فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدّعي، إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم».[1]

ودلالة هذا الحديث تستدعي النظر من جهات:

أولاً: من الممكن أن يكون الحديث عن الطلاق والشهادة به في الرواية مما يرجع إلى صحّة الطلاق، لا إلى إثبات دعوى أو رفع اختلاف؛ والقرينة على ذلك قوله: «**هوّنوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظموا ما هوّن الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد**».

ثانياً: إن جملة «**لا يجيز**» ـ الواردة في الرواية ـ يمكن أن تكون حكماً زمنياً لا دائماً، والشاهد على ذلك أن الإمام الصادق قد نسب جملة: «**يجيز**»، و«**لا يجيز**» إلى الإمام علي، ولم يذكرهما بصورة حكم كليّ، فقد قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين».

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٣٥.

٩) رواية السكوني ونقدها

يروي السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن عليؑ أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».[١]

أولاً: إن هذه الرواية تعارض الروايات الدّالة على قبول شهادة النساء في النكاح، مثل خبر داوود بن الحصين.[٢]

ثانياً: وتعارض أيضاً ما دلّ من الروايات على نفوذ شهادة المرأة في بعض الحدود،[٣] وفي القتل.[٤]

١٠) رواية محمد بن سنان ونقدها

جاء في علل الشرائع وعيون أخبار الرضاؑ أن محمد بن سنان ينقل عن الإمام الرضاؑ حول علّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال مايلي:

«وعلّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال، لضعفهنّ عن الرؤية ومحاباتهنّ النساء في الطلاق».[٥]

وهنا إشكالات:

بيان وجه ضعف سند الحديث

الإشكال الأول: إن سند الحديث في المصدرين ضعيفٌ بمحمد بن سنان، فالشيخ الحرّ العاملي في خاتمة وسائل الشيعة يذكر ـ بدايةً ـ أسانيد الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» ثم يقوم بذكر سائر

(١) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح٤٢.
(٢) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح٣٥.
(٣) المصدر نفسه: ٣٥١، ح٣، و ٣٥٢، ح٥.
(٤) المصدر نفسه: ٣٥٠، ح١.
(٥) المصدر نفسه: ٣٦٥، ح٥٠.

أسانيده في غير هذا الكتاب، وينقل العاملي للصدوق إلى محمد بن سنان ثلاثة طرق في العلل والعيون،[١] وكلّها ضعيفة، وهي:

السند الأول: حدثنا محمد بن علي ماجيلوبه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان.

وفي هذا الطريق يوجد محمد بن علي الكوفي المكنّى بأبي سمينة، وقد عدّه الفضل بن شاذان من أشهر الكذابين.[٢]

السند الثاني: حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني، وعلي بن عبد الله الوراق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، رضي الله عنهم، قالوا: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان.

وفي هذا الطريق يوجد القاسم بن الربيع وهو ضعيف أيضاً.[٣]

السند الثالث: حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي، وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة، وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالريّ، رضي الله عنهم، قالوا: حدثنا علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن عبد الله،[٤] وعلي بن عيسى،[٥] ومحمد بن موسى[٦] ممّن لم يوثقوا، وهذا

---

(١) المصدر نفسه ٣٠: ١٢٠، الفائدة الأولى، مشيخة الصدوق في الفقيه.

(٢) وذكر الفضل في بعض كتبه: الكذابون المشهورون: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم. انظر: اختيار معرفة الرجال ٦: ٨٢٣.

(٣) القاسم بين الربيع الصحاف، كوفي، ضعيف في حديثه، غال في مذهبه، لا التفات إليه ولا ارتفاع به. انظر: المصدر نفسه ٢: ٣٨٩.

(٤) تنقيح المقال ٢: ٢٦٦، الرقم: ٨١٥٨.

(٥) المصدر نفسه: ٣٠١، الرقم: ٨٤٢٦.

(٦) المصدر نفسه ٣: ١٩٢، الرقم: ١١٤١٠.

معناه أن الطرق الثلاثة تواجه مشكلةً تمنع عن تصويب الاعتماد على هذه الرواية.

الإشكال الثاني: ليس من البعيد أن ترتبط الرواية بمسألة الشهادة التي أخذت شرطاً في صحّة الطلاق، ذلك أن العلّة المذكورة فيها، وهي «محاباتهنّ النساء في الطلاق» تنسجم مع الشهادة لثبوت الطلاق، لا الشهادة لإثباته.

وعليه، ومن خلال دراسة الأدلّة الواردة يمكن الخروج بالنتيجة التالية وهي أنه لا دليل في الآيات القرآنية على عدم حجية شهادة المرأة في إثبات الطلاق، وأن تمام الأحاديث التي تمسّكوا بها على عدم حجية شهادتهنّ أو يمكن أن يستند إليها تحوي عناصر ضعف في السند أو في المتن، وفي بعضها في السند والمتن والدلالة معاً.

احتمال الفاضل الإصفهاني في الروايات والإشكالات عليه

أ ـ احتمال الفاضل الإصفهاني

سجّل المغفور له الفاضل الإصفهاني إشكالاً أساسياً على تمام هذه الروايات، فقد اعتقد أنه يحتمل أن يراد من الشهادة الواردة في الأحاديث شهادة النساء حين الطلاق كشرط في صحّة الطلاق، فتكون هذه الروايات ناظرة إلى الآية الشريفة: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ وعلى حدّ تعبيره هو نفسه: «**لكنّ أخبار الطلاق يحتمل شهادتهنّ حين الطلاق**».[1]

---

(١) كشف اللثام ١٠: ٣٢٧.

ب ـ إشكال صاحب الجواهر على احتمال كشف اللثام

وقد تعرّض احتمال الفاضل الإصفهاني لاعتراض صاحب الجواهر، إذ ذهب إلى أن حمل الروايات على شرط الصحّة بعيد، كما أنه لا ينسجم مع بعض هذه الروايات نفسها، يقول:

«نعم في كشف اللثام احتمال كون المراد شهادتهنّ حين الطلاق، وهو مع بُعده، فيها ما لا يقبله، كالمروي عن العلل والعيون بأسانيده إلى محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في ما كتب إليه من العلل: «وعلّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال؛ لضعفهنّ عن الرؤية ومحاباتهنّ النساء في الطلاق؛ فلذلك لا تجوز شهادتهنّ إلا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه»[1] وغيره، وفي خبر داوود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام: «..وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، فقلت: أنّى ذكر الله تعالى: ﴿**فرجل وامرأتان**﴾؟ فقال: ذلك في الدَّين..»[2] وغيرهما».[3]

ج ـ الرد على كلام المحقق النجفي صاحب الجواهر

مما أشكل به صاحب الجواهر على صاحب كشف اللثام في حمله الروايات التي أخذ بها الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الطلاق،

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٥، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٥٠.
(٢) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.
(٣) النجفي، جواهر الكلام ٤١: ١٦٠.

حملها على شرط الصحة وثبوت الطلاق.. بعيد، إلا أن كلام صاحب الجواهر فيه عدّة شبهات وذلك:

أولاً: لا يعلم ما هو المراد من الاستبعاد هنا؟! هل بمعنى أن هذا الحمل بعيد عرفاً مما يعني أنّ هذا الاحتمال (حمل الروايات على الصحة) يصبح خلاف الظاهر؛ لأن العرف لا يقبله، وكل ما كان خلاف الظاهر فليس بحجة، مما يعني أن الروايات أريد بها الشهادة في مقام إثبات الطلاق أم أنّ المراد بالبعد هنا محض الاعتبار الذي لا يضرّ بالظهور العرفي، ويسمح بحمل الروايات على شرط الصحة؟

معنى ذلك أن هناك احتمالين في معنى «البُعد»، كما أن الروايات صار فيها احتمالان: احتمال عدم النفوذ والحجية في مقام أداء الشهادة، واحتمال عدم النفوذ في مقام الثبوت وشرط الصحّة؛ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال؛ لهذا لا يمكن العمل بهذه الروايات للاستدلال بها على عدم قبول شهادة النساء في إثبات الطلاق.

ثانياً: إن مقولة «البعد» إنما ترتبط بما إذا كان هناك مفهومان أحدهما بعيد في نظر العرف، مع أن «لا تجوز» هنا مفهوم واحد له معنى واحدّ، وهو عام له مصاديق متعدّدة، منها عدم الجواز في مقام الإثبات، وعدمه في مقام الصحة والثبوت، فالمصاديق مختلفة عن بعضها، حيث يقول الإمام عليه السلام فيه:

«..إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد..».[1]

ومن الواضح أن كلمة «أجازوا» مربوطة بشرط الصحّة؛ لأن الله تعالى في

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٣٥.

القرآن الكريم أمر بالشاهدين العدلين في الطلاق على مستوى الصحّة والثبوت، وقد استخدم الإمام كلمة «أجازوا» في هذا المعنى والمفهوم العام، مطبقاً إياه على أحد مصاديقه ألا وهو النفوذ في باب شرط الصحّة، من هنا؛ فإن استعمال: «**لا تجوز شهادة النساء في الطلاق**» في الروايات لا بُعد في حمله على معناه وتطبيقه على عدم النفوذ بحسب الثبوت.

استنتاج

ومع الأخذ بعين الاعتبار الإيرادات والإشكالات السندية والدلالية في الروايات المتقدّمة، نستنتج أن هذه الروايات لا يمكنها أن تكون حجةً في عدم نفوذ شهادة النساء في مقام الإثبات، وقد قيل: إنه لا يمكن بهذه الروايات إثبات حكم مخالف لبناء العقلاء وارتكازات العرف، والشاهد على هذه الارتكازات في الروايات ما جاء في خبر داوود بن الحصين المتقدم، إذ بعد أن قال الإمام عليه السلام: «**لا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين**» عمد السائل فوراً ـ ونتيجة البناء العقلائي المركوز في ذهنه ـ إلى الاستشهاد بالقرآن الكريم، فسأل الإمام: «أنى ذكر الله ﴿**فرجل وامرأتان**﴾؟» وهذا معناه أنه مركوز في ذهن السائل أن شهادة النساء لابد أن تقبل وأن القرآن قد قبلها، لذا سأل عن السبب في عدم قبول شهادتهنّ.

أدلّة بعض القائلين بعدم جواز شهادة النساء في الطلاق

أ ـ استدلال صاحب الجواهر

يستدلّ صاحب الجواهر لإثبات عدم جواز شهادة النساء في الطلاق بوجهين: أحدهما الأصل وثانيهما الروايات، فيقول:

«للأصل، ونصوص كثيرة كصحيح الحلبي...[١] وخبر إبراهيم الحارثي...[٢] وخبر محمد بن فضيل[٣] إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى كونه مقطوعاً به منها إن لم يكن دعوى تواترها، مع كونها سالمة عن المعارض بالخصوص..».[٤]

ب ـ نقد استدلالات صاحب الجواهر

ثمة إشكالات ثلاثة في استدلال صاحب الجواهر هي:

الإشكال الأول: إنه يقول: إنه يقطع بالحكم من هذه الروايات، ولكننا نقول في جوابه أنه مع هذه الإشكالات المتقدمة في الرواية من ناحيتي: السند والمتن، كيف يمكن تحصيل اليقين منها؟ قد يقول شخص: أنه عندما يحصل اليقين لفقيهٍ كبير مثل صاحب الجواهر فلابد أن يكون هذا اليقين معتبراً عند الآخرين، إلا أنه لابد لنا أن نعرف أن يقين مجتهدٍ حصل له من الروايات ليس حجةً شرعية على المجتهدين الآخرين، فمن البديهي أنه لا يكون يقين أيّ فرد منشأ ليقين فردٍ آخر؛ ذلك أنّ لكل يقين حاجته إلى مبادئه ومقدماته.

الإشكال الثاني: يقول صاحب الجواهر: «إن لم يكن دعوى تواترها» والإشكال هنا أن هذه الروايات لا يوجد فيها تواتر لفظي، لهذا إما تواترها تواتر إجمالي أو معنوي بحيث يقصد صاحب الجواهر

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٢.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح٥.
(٣) المصدر نفسه، ح٧.
(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٦٠.

أحدهما، وفي التواتر الإجمالي يجري التمسّك بالرواية التي تكون الأخصّ مضموناً والأضيق دائرةً ـ كما يقول صاحب الكفاية ـ والقدر المتيقن من هذه الروايات هو: «لا أجيز» لا «لا تجوز»، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المعنى للتواتر لن يكون التواتر دليلاً لصاحب الجواهر؛ ذلك أن جملة: «لا أجيز» لا تعبر عن حكم كلي ودائم.

الإشكال الثالث: ويرى صاحب الجواهر أن هذه الروايات سالمة عن المعارض، فإذا كان مقصوده من السلامة عن المعارض بالخصوص عدم وجود رواية واردة في خصوص باب الطلاق فكلامه صحيح، أما إذا أراد عدم وجود معارض يجعل حجية هذه الروايات موضع إشكال أو تساؤل، فإن كلامه ليس صحيحاً، ذلك أننا عرفنا من المباحث السالفة أن هناك بالفعل معارضاً لهذه الروايات بهذا المعنى، ولا فرق في المعارض بين المعنى الذي ذكرناه وبين ما أسماه صاحب الجواهر: المعارض بالخصوص.

ج ـ استدلال صاحب المستند ونقده

يقول النراقي في مستند الشيعة:

> «تشترط في ثبوت الطلاق: الذكورة المحضة أيضاً، ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقاً على الأظهر الأشهر بين من تقدّم وتأخر، للصحاح الثلاث.. والروايات التسع».[1]

وواضح أن استناد صاحب المستند كان بروايات الباب، وكلّها ـ كما أسلفنا بحثها بالتفصيل من قبل ـ محل إشكال إما من ناحية السند أو من

(١) النراقي، مستند الشيعة ١٨: ٢٧٤.

ناحية الدلالة.

د ـ استدلال آخر، وقفه نقدية

ومن الأدلة الأخرى التي يمكن طرحها في خصوص حجية شهادة النساء في إثبات الطلاق والهلال هو القاعدة التي ذكرها الإمام عليه السلام في عدة روايات[1] وهي:

«تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع للرجال النظر إليه»

فحيث كان هذا القيد في مقام بيان الضابط من جانب الإمام، فإنّ مفهومه أن شهادة المرأة ـ سواء منفردةً أم منضمّةً إلى شهادة الرجال ـ ليست جائزةً ولا نافذةً في الموارد التي يمكن للرجال النظر إليها، وهذا العموم والإطلاق في المفهوم يستدعي عدم حجية شهادة النساء في بعض الموارد والموضوعات الفقهية، وبناءً عليه فهذا المعيار رادع عن بناء العقلاء والارتكازات العقلائية القائمة على الأخذ بشهادة النساء في تمام الموضوعات، فيكون هذا المعيار موجباً لسقوط حجية بناء العقلاء ـ وهو العمدة في قبول شهادة النساء ـ في بعض الموارد، والتي من بينها شهادتهنّ في إثبات الطلاق.

وللجواب عن هذه الشبهة يمكن القول:

أولاً: لم يرد هذا الاستدلال ولا هذا المفهوم في أيّ من أدلّة الفقهاء الذي بحثوا هذه المسألة، وبالخصوص صاحب المستند القائل بعدم الأخذ بشهادة النساء في الطلاق، وكان ممّن بذل جهداً وافراً في جمع الروايات النافية لقبول شهادتهنّ، فلم يذكروا هذا المفهوم إطلاقاً.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١ ـ ٣٥٤، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤، ٥، ٧، ١٠، ١٢.

ثانياً: إن استفادة المعيار العام من هذه الروايات إنما هو عبر المفهوم، والحال أن الروايات نفسها اعتبرت شهادة النساء حجةً في موارد يمكن للرجال النظر إليها، مثل الدَّين والنكاح والحدود و.. ومن الصعب ـ وإن أمكن الإشكال في هذا الوجه ـ أن يكون هذا المفهوم في مقام بيان القاعدة في رفض شهادة النساء في صورة الانفراد، من هنا لم يستند إليه صاحب المستند، والذي يبدو أنه إشكال وجيه.

ثالثاً: إن الاستدلال بهذا النوع من المفاهيم لإثبات الردع عن بناءات العقلاء وارتكازاتهم تمسّكٌ بدليل ضعيف لا يصلح للوقوف في وجه هذه البناءات؛ ذلك أنه من الواضح أن الردع عن الارتكازات العقلائية الراسخة والسائدة يحتاج إلى وجه قوي ـ كماً وكيفاً ـ يضارع هيمنة هذا الارتكاز من حيث الكيفية والكمية، وإلا فلا يرى العقلاء لغير هذا الرادع معنى ومفهوماً.

استنتاج وتحقيق

مع الأخذ بعين الاعتبار المناقشات السالفة لأدلة القائلين بعدم حجية شهادة النساء في إثبات الطلاق، نتوصّل إلى أن القول بحجية شهادتهنّ في هذه المسألة لا يخلو من قوّة، والدليل على ذلك وجوه ثلاثة هي: عمومات حرمة كتمان الشهادة، وصدق لفظ العادل والعدول على النساء كصدقه على الرجال، وبناء العقلاء والارتكازات العرفية القاضية بقبول شهادتهنّ في تمام الدعاوى وعدم الردع من طرف الشارع، والدليل الأخير هو العمدة عندنا في إثبات حجية شهادة النساء في الطلاق، مؤيدةً هذه الأدلّة كلها بخبر عبد

الكريم،[١] ومرسلة الشيخ الطوسي،[٢] يضاف إليه ذهاب بعض الفقهاء مثل الشيخ في المبسوط،[٣] والعماني،[٤] والإسكافي[٥] إلى قبول شهادتهنّ في الطلاق منضمّةً إلى الرجال.

(١) عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم». انظر: المصدر نفسه ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٢٠.

(٢) وروي قبول شهادتهنّ في الطلاق مع الرجال، فهذه الرواية وإن ذكرها صاحب الرياض ٢: ٤٤١، واعتبر موضعها كتاب المبسوط، إلا أننا لم نجدها فيه، كما أن صاحب الرياض ذكر ورود هذه الرواية في الكفاية، ويبدو أنه اعتمد على كلام السبزواري صاحب الكفاية في هذه الرواية، ولا يفوتنا أن النراقي اعتبر هذه الرواية من الأدلّة، وذكر محققو المستند أن مرجعها هو كتاب الرياض (انظر: مستند الشيعة ١٨: ٢٧٦)، ومعه فمن الواضح عدم وجود رواية للطوسي من هذا النوع في المبسوط، والله العالم.

(٣) المبسوط ٨: ١٧٢.

(٤) حكاه عنه في المختلف ٨: ٤٧٤، مسألة: ٧٤.

(٥) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٧.

المبحث الرابع: شهادة المرأة في النكاح

النكاح من الموضوعات التي رأى بعض الفقهاء عدم قبول شهادة النساء فيها، مع أن بعضاً آخر أفتى بقبولها.

الآراء والنظريات

مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الروايات، ثمة قولان هنا هما:

١ ـ عدم حجية ولا قبول شهادة النساء في النكاح، وهو مختار علماء مثل الشيخ المفيد،[١] والشيخ الطوسي في الخلاف،[٢] وسلار،[٣] وابن حمزة،[٤] وابن إدريس،[٥] ونجيب الدين،[٦] وظاهر كلام العلامة الحلي في التحرير.[٧]

---

(١) المقنعة: ٧٢٧.

(٢) الخلاف ٦: ٢٥٦، مسألة: ٤.

(٣) المراسم: ٢٣٣.

(٤) الوسيلة: ٢٢٢.

(٥) السرائر ٢: ١٣٩.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٤٢.

(٧) تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٢٦٧.

٢ ـ حجية شهادتهنّ وقبولها، ذهب إليه بعض العلماء مثل الصدوق الأول[١] والثاني[٢] وابن الجنيد،[٣] والطوسي في المبسوط،[٤] وفي كتابيه الحديثيين: التهذيب،[٥] والاستبصار،[٦] وكذلك أبو الصلاح الحلبي،[٧] وابن زهرة،[٨] والمحقق الحلي في الشرائع،[٩] والعلامة في القواعد والإرشاد،[١٠] وفخر المحققين في الإيضاح،[١١] والشهيد الأول في الدروس،[١٢] وغيرهم من المتأخرين، بل أكثر الأصحاب قائل بهذا الرأي كما يقول الشهيد الثاني في المسالك،[١٣] بل إن ابن زهرة[١٤] ادّعى الإجماع على هذا القول.

أدلة مانعي حجية شهادة المرأة في النكاح، دراسة ونقد

أ ـ الأدلّة

استدلّ لعدم الحجية هنا بروايتين، رغم أن أكثر الكتب الفقهية استندت فقط إلى رواية السكوني،[١٥] إلا أن المقدس الأردبيلي نقل

(١) حكاه عن علي بن محمد (والد الصدوق) في المختلف ٨: ٤٨٠، مسألة: ٧٤.
(٢) المقنع: ٤٠٢.
(٣) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٧.
(٤) المبسوط ٨: ١٧٢.
(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠.
(٦) الاستبصار ٣: ٢٥.
(٧) الكافي في الفقه: ٤٣٩.
(٨) غنية النزوع: ٤٣٩.
(٩) شرائع الإسلام ٤: ١٢٥.
(١٠) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٩؛ وإرشاد الأذهان ٢: ١٥٩.
(١١) الإيضاح ٤: ٤٣٢.
(١٢) الدروس ٢: ١٣٧.
(١٣) مسالك الأفهام ١٠: ٢٥٢.
(١٤) غنية النزوع: ٤٣٩.
(١٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٤٢.

الاستدلال برواية إسماعيل بن عيسى،[١] والخبران هما:

١ ـ رواية إسماعيل بن عيسى، سألت الرضا عليه السلام:

هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ قال: «لا، هذا لا يستقيم».[٢]

٢ ـ رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».[٣]

وكيفية الاستدلال بهاتين الروايتين ظاهرة واضحة.

ب ـ نقد أدلّة المانعين

أولاً: إن هاتين الروايتين ضعيفتان، فخبر السكوني ضعيف من حيث وجود بنان بن محمد[٤] فيه وهو غير موثق، كما أن إسماعيل بن عيسى[٥] الوارد في الرواية الأولى ضعيف.

ثانياً: ذكر الشيخ في التهذيب[٦] والاستبصار[٧] حمل هاتين الروايتين على التقية؛ لأن أهل السنّة يرون لزوم الشهادة في صحّة النكاح، على خلاف الطلاق. كما أن رواية داوود بن الحصين[٨] مؤيدة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٩.

(٣) المصدر نفسه، ح ٤٢.

(٤) تنقيح المقال ١: ١٨٤، رقم: ١٣٩٦.

(٥) المصدر نفسه ١: ١٤١، رقم: ٨٦٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٧) الاستبصار ٣: ٢٥.

(٨) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥.

للتقية ومبيّنة لنظر أهل السنّة، ذلك أنـه جـاء فـيها ذمّ الحكـم بـضرورة الشاهد الواحد في النكاح، إلا أن المحقق الأردبيلي[١] أشكل على الشيخ الطوسي هنا معتبراً أن رواية داوود لا يمكنها أن تـؤيد فـرضية الحـمل على التقية.

ولا يفوتنا عدم وضوح الوجه في إشكال الأردبيلي على الشيخ، ذلك أن الشيخ الطوسي أراد بيان نظر أهل السنّة وفتواهم مـن خـلال روايـة داوود، بعنى أنه جعل المستند كذلك، وعليه، فرواية داوود تكون هـي المستند في تحديد رأي أهل السنّة.

وقد ذكر الشيخ الطوسي حملاً آخر لهاتين الروايتين، وهو حمل «لا تجوز» على الكراهة،[٢] ومؤيده عنده ـ كما جاء في الاستبصار[٣] ـ هو كلمة «لا يستقيم»، ذلك أنه لو كان المقصود عدم الجواز لقال: «لا تجوز»، ولم يـقل: «لا يسـتقيم»، إلا أن هـذا الحـمل ضـعيف، وقـد أشـار المـحقق الأردبيلي ـ بأمره بالتأمل ـ إلى ضعف هذا الحمل، ويبدو أن وجه التأمل عنده، هو ورود كلمة «تجوز» في سؤال السـائل، فسـؤاله عـن الجـواز وعدم الجواز، وعليه فكلمة «لا» دالّة على نفي الجواز وعـلى الحـرمة، وحمل «لا تجوز» على الكراهة حملٌ على خلاف الظاهر، بـل خـلاف النص والصراحة.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٥.
(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠، ذيل ح ٧٦٩.
(٣) الاستبصار ٣: ٢٥، ح٧٩.

أدلّة مجوّزي الحجية وكيفية الاستدلال

أ ـ الأدلّة

١ ـ صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال:

«تجوز إذا كان معهنّ الرجال».[١]

٢ ـ خبر أبي بصير، قال: سألته عن شهادة النساء؟ فقال:

«تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل».[٢]

٣ ـ خبر إبراهيم الحارقي (الحارثي أو الخارقي)، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهنّ في النكاح».[٣]

٤ ـ خبر محمد بن فضيل، قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: «تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل».[٤]

٥ ـ خبر زرارة، قال:

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه، ح ٤.

(٣) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

(٤) المصدر نفسه، ح ٧.

سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: «نعم».[١]

٦ ـ خبر أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال علي عليه السلام: «شهادة النساء تجوز في النكاح».[٢]

٧ ـ خبر داوود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجلٍ معهنّ إذا كانت المرأة منكرة، فقال: «لا بأس به... والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه، فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً، لئلا ينكر الولد والميراث، وقد ثبتت عقدة النكاح (واستحلّ الفروج) ولا أن يشهد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار».[٣]

٨ ـ رواية فقه الرضا:

«وتقبل شهادة النساء في النكاح والدَّين، وكل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه».[٤]

ب ـ كيفية الاستدلال

إن كيفية الاستدلال بهذه الروايات واضحة، كما أن الوجوه التي ذكروها لترجيح هذه الروايات على الروايتين المتقدمتين المعارضتين

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٥.

(٣) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.

(٤) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٢٦، كتاب الشهادات، باب ١٩، ح ٨.

(خبر إسماعيل بن عيسى والسكوني) تصلح مؤيداً لتقوية الاستدلال بهذه الروايات هنا، وننقل هنا الوجوه التي جاءت في كلام المحقق الأردبيلي مكتفين بها: «ورواية الجواز أكثر وأوضح، مع تأييده بعموم أدلّة قبول الشهود وبأن الشريعة سهلة سمحة، وإذا كان المدعي هو الزوجة يكون الدعوى مالاً مثل النفقة والمهر».[1]

والوجوه التي جاءت في كلام الأردبيلي أربعة هي:

١ ـ كثرة روايات الجواز وزيادتها على غيرها.

٢ ـ كون روايات الجواز أوضح في الدلالة من غيرها.

٣ ـ إنها مؤيّدة بـ: أ ـ عموم أدلة الشهود. ب ـ قاعدة السهولة والسماحة في شريعة الإسلام.

٤ ـ إذا كان مدّعي النكاح هو الزوجة فإن الدعوى ستكون حينئذٍ دعوى مالية من حيث النفقة والمهر، وشهادة المرأة في الدعاوى المالية مقبولة.

إجماع صاحب الغنية[2] والمناقشة فيه

يواجه هذا الإجماع إشكالين هما:

١ ـ وجود مخالفين من العلماء الكبار، مثل الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، وقد أسلفنا الحديث عن ذلك فيما تقدّم.

٢ ـ حيث كانت هذه المسألة محلاً لورود روايات، فإن هذا الإجماع سيكون مدركياً على فرض وقوعه وتحققه؛ «فإنّ الإجماع حجة فيما

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٥.

(٢) ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع: ٤٣٩.

ليس للعقل إليه سبيل ولا للنقل فيه دليل».

دراسة في تعارض الروايات

ليس هناك بين روايات مسألتنا تعارضاً؛ ذلك أن التعارض متفرّع على حجية المتعارضين، وقد تقدّم أن روايات عدم قبول شهادة النساء (السكوني وابن عيسى) ضعيفة السند فلا تكون حجةً ولا يستند إليها، في المقابل ثمة في الأخبار الثمانية الدالة على قبول شهادة النساء خبرٌ صحيح وهو صحيحة الحلبي، كما أن كثرة هذه الروايات يمكن أن يجعل فيها تواتراً إجمالياً...

مع ذلك كله، لو قلنا بوجود تعارض فلابد من تقديم الروايات الثماني على الخبرين الآخرين، نظراً لأكثريتها وأوضحيتها في الدلالة، وموافقتها لقاعدة السماحة والسهولة، وغير ذلك مما جاء في كلمات المحقق الأردبيلي.

أ ـ بيان المرجحات

١ ـ الكثرة السندية: فمن المرجحات غير المنصوصة في باب التعارض كثرة الروايات، وهنا يبلغ عدد الروايات الدّالة على قبول شهادة النساء ثماني روايات، فيما الدّالة على عدم القبول روايتين فقط، وعليه فالترجيح بالكثرة يقع في صالح ما دلّ على قبول الشهادة.

٢ ـ مخالفة أهل السنّة: إن روايتي عدم قبول الشهادة موافقتان لأهل

السنّة، وقد نقل الشيخ الطوسي في الخلاف[١] عنهم ـ سيما الشافعي ـ أنه قال بعدم انعقاد النكاح إلا مع شهادة رجلين،[٢] فيما روايات قبول الشهادة مخالفة لهم، وعليه فالترجيح يقع لصالح الروايات المخالفة لأهل السنّة.

ب ـ كيفية الجمع الدلالي بين الروايات

نظراً لعدم حجية الروايتين المستدلّ بهما على عدم قبول شهادة النساء في النكاح، لابد من القول بعدم وجود تعارض أساساً بين الروايات، من هنا فليس من حاجة لجمع سندي ولا للترجيح بالمزايا والمرجحات، كما لا حاجة إلى جمع دلالي أو تصرّف في إحدى الدلالات.

لكن لإكمال البحث ودراسة مختلف النظريات، نشير هنا إلى وجهين للجمع الدلالي بين طائفتي الروايات، وردا في كلمات بعض القائلين بقبول شهادة النساء في النكاح، وهما:

الجمع الأول: تحمل روايات عدم قبول الشهادة على حالة الانفراد، فيما تفسّر روايات القبول بحالة انضمام شهادة الرجال إلى شهادة النساء، ونتيجة هذا الجمع ما قيل من قبول شهادة النساء منضمّةً إلى شهادة الرجال، لا غير، ويؤيد هذا الجمع ما جاء في رواية إسماعيل بن عيسى من الروايات الدالة على عدم قبول شهادة النساء في النكاح من: هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟ قال: «لا، هذا لا يستقيم»،[٣] كما يؤيد بما جاء في الروايات الدّالة على قبول شهادة

(١) الخلاف ٦: ٢٥٢، مسألة: ٤.

(٢) ابن قدامة، المغني ٧: ٣٣٩، و ١٢: ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٩.

النساء مثل خبر محمد بن فضيل: «..**وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل..**»،[١] وما جاء في صحيح الحلبي: «**تجوز إذا كان معهنّ رجل..**»،[٢] ورواية أبي بصير: «..**وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل..**»،[٣] ولا يفوتنا ذكر أن هذا الحمل قد جاء في شرح الإرشاد،[٤] وغاية المراد.[٥]

٢ ـ حمل روايات القبول على صورة كون الزوجة هي المدّعية للنكاح، حيث لازمها النفقة والمهر، فترجع الدعوى إلى الأموال، وهي من الدعاوى التي تقبل فيها شهادة النساء، أما الروايتان الدّالتان على عدم قبول شهادتهنّ فتحمل على غير ذلك. وقد جاء هذا الجمع أيضاً في غاية المراد، وفي شرح الإرشاد للمقدّس الأردبيلي.

وبالتأمل في هذين الجمعين يتضح أن الجمع الأول كان منطلقاً من وجود شاهد في الروايات، وهو على رغم كونه جمعاً عرفياً ودلالياً، إلا أنه لا توجد من بين هذه الروايات رواية معتبرة تصلح لتأييده سوى خبر الحلبي الصحيح السند، وهو معارض في صدره وذيله لصحيح داوود بن الحصين، ذلك أن داوود سأل الإمام في صدر الرواية:

> سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة؟ فقال: «**لا بأس به**»، وقد ذكر الإمام الصادق عليه السلام في ذيل هذه الرواية: «**وكان أمير المؤمنين** عليه السلام

(١) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح٧.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥١، ح٢.
(٣) المصدر نفسه، ح٤.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٥.
(٥) غاية المراد ٤: ١٢٨.

يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار».[١]

وبناء عليه، فلا يمكن لصحيح الحلبي ـ نظراً لهذا التعارض ـ أن يكون شاهداً مؤيداً للقول بقبول شهادة النساء منضمّات إلى الرجال في النكاح، فمع الالتفات إلى هذا التعارض بين هاتين الروايتين الصحيحتين، ومع القول بتساويهما في جميع الجهات، نختار صحيح داوود بن الحصين وهو دالّ على قبول شهادتهنّ في النكاح بشكل مطلق منفردات ومنضمّات إلى الرجال، ونعمل بهذه الرواية، ذلك أن الحكم في الخبرين المتعارضين المتكافئين هو التخيير، وحتى لو قلنا بعدم تساوي الروايتين، فإنّ الترجيح يكون لصالح خبر داوود، ذلك أن الحكم الوارد فيه سهل يسير وهو كذلك مطابق للاعتبار العقلائي وبناء العقلاء.

وقد يشكل على الأخذ برواية داوود بأنها مقيدة في صدرها وذيلها بحالة إنكار الزوجة، فلا تفيد القبول المطلق، وعليه فلا يمكنها معارضة صحيحة الحلبي الدالة على قبول شهادة النساء المنضمات إلى الرجال في تمام الموارد، سواء كانت المرأة هي المنكرة أم لم تكن، إلا أن هذا الإشكال غير وارد؛ ذلك أن ذكر قيد الإنكار في صدر الصحيحة إنما جاء لبيان أن السائل أراد أن يُفهم أن سؤاله عن مقام الاختلاف والدعوى والإنكار، لا في مقام الثبوت.

وخلاصة القول: إن الجمع بين الروايات الدّالة على جواز شهادة النساء بشكل مطلق وبين خبر السكوني الدال على عدم الجواز بشكل مطلق عبرالقول بجواز الشهادة في صورة انضمامها إلى شهادة الرجال لا

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٣٥.

غير، جمعٌ تبرّعي غير تام؛ إذ ليس هناك أيّ شاهد أو خبر معتبر دال على التفصيل وعلى تقييد كلا الإطلاقين إلا صحيحة الحلبي التي تبتلي بالتعارض مع خبر داوود بن الحصين، وقد تقدم أن رواية داوود يؤخذ بها عملياً انطلاقاً من قاعدة التخيير أو حتى الترجيح، وتتنحّى جانباً صحيحة الحلبي، وعليه كيف يمكن لرواية متروكة عملياً بسبب التعارض أن تكون شاهداً على الجمع في مورد آخر؟!

ولا يفوتنا أن هناك روايات أخرى استشهد بها لصالح هذا الجمع، مثل رواية محمد بن الفضيل،[١] ورواية أبي بصير،[٢] إلا أنها لضعفها السندي لا يمكنها أن تكون شاهداً على هذا الجمع، مضافاً إلى أن هذه الروايات أيضاً معارضة لصحيحة داوود بن الحصين وقد تقدّم الترجيح لصالح خبر ابن الحصين.

ومما تقدّم يظهر أن الجمع الثاني لا شاهد عليه أيضاً، وهو من أنواع الجمع التبرعي، ومما تقدم في جواب الإشكال على معارضة صحيح الحلبي لصحيح داوود يتبين أيضاً أن صحيح داوود بن الحصين[٣] لا يصلح هو أيضاً شاهداً على هذا الجمع.

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح٧.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥١، ح٤.

(٣) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.

المبحث الخامس: شهادة المرأة في الرضاع

تعدّ مسألة الرضاع من المسائل الفقهية التي وقع خلاف في قبول شهادة المرأة فيها، ولابد أن ننتبه إلى أن بحثنا في قبول الشهادة من حيث التحريم الناتج عن الرضاع.

نظرية قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة

أ ـ القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع

الفقهاء القائلون بقبول شهادة النساء لوحدهنّ ودون انضمام أحد من الرجال إليهنّ في الرضاع، عبارة عن: الشيخ المفيد في كتاب المقنعة،[1]

(١) المقنعة: ٧٢٧.

والشيخ الطوسي في شهادات المبسوط،[١] وسلار،[٢] وابن حمزة.[٣] وظاهر كلام ابن الجنيد،[٤] وابن أبي عقيل،[٥] دال أيضاً على قبول شهادتهن في الرضاع، وكذلك الحال مع المحقق الحلي،[٦] والعلامة الحلي،[٧] والشهيد الأول في الدروس،[٨] واللمعة،[٩] والشهيد الثاني في الروضة،[١٠] والمسالك،[١١] حيث اختاروا هذا القول، بل تخطّى السيد المرتضى في الناصريات[١٢] ذلك ليدّعي الإجماع على هذا القول.

ب ـ أدلة نظرية الأخذ بشهادة النساء في الرضاع

١ ـ إن شهادة النساء في الرضاع مشمولة للعموم المستفاد من رواية عبد الكريم حيث يقول عليه السلام: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات».[١٣]

٢ ـ إن الشهادة على الرضاع مشمولة لنصوص خاصة[١٤] دالة على

(١) المبسوط ٨: ١٧٢.
(٢) المراسم: ٢٣٣.
(٣) الوسيلة: ٢٢٢.
(٤) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٨.
(٥) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٨: ٤٩١، مسألة: ٧٤.
(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٢٦؛ والمختصر النافع: ٢٨٨.
(٧) مختلف الشيعة ٨: ٤٩١؛ مسألة: ٧٤؛ وقواعد الأحكام ٣: ٤٩٩؛ وتحرير الأحكام الشرعية ٤: ٢٦٨.
(٨) الدروس ٢: ١٣٨.
(٩) اللمعة الدمشقية: ٨٦.
(١٠) الروضة البهية ٣: ١٤٤.
(١١) مسالك الأفهام ١٤: ٢٥٨.
(١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٢، المسألة: ١٦٠.
(١٣) وسائل الشيعة ٢٧، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٥، ٩، ٤٢.
(١٤) المصدر نفسه، ح٥، ٩، ١٠، ٤٢، ٥٠.

جواز شهادة النساء في الأمور التي لا يستطيع الرجال النظر إليها، فحيث يحرم على الرجال النظر في الرضاع يلزم ـ غالباً ـ زوال حقّ المدعي إذا لم نقبل شهادة النساء، وهذا مخالف لروح باب القضاء وهدفه، وهو إحقاق الحق، وعليه فالرواية والدراية يستدعيان الأخذ بشهادة النساء في الرضاع.

٣ ـ مرسلة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال: «يعلم ذلك غيرها»؟ قال: لا، قال: فقال: «لا تصدّق إن لم يكن غيرها».[١]

كيفية الاستدلال

يستفاد من مفهوم الشرط في جملة: «لا تصدّق إن لم يكن غيرها» أنه إذا كان مع المرأة شخص آخر فإنّ شهادتها في هذه الحال تكون مقبولة، وكلمة «غير» أعم من الرجل والمرأة، بناءً عليه يستفاد من هذه الرواية أنه اذا كان هناك شاهدان من النساء في الرضاع فإنه تقبل شهادتهما.

٤ ـ الإجماع، حيث ادعى السيد المرتضى في الناصريات[٢] الإجماع على قبول شهادة النساء في الرضاع.

نظرية عدم قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلّة

أ ـ القائلون بنظرية عدم قبول شهادة النساء في الرضاع

والقائلون بهذه النظرية هم: الطوسي في كتاب الخلاف،[٣] وفي كتاب

(١) المصدر نفسه ٢٠: ٤٠١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٢، ح٣.
(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٢، مسألة: ١٦٠.
(٣) الخلاف ٦: ٢٥٨، مسألة: ٩.

الرضاع من المبسوط،[١] وابن إدريس،[٢] ويحيى بن سعيد الحلي،[٣] وبعض الفقهاء ـ مثل ابن إدريس،[٤] والعلامة في التحرير،[٥] والشهيد في المسالك[٦] ـ نسبوا هذا القول إلى أكثر الفقهاء، رغم أن العلامة والشهيد الثاني من القائلين بقبول شهادة النساء في الرضاع، بل إن الشيخ الطوسي يدّعي في (الخلاف) صريحاً الإجماع على هذا القول، فيقول: «ولا تقبل في الرضاع أصلاً».[٧]

ب ـ أدلّة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في الرضاع

١ ـ أصل عدم حجية الظنون، فشهادة الشهود من الظنون والحجج الظنية وهي تحتاج إلى حجة تثبت حجيتها، كما يقول الطوسي في الخلاف:

«الأصل أن الإرضاع وإثبات ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ على أن بشهادتهنّ يثبت ذلك».[٨]

وعليه فأصالة عدم حجية الظنون في شهادة النساء في الرضاع هو الحاكم، فتوجب عدم حجية شهادتهنّ فيه.

٢ ـ المرسلة التي ذكرها الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال:

---

(١) المبسوط ٥: ٣١١.
(٢) السرائر ٢: ١٣٧.
(٣) الجامع للشرائع: ٥٤٢.
(٤) السرائر ٢: ١١٥.
(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٢٦٨.
(٦) مسالك الأفهام ١٤: ٢٥٩.
(٧) الخلاف ٦: ٢٥٨، كتاب الشهادات، مسألة: ٩.
(٨) المصدر نفسه.

«**فقد روى أصحابنا أنه لا يقبل شهادتهنّ**».[١]

٣ ـ الإجماع الذي ذكره الطوسي صريحاً في كتاب الخلاف.[٢]

ج ـ نقد أدلّة عدم حجية شهادة النساء في الرضاع

١ ـ إشكال الاستدلال الأول: سوف نتعرّض قريباً وبتفصيل لموثقة السكوني والإشكالات الواردة عليها.

٢ ـ إشكال الاستدلال الثاني: يمكن التمسّك بالأصل عندما لا يكون هناك أدلّة على خلافه، وقد بحثنا فيما سبق هذه الأدلّة، وسوف نذكر في خاتمة البحث أيضاً أدلّة أخرى، وعليه فلا وجه للاستناد إلى الأصل، وكما يقال: الأصل دليل حيث لا دليل.

٣ ـ إشكال الاستدلال الثالث: إن عدم قبول قول المرضعة في هذه المرسلة إنما هو من باب أنها لوحدها أو لأن شهادتها تبرّعية أو لأنها مدّعية، وفي الصورة الأولى لا تقبل شهادتها لأنها في معرض التهمة والاتهام، وأما في الصورة الثانية فلأنه لابد أن يكون الشاهد مغايراً لطرفي الدعوى، والذي يؤيد احتمال كونها مدعية نهي الإمام الصادق عليه السلام بقوله:

«لا تصدّق».

وبناءً عليه، فوجود الغير لا تأثير له في قبول شهادة المرأة المرضعة؛ ذلك أن شهادة الغير لا تخرج المرضعة عن الادّعاء والتبرع، وفي النتيجة فما قيل من أن ظاهر المفهوم هو تصديق المرأة المرضعة إذا كان معها

---

(١) المبسوط ٨: ١٧٥.

(٢) الخلاف ٦: ٢٥٨، مسألة: ٩.

غيرها، مجرّد ظهور تسامحي، ذلك أن المرضعة ـ سواء كانت مدّعية أم متبرعة ـ لا تقبل شهادتها ولا تصدّق، حتى لو كان معها غيرها، بل التصديق حينئذٍ يكون مربوطاً بغيرها، والمشهود به إنما يؤخذ به لأنه مما شهد به الآخر لا المرضعة؛ ولهذا قيل ـ من باب المسامحة ـ: إنه مع شهادة الغير تصدّق شهادة المرضعة، فالتصديق في هذا المفهوم نظير الوصف بحال المتعلّق، ومثل ما قيل: إنّ خبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية حجة، فالحجة هنا ـ بحسب الحقيقة ـ من متفرعات القرينة القطعية وإنما تنسب للخبر من باب المسامحة.

وخلاصة القول: إن الرواية غير دالّة على تصديق المرضعة، ولا على الأخذ بشهادة المرأة الواحدة إذا انضم إليها غيرها، فما ذكره بعضهم من أن (الغير) لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، فشهادته توجب تصديق شهادة المرأة المرضعة، ومن ثم فتكون شهادة المرأة في الرضاع مقبولة...كله غير تام.

٤ ـ إشكال الاستدلال الرابع: لا وجود للمرسلة التي نقلها الطوسي في أيّ من الكتب الروائية، حتى الشيخ نفسه الذي نقلها في مباحث الشهادات من كتاب المبسوط،[1] لم يعمل بها هناك، بل أفتى ـ على خلافها ـ بقبول شهادة النساء في الرضاع.

٥ ـ إشكال الاستدلال الخامس: لا يمكن الاستدلال بالإجماع في مثل هذه الموارد، وذلك:

أولاً: إن الكثير من الفقهاء قائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع.

ثانياً: إنّ هذا الاجماع معارض بإجماع السيد المرتضى في كتاب

---

(١) المبسوط ٨: ١٧٥.

الناصريات.

ثالثاً: إن الشيخ الطوسي الذي ادعى الإجماع في المبسوط والخلاف، خالفه هو نفسه في كتاب الشهادات من المبسوط، وحكم بقبول شهادة النساء في الرضاع، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن كتاب المبسوط ألّف بعد كتاب الخلاف، وأن بحث الشهادة فيه جاء بعد بحث الرضاع، فإن الإجماع سيكون ركيكاً جداً هنا؛ ذلك أنّ مدّعي الإجماع نفسه قد خالفه صريحاً في آخر نظرياته؛ إذ النظرية النهائية للشيخ الطوسي كانت قبول الشهادة.

تحقيق واستنتاج

مع الالتفات لأدلّة القائلين بقبول شهادة النساء في الرضاع، والإشكالات الواردة على أدلة القائلين بعدم قبولها، ومع الأخذ بالقاعدة المستفادة من بناء العقلاء ـ والقائمة على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادة وأن الملاك في باب الشهادات هو عدالة الشاهد ورؤيته بعينيه لما يشهد عليه ـ وهو البناء المؤيّد بعموم رواية عبد الكريم، يمكن الخروج بالنتيجة التالية وهي: إن شهادة النساء في الرضاع مقبولة حتى لو لم ينضم إليهنّ الرجال، وليس في الأدلّة دليل يمكنه أن يخدش في هذا الارتكاز العقلائي في باب الرضاع.

المبحث السادس: شهادة المرأة في إثبات القتل

ونبحث هنا في قبول شهادة المرأة في إثبات القتل الذي يوجب القصاص.

الآراء والنظريات

يوجد في مسألة شهادة المرأة بالقتل الموجب للقصاص ثلاثة آراء، وتجدر الإشارة إلى أن القائلين بقبول شهادتهنّ في القتل الموجب للقصاص أو القائلين بالتفصيل، لا يقبلون الشهادة المنفردة، بل يشرطون القبول بانضمام الرجال إليهنّ.

النظرية الأولى: عدم قبول شهادة النساء في القتل مطلقاً، أي إن شهادتهنّ لا توجب القصاص ولا الدية، سواء انضمت إليها

شهادة الرجال أم لم تنضم، وسواء كانت منفردة أم مأخوذة شهادةُ الرجال معها. وهذا القول هو مختار فقهاء مثل الشيخ الطوسي في الخلاف،[١] وابن إدريس،[٢] والمحقق الحلي في كتاب القصاص من الشرائع،[٣] والعلامة في التحرير،[٤] وفي قصاص القواعد،[٥] وكذا قصاص الإرشاد.[٦]

النظرية الثانية: قبول شهادة النساء في القتل مطلقاً، وإيجابها القصاص، وقد اختار هذا القول فقهاء مثل: المحقق الحلي في كتاب الشهادات من الشرائع،[٧] والعلامة في كتاب القضاء (المقصد الخامس في الشهادات) في إرشاد الأذهان،[٨] وكتاب القضاء (المقصد التاسع في الشهادات) في القواعد،[٩] وابن أبي عقيل،[١٠] وابن زهرة،[١١] والمحقق الأردبيلي.[١٢]

النظرية الثالثة: القول بالتفصيل بين القصاص فلا يثبت بشهادة النساء في القتل، وبين غيره حيث تثبت الدية، وهذا القول هو مختار الكثير من

---

(١) الخلاف ٦: ٢٥٢، مسألة: ٤.
(٢) السرائر ٢: ١٣٨.
(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٣.
(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٢٦٧.
(٥) قواعد الأحكام ٣: ٦١٣.
(٦) إرشاد الأذهان ٢: ٢١٥.
(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٢٦.
(٨) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٩.
(٩) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٩.
(١٠) حكاه عنه في المختلف ٨: ٤٨٣، المسألة: ٧٤.
(١١) غنية النزوع: ٤٣٩.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٧.

الأصحاب،[١] مثل الطوسي في النهاية،[٢] وابن الجنيد،[٣] وابي الصلاح،[٤] وابن البراج،[٥] وفخر المحققين،[٦] والعلامة في المختلف.[٧]

وأخيراً نشير إلى أمر يستحق الذكر ولا يخلو من فائدة، وهو أنه نُسب في الكتب الفقهية القولُ بقبول شهادة النساء في القصاص مطلقاً إلى الشيخ الطوسي في المبسوط، ويبدو أن العلامة الحلّي في المختلف[٨] أوّل من ذكر هذه النسبة وتبعه بعض العلماء الذين جاؤوا بعده، مثل الشهيد الأول في غاية المراد،[٩] والفاضل النراقي في المستند،[١٠] وكل من سعى لاستخراج مصدر هذا الأمر أرجع إلى كتاب المبسوط (٨: ١٧٢) مع أن الشيخ في هذا المصدر بعينه يصرّح بعدم قبول شهادة النساء في القتل الموجب للقصاص، وهذا نصّ عبارته:

«أحدها لا يثبت إلا بشهادين ذكرين، وهو ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال...والجناية الموجبة للقود...وقال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين، وهو الأقوى إلا القصاص».

---

(١) ورغم أن الحلي في الشرائع ٤: ٢٠٣، اعتبر هذا القول شاذاً، إلا أن الشهيد الأول في غاية المراد ٤: ١٣١، قال: إنه قولُ كثيرٍ من الفقهاء.

(٢) النهاية: ٣٣٣.

(٣) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٧.

(٤) الكافي في الفقه: ٤٣٦.

(٥) المهذب ٢: ٥٥٨.

(٦) الإيضاح ٤: ٤٣٤.

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٤٣٤، مسألة ٧٤.

(٨) المصدر نفسه: ٤٨٣، مسألة ٧٤.

(٩) غاية المراد ٤: ١٢٩.

(١٠) مستند الشيعة ١٨: ٢٨٢.

وشبيه هذه العبارة جاء في المبسوط (٧: ٢٤٨) في فصل «في ذكر الشهادة على الجنايات» حيث يصرّح هناك بعدم قبول شهادتهنّ في القتل الموجب للقصاص، ولا نعرف كيف وقع هذا الاشتباه في كتب الفقهاء؟! إلا إذا قلنا: لعلّ نظرية القبول المطلق موجودة في سطور هذا الكتاب إلا أننا لم نر شيئاً من هذا.

الأدلة، نقد وتعليق

أ ـ أدلة نظرية عدم الحجية

يستند القائلون بعدم حجية شهادة النساء في القتل الموجب للقصاص إلى دليلين:

الأول: القاعدة المشار إليها في كلمات الفقهاء والمستند إليها في موارد عديدة، وهي قاعدة عدم قبول شهادة النساء في غير الأمور المالية أو المقصود منها المال، مع إمكان اطلاع الرجال عليها، وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الشيخ الطوسي في الخلاف،[١] والمبسوط.[٢]

الثاني: الروايات التي ذكرها بتمامها الحر العاملي[٣] في باب مستقل، وهي عبارة عن:

١ ـ خبر أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء؟ فقال:

«تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال

---

(١) الخلاف ٣: ٢٥٢، مسألة: ٤.

(٢) المبسوط ٨: ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤.

النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم...».[١]

٢ ـ خبر إبراهيم الحارقي عن الصادق عليه السلام:

«..وتجوز شهادتهنّ في النكاح، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم».[٢]

٣ ـ خبر محمد بن الفضيل في حديث طويل عن الرضا عليه السلام:

«..ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في الدم».[٣]

٤ ـ خبر زرارة عن الصادق عليه السلام:... قلت:

تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «لا».[٤]

٥ ـ خبر ربعي عن الإمام الصادق عليه السلام:

«لا تجوز شهادة النساء في القتل».[٥]

٦ ـ خبر ابن مسلم، قال:

«..ولا تجوز شهادة النساء في القتل».[٦]

٧ ـ خبر غياث بن ابراهيم ـ مع تغيير طفيف ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».[٧]

٨ ـ خبر موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام:

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥١، ح٤.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح٥.
(٣) المصدر نفسه، ح٧.
(٤) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح١١.
(٥) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح٢٧.
(٦) المصدر نفسه، ح٢٨.
(٧) المصدر نفسه، ح ٢٩.

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود».[١]

وتؤيد هذه المجموعة من الروايات بروايتين أخريين هما:

أ ـ دلالة الحصر في موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليؑ أنه كان يقول: «**شهادة النساء لا تجوز في طلاق...إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه**»؛[٢] فهذه الرواية دالّة ـ بمفهوم الحصر الذي فيها ـ على عدم قبول شهادة النساء فيما يستطيع الرجال النظر إليه، والقتل من هذه الأشياء.

ب ـ الروايات الدّالة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود، فهى تؤيد القائلين بعدم قبول شهادتهنّ في القتل، ذلك أنه يطلق الحدّ على القتل أيضاً، وقد أطلق، والشاهد على ذلك رواية جميل بن دراج ومحمد بن حمران:.. تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده...».[٣]

ب ـ أدلّة نظرية حجية شهادة النساء في القصاص

ويستند انصار نظرية حجية شهادتهنّ هنا إلى عدة روايات هي:

١ ـ صحيحتا جميل بن دراج ومحمد بن حمران فيما سألاه للإمام الصادقؑ:

أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده، إنّ عليّاًؑ كان يقول: لا يبطل دم امرءٍ مسلم».[٤]

٢ ـ خبر أبي الصباح الكناني عن الصادقؑ أنه قال:

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

(٢) المصدر نفسه: ٣٦٣، ح ٤٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣٥٠، ح ١.

(٤) المصدر نفسه.

«قال عليؑ: شهادة النساء تجوز في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال».[١]

٣ ـ مضمرة زيد الشحام: سألته عن شهادة النساء؟ قال: فقال: «لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلاّ مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم» قال: فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «نعم».[٢]

ج ـ أدلة نظرية التفصيل في الشهادة بين الدية والقصاص

سعى بعضهم ـ لحلّ التعارض الموجود بين الروايات ـ إلى التصرّف في المراد في كل من الطائفتين، وقالوا: إن الروايات الدالّة على نفوذ شهادة النساء في القتل تُحمل على إثبات الدية ولا يثبت القصاص بها، أما الروايات الدالّة على عدم نفوذ شهادة النساء فتُحمل على القصاص، وتكون النتيجة عدم ثبوت القصاص في شهادة النساء بالقتل وثبوت الدية بها. وقد اعتبر أنصار هذا الجمع رواية غياث،[٣] وخبر موسى بن إسماعيل[٤] شاهدين عليه؛ ذلك أنه في هاتين الروايتين صرّح بعدم نفوذ شهادتهنّ في القود، وهو يعني القصاص، فعن عليؑ قال: «**لا تجوز**

(١) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٥.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٢.
(٣) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩.
(٤) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

شهادة النساء في الحدود، ولا قود»،[١] كما ورد القود في خبر موسى بن إسماعيل.

وهذا الحمل يشبه الفتوى الواردة في حدّ الزنا والتي قال بها بعضهم، حيث ذهبوا إلى أنه لو شهد رجلان وأربعة نسوة على زنا المحصن فلا يجري الرجم، إلا أن حدّ الزاني أو الزانية يقام حينئذٍ.

ومن بين من تبنّى هذا الجمع: الشيخ الطوسي في كتاب النهاية،[٢] لكنّ الحلّي صاحب الشرائع[٣] اعتبر هذا الجمع والقول بالتفصيل نادراً شاذاً، فيما نسبه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام[٤] إلى جمع كثير من الأصحاب، أما صاحب الجواهر فاعتبر هذا التفصيل مخالفاً للقواعد، فقال: «**وإن كنا لم نتحققه مع شدّة مخالفته للقواعد**»،[٥] لكنه رأى أن هذا الجمع بين الروايات أولى وأفضل من القول باختصاص الروايات التي تقبل بشهادتهنّ في القتل، بأنواع القتل الذي فيه الدية فيما تفسّر الروايات الرافضة لشهادتهنّ بالقتل الموجب للقصاص.[٦]

والذي يبدو أن السبب في مخالفة هذا الجمع للقواعد هو أنه إذا كانت شهادة النساء حجةً يثبت بها القتل العمدي، فلا فرق حينئذٍ بين القصاص والدية، بل يترتب الأثران معاً، ذلك أن ترتب بعض الأحكام فقط على موضوع ثبت بالحجّة مخالفٌ للقواعد والضوابط والفهم

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٣٣٣.
(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٣.
(٤) مسالك الأفهام ١٤: ٢٥٥.
(٥) جواهر الكلام ٤١: ١٦٤.
(٦) المصدر نفسه.

العرفي، حتى لو كان هذا التبعيض في الحجية لا مانع فيه ثبوتاً وعقلاً من طرف الشارع والمقنّن، فبإمكان الشارع بإعمال التعبّد أن يعتبر دليلاً ما حجةً في بعض الآثار دون بعضها الآخر، إلا أن هذا الإعمال للتعبد يحسب في نظر العرف والعقلاء غير صحيح بل شاذ، وكما قلنا مراراً فإن الشارع إذا أراد إعمال التعبد فهو بحاجة إلى نصوص كثيرة وأدلّة محكمة صريحة في إفادة أن قصد الشارع إعمال هذا التعبد، الأمر المفقود في مسألتنا هنا.

جمعٌ آخر بين الروايات

ذكر جماعة آخرون جمعاً آخر بين الروايات وقالوا: إن الروايات التي تفيد عدم نفوذ شهادة النساء بجملة «لا تجوز» خاصة بصورة الانفراد دون انضمام شهادة الرجال إليهنّ، أما الروايات المجوّزة فتختص بحال الانضمام، وهذا معناه أنه لا تجوز شهادة النساء منفردة وتجوز مجتمعة.

وعدم صحة هذا الجمع واضح بعد ملاحظة الروايات؛ ذلك أن نتيجته تخالف صراحة بعض الروايات، وعلى حدّ تعبير صاحب الجواهر:[1] مخالفة لظاهر بعض أو أكثر الروايات؛ ففي بعض الروايات جاء التصريح في كلام السائل بأن شهادة النساء في القتل منضمّة إلى الرجال، وذلك مثل خبر زرارة: سألت أبا جعفر عليه السلام.. قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «لا».[2] وكذلك الحال في رواية محمد بن

(١) المصدر نفسه: ١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٤، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١١.

فضيل[١] وخبر إبراهيم الحارثي،[٢] حيث تتحدّثان عن حد الرجم والزنا فتريان عدم حجية شهادة ثلاثة رجال مع امرأتين، كما تم في الرواية نفسها نفي شهادة النساء في القتل، وهو ما يدلّ على أن شهادتهنّ فيه غير نافذة حتى مع انضمام الرجال؛ ذلك أن وحدة السياق قرينة على أن القدر المتيقن من جملة «لا تجوز» هو عدم الجواز حتى لو انضمت شهادتهنّ إلى شهادة الرجال.

التعارض بين الروايات

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إمكان الجمع الدلالي والعرفي بين هاتين المجموعتين من الروايات، واستقرار التعارض وبقائه، قدّم الفقهاء ـ لحلّ مشكلة التعارض هنا ـ قولين مختلفين هما:

١ ـ القول بالتخيير بين المتعارضين، وانقسم أنصار هذا القول إلى فريقين: أ ـ ترجيح روايات عدم الحجية. ب ـ ترجيح روايات الحجية.

٢ ـ القول بالتساقط التام والرجوع إلى الأصول.

أ ـ نظرية التخيير

١ ـ ترجيح روايات عدم الحجية

رجّح بعضهم روايات عدم قبول شهادة النساء، واعتبروا أن من المرجحات كثرة السند، فروايات عدم الحجية ثماني، فيما روايات الحجية أربع أو ثلاث (إذا حسبنا صحيحة جميل وحمران واحدةً)،

(١) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح٧.

(٢) المصدر نفسه، ح٥.

وعليه فالترجيح لصالح الأكثرية السندية، أي لروايات عدم الحجية.

٢ـ ترجيح روايات الحجية

وفي مقابل الفريق الأول، ذهب جماعة إلى ترجيح روايات قبول شهادة النساء انطلاقاً من أمور ثلاثة:

١ ـ إن علة الحكم بقبول شهادتهنّ جاءت في صحيحة جميل وحمران، وهي: «لا يبطل دم امرء مسلم»، وبيان العلّة يعدّ بنفسه مرجّحاً على الروايات التي لا ذكر فيها للعلّة.

٢ ـ إن روايات الحجية مؤيدة بروايتين تقبلان ـ إلى حدّ ما ـ شهادة النساء في القتل، وهما:

أ ـ خبر عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات، قال:

«على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة».[1]

ب ـ رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة».[2]

وكيفية تأييد هاتين الروايتين هي أن الامام عليه السلام حكم بربع الدية بشهادة امرأة واحدة، وهذا دليل على أنّ شهادة النساء في القتل مقبولة.

٣ ـ إن صحيحتي جميل ومحمد بن حمران موافقتان لبناء العقلاء

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح٣٣.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح٢٦، ولا يوجد أثر لجملة «بحساب شهادة المرأة» في هذه الرواية بحسب نقل الصدوق.

وللارتكازات العقلائية.

ب ـ نظرية التساقط

ذهب بعضهم إلى التساقط عند التعارض، وعدم ترجيح أيٍّ من الروايات على الأخرى، وإنما نستفيد حكم هذه المسألة من عموم الحصر في موثقة السكوني، إذ جاء فيها أنه قال عليه السلام:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».[1]

فكلمة «إلا» من أدوات الحصر، ومعناها أن شهادة النساء مرفوضة في تمام الموارد إلا في حالتين وموردين، وأحد مصاديق هذا العموم وهو: عدم جواز شهادة النساء في تمام الموارد، هو شهادتهنّ في القتل، وهنا لا علاقة لنا بالمستثنى منه وهو «في طلاق ولا نكاح ولا في حدود»، وعليه لا يرد إشكال التعارض بين المستثنى منه وما دل من الروايات على قبول شهادة النساء في بعض الحدود، وإنما نعتمد على مفهوم الحصر ونستدلّ بالاستثناء، وهو يدل على حصر الجواز بهذين الموردين.

الإشكالات الواردة على نظرية التساقط

١ ـ إن القاعدة في الخبرين المتعارضين المتكافئين اللذين لا مزية لأحدهما على الآخر هي التخيير، لا التساقط، فالتساقط وإن كان قاعدةً عقلائية وعقلية في المتعارضين، إلا أن التعارض بين خبرين متكافئين

(١) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح ٤٢.

قامت الشهرة والسيرة الفقهية على التخيير فيهما،[1] كما أشار إلى ذلك الشيخ الكليني في مقدمة الكافي: «فاعلم يا أخي أرشدك الله، أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام:.. ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقلّه ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام، وقبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: «بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم».[2]

٢ ـ إن الحصر هنا لا يفيد العموم من رأس حتى يقال: إنه يرجع بعد التساقط إلى العام الفوقاني، وهو الحصر؛ ذلك أن الحصر في الاستثناء ـ خصوصاً في الاستثناء المنقطع ـ إنما يعني أن الاستثناء دليل على العموم في المستثنى منه أي أنه لم يخرج أي فرد من أفراد المستثنى منه ولم يُستثن، بل كل الأفراد محكومون بحكم المستثنى منه، إلا مورد الاستثناء، وهذا يدلّ في الاستثناء المنقطع بدلالةٍ أقوى وظهور أوضح، ذلك أنّ المستثني يريد أن يقول: إنه لم يخرج أيّ فرد من أفراد عموم المستثنى منه بأي وجهٍ من الوجوه، إلى حد أنه لو تقرّر وجود استثناء فإنه لابد أن يكون استثناءً لغير أفراد المستثنى منه.

وبناءً عليه، فلا يدل الاستثناء في رواية السكوني على أزيد من عمومية المستثنى منه (وهو الحدود، والنكاح، والطلاق)، فلا يشمل الموارد الخارجة عن الموارد المذكورة في المستثنى منه، وهذا معناه أن حكم المستثنى منه ـ وهو عدم جواز شهادة النساء ـ لا يشمل غير موارد

(١) الأنصاري، فرائد الأصول ج٢؛ المشهور ـ وهو الذي عليه جمهور المجتهدين ـ الأول (التخيير)؛ للأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة عليه.

(٢) أصول الكافي ١: ٨، خطبة الكتاب.

المستثنى منه، ومن جملة ذلك القتل.

إضافةً إلى ذلك، يعارض التعميم في الحدود ـ وهي جزء من المستثنى منه وحكمها عدم قبول شهادة النساء فيها ـ خبر جميل[1] الذي يدل على أنّ شهادة النساء في القتل ـ وقد جعل فيه جزءاً من الحدود ـ مقبولة، حيث قال: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده..»، وعليه فلا يمكن الأخذ بعموم خبر السكوني والاستدلال به.

تحقيق واستنتاج

مع الأخذ بعين الاعتبار أن القاعدة في الخبرين المتعارضين المتساويين من تمام الجهات، عملاً بسيرة الأصحاب وفتوى المشهور، هي التخيير، نعمل في الأخبار المتعارضة في باب شهادة النساء في القتل، بما دلّ على قبول شهادتهنّ، وحيث إنه لا مفرّ من ترجيح إحدى الطائفتين على الأخرى، فإننا نرجّح روايات الطائفة الثانية، والتي تدل على قبول شهادة النساء في القتل الموجب للقصاص؛ وذلك لوجوه نجده معها غير خالٍ من القوّة، وهذه الوجوه هي:

وجوه الترجيح

١ ـ توجد في روايات الطائفة الثانية صحيحة جميل بن دراج ورواية محمد بن حمران، والأخيرة مثل الرواية الصحيحة لها

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

اعتبار وقيمة؛ ذلك أن محمد بن حمران إما محمد بن حمران النهدي وهو شخص موثوق مطمئن له، أو هو محمد بن حمران بن أعين الذي اعتبره صاحب جامع الرواة[١] متحداً مع سابقه، وحتى لو لم يكونا شخصاً واحداً، بل اعتبرنا محمد بن حمران هنا هو محمد بن حمران بن أعين الشعباني الذي لم يرد فيه توثيق، إلا أن وجود مدائح له من نوع أنه من المشايخ ونقل أصحاب الإجماع لرواياته... كلّه دال على وثاقته وحجية رواياته. وعلى هذا الأساس تكون رواياته حسنةً،[٢] حتى لو جرى التعبير عادةً عن رواياته بالصحيحة.[٣]

أما في روايات الطائفة الأولى، فيمكن القول بوجود روايتين صحيحتين؛ ذلك أن احتمال أن «ربعي» قام بتقطيع خبر ابن مسلم على أساس اعتماده عليه، وحذف الواسطة ـ وهي محمد بن مسلم ـ ثم فصل جملة «لا تجوز شهادة النساء في القتل»[٤] ليضعها منفصلةً في مكان آخر وبعنوان رواية مستقلة...[٥] هذا الاحتمال قوي وقابل للاهتمام به؛ ذلك أنه من البعيد أن يسمع ربعي الرواية مرةً عن الإمام الصادق وينقلها عنه، ثم يرويها مرةً أخرى عن محمد بن مسلم ويسمعها منه، مع أن جمل الروايتين واحدة تقريباً، والمنقول عنه فيهما واحد، وهو الإمام الصادق عليه السلام.

---

(١) جامع الرواة ٢: ١٠٥.

(٢) تنقيح المقال ٣: ١١، الرقم: ١٠٦٣١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٢٧.

(٥) المصدر نفسه، ح٢٨.

٢ ـ إن روايات الطائفة الأولى (عدم الحجية) موافقه لأهل السنّة؛ فيما روايات الحجية مخالفة لهم، ومن المرجحات المسلّمة في باب التعارض بين الروايات الأخذُ بما خالف القوم، وهذا الوجه عمدة وجوه تقدم روايات الحجية على روايات عدم الحجية.

المبحث السابع: القاعدة الكلية في عدم قبول شهادة النساء

ثمة أقسام من حقوق الله وحقوق الناس ذكرت في الفقه لا تقبل فيها إطلاقاً شهادة النساء، ويؤخذ فيها فقط بشهادة رجلين، وبعض هذه الموضوعات هو: الرجوع في الطلاق، العدّة، الوكالة، الوصية، الجناية الموجبة للقصاص، العتق، الولاء، التدبير، الجرح والتعديل، العفو في القصاص، الإسلام، النسب، الهلال،[1] وموضوعات مثل: حدّ السرقة، وشرب الخمر، والارتداد، والقذف.[2]

ولابد من الالتفات إلى أن الفقهاء في موارد حقوق الناس طرحوا قاعدةً عامة على الصيغة التالية:

---

(١) النراقي، مستند الشيعة ١٧: ٢٩١.

(٢) النجفي، جواهر الكلام ٤١: ١٥٨.

«كل ما ليس بمال ولم يقصد منه المال، لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين عدلين».

وقد اعتبروا أن شهادة النساء في تمام هذه المصاديق غير مقبولة، فيما أضاف فقهاء آخرون ـ مثل صاحب كشف اللثام ـ قيداً آخر على هذه القاعدة حيث قالوا:

«ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين عدلين وهو ما يطلع عليه الرجال غالباً، وما لا يكون مالاً، ولا المقصود منه المال».[١]

الآراء والنظريات

استند الفقهاء بأجمعهم تقريباً لعدم قبول شهادة النساء في حقوق الناس إلى هذه القاعدة، إلى حدّ أن الشهيد الأول في الدروس[٢] نسبها إلى إجماع الأصحاب، إلا أنّ المحقق الأردبيلي،[٣] والنراقي[٤] لم يقبلا هذا الإجماع، حتى أن الأوّل منهما ذهب إلى عدم وجود دليل على مثل هذه القاعدة أساساً، معتبراً أنه لا يوجد دليل على عدم قبول شهادة النساء في بعض هذه الأمور، مثل الوكالة، والنسب، والوصية، بل تقبل شهادتهنّ في هذه الموارد.[٥]

ويقول صاحب الجواهر بعد نقل كلام الدروس وكشف اللثام:

---

(١) الفاضل الهندي، كشف اللثام ١٠: ٣٢٦.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٣٧.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٣.
(٤) مستند الشيعة ١٧: ٢٩١.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٣، ٤٢٤.

«**ولكن لم أقف في النصوص على ما يفيده، بل فيها ما ينافيه**»،[١] إذ قبلت شهادة النساء منضمات إلى الرجال في بعض الموارد التي هي من تطبيقات هذه القاعدة.

وحتى أهل السنّة لم يذكروا دليلاً على هذه القاعدة، بل اعتبروا الحكم شبيهاً بالحدود والقصاص اللذين لا تقبل فيهما شهادة المرأة، قال في المغني والشرح الكبير:

> «لنا أنه ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالحدود والقصاص».[٢]

أدلة القائلين بالقاعدة، دراسة نقدية

أ ـ أدلّة القاعدة

نستنتج من التأمل في كلمات الفقهاء أنهم وإن اعتبروا هذه القاعدة ضابطةً كليةً في عدم قبول شهادة النساء، إلا أنهم أشكلوا عليها سواء على مستوى الصغرى أم على مستوى الكبرى، إذ هناك الكثير من الموارد التي ذكروها بوصفها مصداقاً لهذه القاعدة، إما قاموا بإرجاعها إلى دعوى مالية أو أنه قامت عليها بالخصوص روايات دالّة على قبول شهادة النساء مع الرجال فيها، ولم يقرّ أيّ من الذين نقلوا هذه القاعدة بوجود مستند لها من كتاب أو سنّة، بل إنّ بعضهم مثل صاحب الجواهر ـ كما تقدم ـ

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٢: ٨.

صرّحوا بوجود ما يخالفها في النصوص،[١] أما صاحب المستند الذي أقرّ بعدم وجود نص في مورد هذه القاعدة فقد حاول ذكر دليل آخر لها، سنشير إليه في بيان الأدلّة.

١ ـ رواية السكوني

عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».[٢]

وقد ذكر صاحب مستند الشيعة بياناً مفصّلاً للاستدلال بهذه الرواية، على أساس أن الحصر فيها ـ وهو أحد معاني «إلا» ـ يدل على أن خلاف حكم المستثنى منه منحصر في المستثنى، وأنه من أفراد المستثنى منه، ذلك أنّ الاستثناء من الإيجاب سلب، ومن السلب إيجاب، وعليه يغدو معنى الرواية على الشكل التالي: إن شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود غير نافذة إلا ـ فقط وفقط ـ في الديون، وما لا يتمكّن الرجال من النظر إليه.

ويواصل النراقي بيانه بأنه يمكننا من الحصر الموجود في الرواية الخروج بقاعدة عامة، فيكون هذا الحصر دليلاً على عدم حجية شهادة النساء وكذلك دليلاً على تأسيس القاعدة، على أساس أن كل موضوع لا يصدق عليه عرفاً ولغةً أنه من الدَّين فشهادة النساء لا تكون نافذةً فيه.

«بل يمكن إثبات أصل القاعدة به أيضاً؛ لعدم كون كلّ ما

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤٢.

كان مصداقاً لها ديناً لغةً ولا عرفاً، فعدم القبول فيما يندرج تحتها هو الصحيح».[١]

٢ـ الإجماع

والذي يظهر أن ادعاء الإجماع هنا جاء فقط من الشهيد في الدروس.[٢]

ب ـ نقد الأدلّة

كما تقدم، فالدليل على القاعدة هو الحصر المستفاد من رواية السكوني، والذي اعتمد عليه النراقي في المستند، وهو استدلال يمكن مناقشته من جهتي: السند والدلالة معاً.

١ـ وقفة مع خبر السكوني

١ ـ ١ ـ دراسة في سند الرواية

يوجد في سند هذه الرواية بنان بن محمد بن عيسى الأشعري القمي غير الموثق، مع أنهم قالوا في حقه: «**إنه شيخ الإجازة**»،[٣] أو تحدّثوا عن كثرة رواياته، كما أن مجموعة من الرواة قد رووا عنه، وهذه جميعها ليست من أدلّة الوثاقة، والعجيب أن بعضهم ذكر في اعتبار الرجل أن بنان هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي خرج حافي القدمين ليستقبل البرقي الذي كان بنفسه أخرجه من المدينة. ومن

(١) مستند الشيعة ١٨: ٢٩٢.
(٢) الدروس ٢: ١٣٧.
(٣) المامقاني، تنقيح المقال ٣: ١١، الرقم: ١٠٦٣١.

الواضح أن مثل هذه الأمور لا توجب التوثيق.

٢ ـ ١ ـ دراسة في متن الرواية ودلالتها

ذكر صاحب المستند أن الحصر الموجود في الرواية يفيد أن الحكم المخالف المستثنى منه منحصر في المستثنى، لا غير إطلاقاً، وفي جوابه نقول:

أولاً: إذا أريد أن يدلّ الحصر على هذا المطلب ويكون مؤكداً في الحصر، فلا بد أن يكون المستثنى منه عاماً ويكون الاستثناء منقطعاً، أما هنا فالاستثناء وإن كان منقطعاً إلا أن المستثنى منه ليس بعام؛ إذ لم تذكر فيه سوى بعض الموضوعات مثل النكاح والطلاق والحدود، وظاهر بيان المثال في الموضوعية لا العمومية.

ثانياً: يعارض الحكم بعدم الجواز في المستثنى منه هنا روايات أخرى حكمت بجواز شهادة النساء في موارد مذكورة ضمن المستثنى منه، تماماً كما بيّنا في مبحثي: القتل الموجب للقصاص وكذا الطلاق ـ وهما مما يشملهما المستثنى منه ـ حيث ذكرنا كيفية حصول التعارض، والأمر الجدير ذكره هنا أن الشيخ الطوسي في التهذيب[١] والاستبصار،[٢] حمل هذه الرواية على التقية، فيما جعل خبر داوود بن الحصين[٣] شاهداً على هذه التقية، وعليه فرواية السكوني ليست حجةً حتى نستند إلى مفهومها للخروج بما نحن فيه.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٨١.

(٢) الاستبصار ٣: ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥.

٢ ـ دراسة الإجماع

ناقش المحقق الأردبيلي[١] في الإجماع المدّعى في الدروس،[٢] كما قَبِلَ النراقي بعدم انعقاد الإجماع هنا،[٣] أما الشيخ الطوسي في الخلاف والذي يتسم منهجه فيه بادّعاء الإجماع في أكثر المباحث، انطلاقاً من كون هذا الكتاب ألّف في الفقه المقارن، وبهذا المقدار يطرح الإجماع في المذهب أو أن يقال: إن الإجماعات التي فيه إجماعات جدلية... إن الطوسي في الخلاف هنا لم يدّع الإجماع، بل اكتفى بالقول:

«دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الأحكام به، وما أدّعوه ليس عليه دليل».[٤]

استنتاج وتحليل

مع الأخذ بعين الاعتبار ما أقرّ به الأصحاب من عدم وجود نصّ على هذه القاعدة، وانطلاقاً من عدم تمامية أدلّتها، وأن أبرز دليل كان كلام الشيخ الطوسي في الخلاف حيث ذكر حجية شهادة الرجال نظراً لكونها القدر المتيقن من أدلة الشهادة، على أساس أنه لا خلاف في قبول شهادة النساء في الدعاوى، أما في غيرها فمحلّ خلاف، ومع الأخذ بعين الاعتبار أصالة عدم الحجية، فيكون الأصل عدم حجية شهادة النساء في موارد الشك، وعليه فقبول شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في مثل هذه الموارد حيث لا نصّ يدل على الخلاف، لا يخلو من قوّة لوجهين:

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٣.

(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٣٧.

(٣) مستند الشيعة ١٨: ٢٩١.

(٤) الخلاف ٦: ٢٥٣، كتاب الشهادات، مسألة: ٤.

١ ـ بناء العقلاء على العمل بشهادة الشهود، وعدم وجود فرق بين الرجل والمرأة في أمور ليس الجنس مناطاً للحجية فيها.

٢ ـ إلغاء الخصوصية العرفية عن الرجال في أدلّة الشهادات، إذ من المعلوم أن الذكورية لا مدخلية لها في الشهادة وإثبات الواقع والحق، وأنّ ما هو المناط في قبول الشهادة وحجيتها هو العدالة والوثاقة، وهما شرط في الرجل والمرأة معاً.

إشكال على بناء العقلاء

قد يشكل على الاستدلال ببناء العقلاء هنا، من حيث إنّ الارتكازات العقلائية إنما تكون حجةً عندما لا يرد ردعٌ من الشارع عنها بحيث يحرز عدم الردع، وفيما نحن فيه يمكن أن يكون الشارع قد ردع هنا، غايته لم يصلنا هذا الردع، وعليه فمع الشك في الرادعية أو مع عدم إحرازها لا يمكننا التمسّك ببناء العقلاء.

مناقشة الإشكال

ويمكن القول في جواب هذا الإشكال: إن عدم الردع في أمثال هذه الموارد محرز، إذ هي من الارتكازات العقلائية المسلّمة والواضحة، فالشارع أو المقنّن لو أراد الردع عن مثل هذا النوع من البناءات العقلائية لزمه الردع عبر جملة نصوص كثيرة وواضحة، ولا نصوص في المقام.

وبيان ذلك أن كيفية الردع لا بد أن تكون ـ من حيث الوضوح والجلاء والاستحكام ـ متناسبةً مع بناء العقلاء، مثل ردع الشارع عن

القياس، وإلا حصل الاطمئنان العقلائي بعدم الردع، ذلك أن العـقلاء لا يعتنون بمحض احتمال صدور الردع وعدم وصوله إلينا، وقد بيّنا أنه لا دليل على أصل هذه القاعدة، وعليه يغدو بناء العقلاء في هذه المـوارد حجةً ودليلاً على قبول شهادة النسـاء، إلا فـي المـوضوعات التـي قـام الدليل بالخصوص على عدم قبول شهادة النساء فيها.

◆

الفصل الثاني
تساوي شهادة الرجل والمرأة
من حيث العدد، دراسة وتحليل

من جملة المباحث الهامة التي تطرح في باب الشهادات، وتمثل هدفاً رئيساً لدراستنا هنا، هو العدد الذي نحتاجه في شهادة النساء، بمعنى أنه عندما يثبت في موردٍ ما حجيّة شهادة المرأة، سواء منفردةً غير منضمة إلى الرجال، مثل شهادة المرأة في عيوب النساء أو البكارة أو الاستهلال، أم كانت منضمةً إلى الرجال أم إلى اليمين من طرف المدعي.. في هذه الحالات هل تكفي شهادة المرأة الواحدة لتكون مثل شهادة الرجل الواحد أم أن شهادة الرجل تساوي دائماً شهادة امرأتين؟ وعليه ففي كل مورد كانت شهادة المرأة فيه حجةً لا بد من اعتبار شهادة المرأتين بمثابة شهادة الرجل الواحد.

الآراء والنظريات

وتوجد هنا نظريتان أساسيتان هما:

النظرية الأولى: وهي نظرية التساوي في العدد بين الرجال والنساء فيما لا يمكن للرجال النظر إليه كالبكارة وعيوب النساء والحيض والنفاس، والولادة، والاستهلال والرضاع، وهذه هي نظرية الشيخ المفيد[١] والديلمي،[٢] بل يريان أيضاً أنه لو لم يتوفر الشاهدان من النساء يكتفى بشهادة المرأة الواحدة التي يوثق بها، وتثبت بشهادتها الدعوى.

يقول المفيد: «وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال، كالعذرة، وعيوب النساء، والنفاس، والحيض، والولادة، والاستهلال، والرضاع، وإذا لم يوجد على ذلك إلاّ شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه». ويقول الديلمي: «وأما ما تؤخذ فيه شهادة النساء، فكل ما لا يراه الرجال، كالعذرة، وعيوب النساء، والنفاس، والحيض، والاستحاضة، والولادة، والاستهلال، والرضاع، وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة، إذا كانت مأمونة».

النظرية الثانية: وهي النظرية والفتوى المشهورة بين الفقهاء، وهي تقول بعدم التساوي، إذ يذهب الفقهاء إلى أن شهادة امرأتين تساوي في القيمة شهادة رجل واحد، ولا قيمة لها لوحدها، وهذا ما ادّعى صاحب الجواهر القطع عليه، حيث قال:

«كل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقلّ من أربع

---

(١) المقنعة: ٧٢٧.

(٢) المراسم: ٢٣٣.

كما هو المشهور، للأصل، بل يمكن دعوى القطع به من الكتاب والسنّة من أن المرأتين يقومان مقام الرجل في الشهادة».[١]

أدلة إثبات التساوي العددي في الشهادة بين الرجل والمرأة

أ ـ إلغاء الخصوصية العرفية وتنقيح المناط

عندما نرجع في مسألة الشهادات ـ وهي من الموضوعات العرفية والأحكام الامضائية ـ إلى العرف فإننا نجده يعتبر ملاك قبول الشهادة كامناً في العدالة، وعليه فعندما يعلن كفاية شهادة الرجلين العدلين فإنّ العرف يرى أن تمام الملاك هو الوثاقة والعدالة ومشاهدة مورد الشهادة، ولا يرى العرف أيّ فرق بين الرجل والمرأة هنا، وشاهد هذا الفهم العرفي هو الآية الشريفة: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ... فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ**﴾،[٢] فالآية تصرّح أنه في الموضع الذي لا يوجد فيه رجلان فلا بد أن يشهد على الأمر رجل وامرأتان، ولولا أن الشارع لم يذكر هذا الأمر، فإنّ العرف والعقلاء سيرون الرجل الواحد مع المرأة الواحدة كافيين نظراً لإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط ومناسبات الحكم والموضوع، كما سيرون شهادة المرأتين كشهادة الرجلين. وعليه فالآية إذا لم تكن دليلاً على تمامية تنقيح المناط العرفي، فهي بالتأكيد مؤيد معتبر لذلك.

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٧٦.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

لا يقال: إنّ الآية الشريفة نص في اعتبار تعدّد المرأة التي جاءت في مكان الرجل، وعليه تكون مسألة إلغاء الخصوصية من الاجتهاد في مقابل النص وصراحة الكتاب، ذلك أننا نقول في الجواب: إن الحكم في الآية ـ كما تقدم ـ مخصوص بمورد علّته، والعلّة المذكورة مخصّصة لعموم المعلول الذي هو مساواة الرجل لامرأتين في أبواب الشهادات كافة، على فرض وجود عموم في المعلول، وقد ذكرنا سابقاً أن مورد العلّة هو أن النساء الشاهدات ليست لديهنّ دراية بخصوصيات مورد الشهادة، وعدم الدراية هذه هي السبب في احتمال حصول النسيان الزائد عن الحدّ الطبيعي، وليس مورد العلّة الأمور الخاصة بالنساء والتي إذا لم يكن النساء أكثر درايةً من الرجال فيها، فهنّ مساويات قطعاً، فلا تشمل الآية مثل هذا المورد.

ب ـ الإطلاق وعدم التقييد بالمرأتين، وترك الاستفصال في بعض روايات الشهادة

جاء في صحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال:

«في القتل وحده، إنّ علياً كان يقول: لا يبطل دم امرء مسلم»،[1]

فهذه الرواية تدلّ على مطلوبنا هنا في قسمين منها:

١ ـ ترك استفصال الإمام، حيث لم يسأل السائل عن أن قصده هل هو

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

الشاهدان أو الأربعة، بل ذكر له الأخذ بشهادة النساء في القتل دون استفصال.

٢ ـ عموم العلّة في الذيل، فمع الالتفات إلى أن الإمام قد جعل علّة قبول شهادة النساء في القتل في عدم ذهاب دم المسلم هدراً، نعرف أنه اذا كانت هناك حاجة إلى إضافة شاهدين امرأتين إلى الشاهدين المرأتين للشهادة لزم من ذلك بطلان الدم، ذلك أنه من الممكن أن لا يتوفر الشاهدان الآخران، ولا يكون في مسرح الجريمة سوى امرأتين فقط تشاهدانها.

وجاء في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح؟ فقال: «تجوز إذا كان معهنّ رجل...»،[1] وفي مضمرة أبي بصير، قال: سألته عن شهادة النساء؟ فقال: «تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل....».[2]

وتقريب الاستدلال أن هاتين الروايتين وإن وردتا في النكاح إلاّ أن إطلاقهما وعدم ذكر الإمام لقيد التعدّد في الشاهد المرأة معناه أن الخبرين يشملان حالة وجود رجل وامرأة، فعملاً بالإطلاق تكون الروايتان دالّتين على عدم وجود فرق بين الرجل والمرأة في العدد.

وكذلك الحال في الإطلاق وترك الاستفصال في الروايات الدالّة على قبول شهادة النساء لوحدهنّ دون حاجة إلى انضمام الرجال، مثل الموارد التي لا يستطيع الرجال النظر إليها أو عيوب النساء الخاصة، فإن

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥١، ح٢.

(٢) المصدر نفسه، ح٤.

شهادة هذه الروايات بما فيها من إطلاق دليلٌ آخر على عدم الفرق في شهادة المرأة من ناحية العدد عن شهادة الرجل، وهذه الروايات كلها وردت في الباب ٢٤ من كتاب الشهادات من وسائل الشيعة، في الجزء السابع والعشرين منه، وهي:

١ ـ خبر محمد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال:

«تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل...».[١]

٢ ـ خبر محمد بن مسلم... وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ قال:

«نعم، في العذرة والنفساء».[٢]

٣ ـ خبر عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:... وقال:

«تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس».[٣]

٤ ـ خبر داوود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه».[٤]

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح٧.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح٨.
(٣) المصدر نفسه، ح١٠.
(٤) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح١٢.

٥ ـ خبر أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (وفي الكافي والاستبصار: عبد الرحمن بن أبي عبد الله) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:... أتجوز شهادتها أم لا تجوز؟ فقال:

«تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة».[١]

٦ ـ خبر محمد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ قال:

«نعم، في العذرة والنفساء».[٢]

إلى غيرها من الروايات الأخرى من هذا النوع، منها الأحاديث رقم: ٢٠، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٩، وقسم من الرواية ٤٦، وكلها مذكورة في الباب ٢٤ من كتاب الشهادات من وسائل الشيعة.

وقد يشكل هنا بأنّ هذه الروايات في مقام بيان نفوذ شهادة النساء لوحدهنّ، وليست في مقام بيان عدد الشهود، ومعنى ذلك ونتيجته عدم وجود إطلاق لهذه الروايات في العدد، لعدم كونها في مقامه، فمن شرائط الأخذ بالإطلاق في أيّ جهةٍ أو حكم أن يكون الكلام في مقام البيان من تلك الجهة والحكم.

إلاّ أن هذا الإشكال غير وارد، وذلك:

أولاً: إن الظاهر والمتفاهم العرفي من هذا النوع من الأسئلة هو السؤال عن الحجية الفعلية ونفوذ الشهادة بالفعل، أي أن السؤال عن الحجية من جميع جهاتها للعمل بعدها، بحيث إنه بعد الجواب من الإمام سيكون السائل قادراً على العمل بنصّ الجواب، دون أن ينتظر

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٤.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٦، ح ١٩.

قيداً أو تخصيصاً، ذلك أنه لو كان هناك قيد أو تخصيص كان على الإمام بيانه عند الجواب، وأيّ تقييد أو تخصيص يأتي بعد الجواب بمدة فإنه يكون مخصصاً لهذا الجواب لا مربوطاً بأصله، وهذا على خلاف السؤال عن الحجية من حيث أصلها ونفوذها بالقوة حيث يمكن للمكلف عدم العمل خارجاً، ذلك أن جميع القيود وجهات الحكم فيها لم تبيّن للمكلف وإنما بيّن صرف الحكم وحجيته.

بناءً عليه، نجد هنا أن سؤال السائل جاء ليعرف هل يمكن إثبات موضوع ما بشهادة المرأة أم لا؟ وبعد الجواب يدرك السائل أن شهادة المرأة الواحدة مثل شهادة الرجل الواحدّ، وإلا لذكر الإمامﷺ قيد عدم التساوي، تماماً كما صدر ذلك من الله تبارك وتعالى في مسألة الدين، فقد صرح بعدم التساوي، وليس السائل هادفاً لمعرفة الجانب المعرفي العلمي للشهادة حتى يكون سؤاله متصلاً بالحجية بالقوة وجوداً وعدماً.

ثانياً: حتى لو فرضنا أن الروايات ليست في مقام البيان من حيث العدد وأنها ناظرة إلى الحجية بالقوة لا بالفعل، مع ذلك يظلّ الاستدلال بهذه الروايات تاماً؛ ذلك أن العرف لا يرى فرقاً في التعداد بين الرجل والمرأة، وعليه فسؤال السائل وإن كان في قبول أو عدم قبول شهادة النساء إلاّ أنّ العرف بعد تلقيه الجواب لا يرى فرقاً بين الطرفين في العدد، فيلغي الخصوصية عن كفاية شاهدين رجلين ليفهم من النص كفاية المرأتين أيضاً.

ثالثاً: على تقدير عدم كون أيّ من الروايات في مقام البيان من حيث العدد، وأن السائل لم يسأل أساساً عن عدد الشهود النساء... لكنّ هذا بنفسه يصلح دليلاً على تساوي الرجل والمرأة في الشهادة في ذهن

السائل بوصف ذلك أمراً مفروغاً منه وأنه كان يعرفه من قبل، وإلاّ كان من المناسب أن يسأل الإمام عليه السلام عن هذا الموضوع نظراً لكثرة الروايات وتعدّد رواة الأحاديث الدالة على أنه في الحد الأدنى يحتاج إلى شاهدة واحدة. وعليه فعدم اهتمام السائلين بالسؤال عن عدد الشهود النساء في أيٍّ من هذه الروايات يعدّ بنفسه شاهداً على التساوي العددي في الشهادات بين الرجل والمرأة.[١]

رابعاً: تشكل رواية محمد بن فضيل[٢] وعبد الله بن سنان[٣] الواردتين في العدد في حدّ الزنا شاهداً وقرينةً قوية على الاهتمام بمسألة العدد في الروايات، وأن المتكلم في مقام البيان من ناحيتها، جاء في الرواية: «وتجوز شهادتهنّ في التكاح إذا كان معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم....» فإنّ بيان الخصوصية في حدّ الزنا من جانب الإمام دليل على أن سؤال السائل كان عن الحكم الفعلي، وأن الإمام بيّن الحكم الفعلي، وحيث كان التساوي في العدد بين الرجل والمرأة أمراً مفروغاً منه بين الإمام والسائل، أشار الإمام في حدّ الزنا ـ حيث لا تساوي فيه في العدد بين الرجل والمرأة ـ إلى عدد الشهود، وإلاّ فلو كان

---

(١) يحتمل أن يكون عدم سؤال السائلين ناشئاً من اعتقادهم بعدم التساوي المنطلق عندهم من الآية الكريمة ٢٨٢ من سورة البقرة، ويؤيد هذا الاحتمال خبر داوود بن الحصين فعندما قال الإمام الصادق عليه السلام للسائل: إن الامام علياً كان يرى نفوذ شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، بادر السائل فوراً إلى السؤال عن حال الآية الكريمة وكيف يجاب عليها؟ فانظر: المصدر نفسه: ٣٦٠، ح٣٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح٧.

(٣) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح١٠.

الحكم الشرعي في باب الشهادات هو عدم التساوي فلا حاجة إلى بيان الإمام عليه السلام لذلك في حدّ الزنا.

ج ـ الروايات المصرحة بتساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد

١ ـ خبر داوود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«... وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار...».[١]

٢ ـ رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال:

«تجوز شهادة المرأتين في استهلال».[٢]

وكيفية الاستدلال بهاتين الروايتين واضحة، من جهة التصريح بالتساوي.

أدلة عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد

استند القائلون بعدم التساوي بين شهادة الرجل والمرأة في العدد إلى عدة وجوه هي:

أ ـ الكتاب الكريم

قال تعالى:

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى﴾[٣]

---

(١) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح ٤١.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

وتقريب الاستدلال بها أن علة قبول شهادة المرأتين في باب الدَّين مكان الرجل الواحد هو تذكير إحداهما للأخرى في حال النسيان، وحيث كان احتمال النسيان في الموضوعات الأخرى غير مورد الدّين موجوداً أيضاً، فإنه يحكم بعموم العلّة في تمام الموارد التي تكون فيها شهادة المرأة معتبرة، لتكون المرأتين في مقابل الرجل الواحد.

ب ـ أصالة وقاعدة عدم حجية شهادة النساء

ولا يفوتنا القول بأنه حيث كان الأصل هو عمدة أدلّة المانعين، حيث استندوا إليه في أكثر من مورد في باب الشهادات، كان من اللازم علينا توضيح أساس هذا الأصل ومدرك هذه القاعدة وكيفية الاستدلال بها.

١ ـ مبنى الأصل

أساس هذا الأصل هو أصالة عدم حجية الظنون، وأصالة عدم جواز حكم الحاكم وعدم نفوذه، وأصالة براءة ذمّة الشخص الذي تقام الشهادة ضدّه، كذلك ثمة أصول أخرى تقتضي عدم حجية الشهادة إلاّ في الموارد التي ثبتت فيها الحجية من الطرق الشرعية.

٢ ـ مدرك القاعدة

ثمة في روايات باب الشهادة روايتان ترفضان نفوذ شهادة النساء بشكل عام، ونظراً لكونهما في مقام بيان الموارد وكيفية قبول شهادة المرأة، يستفاد منهما نوع من الحصر بالنسبة إلى غير الموارد المذكورة، وهاتان الروايتان اللتان أشرنا لهما في البحث السابق هما:

١ ـ خبر السكوني عن علي عليه السلام أنه كان يقول:

«شهادة المرأة لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلاّ في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».[١]

وكيفية الاستدلال بهذه الرواية كما تقدم من قبل هو أنه مع الأخذ بعين الاعتبار وجود «إلاّ» فيها وهي من أدوات الاستثناء، وتدلّ على حصر الحكم المخالف للمستثنى منه في المستثنى، فإن الحكم بقبول شهادة النساء متصلٌ فقط بما بعد «إلاّ» وهو عبارة عن الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وعليه فالمستثنى منه يعدّ بنفسه دليلاً على قاعدة عدم حجية شهادة النساء في تمام الموارد غير الموردين المذكورين.

٢ ـ مرسلة يونس، قال:

«استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي، فإن لم يكن شاهد، فاليمين على المدّعى عليه...».[٢]

وكيفية الاستدلال أن الرواية في مقام بيان الضابطة وطرق إثبات الحقوق واستخراجها، وقد حصرتها في أربعة طرق، ولم تذكر ـ أساساً ـ أي شيء عن نفوذ شهادة المرأتين لوحدهما أو المرأة الواحدة مع الرجل الواحد، وكأنه لا وجود لغير هذه الطرق الأربعة لإثبات الحق.

---

(١) المصدر نفسه، ح٤٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٧١، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب١٥، ح٢.

ج ـ الروايات

استند المستدلّون هنا لإثبات مدعاهم إلى طائفتين من الروايات، فاستدلّ بعضهم ببعض الروايات الدالّة بالمطابقة في موردها على عدم اعتبار المرأة الواحدة مع الرجل الواحد في الشهادة، واعتبار شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد، لكنّ فريقاً آخر ـ مثل صاحب المستند[١] ـ اعتمد بعد خدشه في هذه الروايات، على روايات أخرى، تدل على قبول ربع مورد الشهادة إذا كان الشاهد امرأةً واحدة، معتقداً أنه إذا كانت شهادة المرأة الواحدة نافذة في ربع الوصية فيمكن من ذلك استنتاج أن شهادة أربع نسوة ستكون نافذةً في الوصية كلها، كما أننا نعرف ـ من جهة أخرى ـ أن شهادة الرجلين نافذة في تمام الوصية، ونتيجة ذلك كله أن شهادة أربع نسوة تعادل شهادة الرجلين، وهذا معناه أنه لا بد في الشهادة أن يكون عدد النسوة ضعف عدد الرجال.

وهذه الروايات هي:

١ ـ المجموعة الأولى وكيفية الاستدلال

١ ـ رواية الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ قال:

«عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فإذا كان رجلان، أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة، قضى بشهادتهم....»[٢].

٢ ـ خبر منصور بن حازم، أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال:

---

(١) النراقي، مستند الشيعة ١٨: ٣٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٥: ح٥.

«إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه، فهو جائز».[١]

٣ ـ خبر محمد الهمداني، قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدّقها، وفيهم من يتهمها، فكتب:

«لا، إلاّ أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها».[٢]

٤ ـ خبر زرارة... وقال علي عليه السلام:

«تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان...».[٣]

وكيفية الاستدلال بالروايات الثلاث الأولىٰ واضحة، أما الرواية الرابعة فتقريب الاستدلال بها أنه لما كان الرجم لا يثبت إلاّ بشهادة أربعة رجال، ذكر الإمام هنا كفاية ثلاثة مع امرأتين، وهذا معناه أنه عليه السلام قد جعل شهادة المرأتين في قوّة شهادة الرجل الواحد.

٢ ـ المجموعة الثانية وبيان الاستدلال

١ ـ خبر ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي، فقال:

«يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها».[٤]

وكيفية الاستدلال أن الإمام عليه السلام حكم بصحّة الوصية في الربع، وهذا

---

(١) المصدر نفسه: ٢٧١، ح١، ومثل هذه الرواية بتفاوتٍ يسير الحديث ٤، ص٢٧٢.
(٢) المصدر نفسه: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٤.
(٣) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١، ومثله: ٣٥١، ح٣.
(٤) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح١٦.

معناه أنه إذا كانت هناك أربع نسوة شاهدات فإن الوصية ستغدو صحيحةً بتمامها ولا بد من إجرائها، وعليه فشهادة أربع نسوة تعادل شهادة الرجلين.

٢ ـ موثقة سماعة، قال: قال:

«القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة».[١]

٣ ـ ومثل هذه الرواية صحيحة ابن سنان،[٢] وهي تختلف عنها اختلافاً طفيفاً، مع بيان صحّة نصف الإرث على تقدير شهادة امرأتين.

٤ ـ مرسلة الفقيه، قال:

«... وإن كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه».[٣]

وكيفية الاستدلال بهذه الروايات الأخيرة لإثبات معادلة شهادة المرأتين لشهادة الرجل الواحد، مثل الاستدلال برواية ربعي، وقد تقدّم.

استدلال النراقي على لزوم شهادة أربع نسوة

صاحب مستند الشيعة[٤] واحد من الذين استدلّوا على لزوم أربع نساء شاهدات، وحاصل استدلاله يرجع إلى ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بعد أن ثبت الأصل والقاعدة الدالّين على عدم قبول

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح٢٣.

(٢) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح٤٥.

(٣) المصدر نفسه: ٣٦٥، ح٤٨.

(٤) مستند الشيعة ١٨: ٣٠٠.

شهادة النساء، إلاّ مع قيام الدليل المخرج عن هذا الأصل وتلك القاعدة.. عندما نشك في أنه هل تساوي شهادة المرأتين شهادة الرجلين أم أن شهادة الرجلين تعادلها في الطرف الآخر شهادة أربع نسوة، فهنا نعمل بمقتضى الأصل والقاعدة في عدم الحجية في الموارد المشكوكة، ونأخذ بالقدر المتيقن، وهو أربع نسوة.

ودليل هذا القدر المتيقن هو الروايات الدالة على نفوذ شهادة المرأة، ذلك أنه قد ورد فيها التعبير بكلمة «نساء» بصيغة الجمع، وصيغة الجمع تصدق على ما زاد على الشخصين، ونظراً للإجماع المركب على عدم قبول شهادة ثلاث نساء مكان الرجل الواحد أو مكان الرجلين، فإن كلمة «نساء» تدلّ فقط على اعتبار أربع نسوة أو أكثر.

وقد يشكل على هذا الوجه بأن كلمة النساء في هذه الروايات إنما تدلّ ـ صرفاً ـ على أصل قبول شهادة النساء، وليست بصدد مسألة العدد المحتاج إليه في شهادة المرأة، ولذلك لا دلالة في صيغة الجمع على كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.

إلاّ أن هذا الإشكال غير وارد، ذلك أنه جاء في صحيحة الحلبي[1] وعبيد الله بن علي الحلبي[2] الواردة في قبول شهادة المرأة القابلة في الولادة: «تجوز شهادة الواحدة»، أما في موارد البكارة والنفاس فقد جاء التعبير في الروايتين عينهما بكلمة «نساء» على سبيل الجمع، فقال:

«تجوز شهادة الواحدة (وقال: تجوز) شهادة النساء في المنفوس والعذرة»،

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادت، باب ٢٤، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح ٤٦.

ويستفاد من هذا التقابل بين كلمة «الواحدة» في شهادة القابلة وكلمة «نساء» في البكارة والنفاس، أن كلمة «نساء» في الروايات لها خصوصية، وهي بيان العدد المحتاج إليه في شهادة المرأة.

الوجه الثاني: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء.... وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا».[1]

وكيفية الاستدلال أن الإمام عليه السلام أمر النساء في هذه الرواية بالنظر، وحيث كان نظر المرأة إلى عورة المرأة حرام، ومع كفاية المرأة الواحدة أو المرأتين، فلا يأمر الإمام أكثر من ذلك، لأنه لا يأمر بالحرام، فأمر الإمام عليه السلام يدل على عدم قبول شهادة المرأة الواحدة أو المرأتين.

الوجه الثالث: الروايات الدالة على قبول الربع في مورد الشهادة مع شهادة المرأة، وقد تقدم ـ عند الحديث عن الاستدلال بالروايات ـ بيان كيفية الاستدلال بهذه المجموعة أيضاً.

أدلّة نظرية عدم التساوي العددي، نقد ودراسة

إن تمام الوجوه التي استدلّ بها أنصار نظرية عدم التساوي العددي مخدوشة، ومع الأخذ بعين الاعتبار الأدلة المتقدمة نعرض الإشكالات على ما يلي:

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح١٣.

أ ـ نقد الاستدلال بالكتاب

الاستدلال بالكتاب غير تام؛ لما ذكرناه في الأبحاث السابقة من أن الحكم في الآية تابع ـ بحكم العلية ـ للعلّة المذكورة فيها، وعليه فكلّما وجدت العلّة كان الحكم موجوداً، ولا حكم بالعمومية حتى يشمل غير موارد العلّة أيضاً، ذلك أنّ العلّة هي احتمال النسيان الزائد عن الحدّ المتعارف، وهذا الاحتمال كان موجوداً في حقّ النساء زمان نزول الآية فيما يتعلّق بمجال الديون والمسائل الاقتصادية، وعليه فلا تشمل الآية الموارد التي لا يوجد فيها هذا الاحتمال، وهي غالب موارد شهادة النساء، وحتى المسائل الاقتصادية اليوم تتساوى فيها الرجال والنساء.

بناءً عليه، فالآية دليل على جعل المرأتين مساويتين للرجل الواحد في تلك الموارد الخاصّة، وليست دليلاً على عدم حجية شهادة المرأة الواحدة مكان الرجل الواحد في سائر الموارد، بل إنّ ذكر المرأتين مكان الرجل الواحد في الآية دليل على أن بناء العقلاء قائم على حجية شهادة المرأة وعدم الفرق بينها وبين الرجل في ذلك، وهذا البناء العقلائي هو دليلنا على النظرية المختارة؛ إذ لا ردع من طرف الشارع عن هذا البناء في هذه الموارد.

ب ـ نقد الاستدلال بالأصل والقاعدة

يعاني الاستدلال بالأصل والقاعدة من إشكالين:

الإشكال الأول: إنه مع وجود الأدلة الثلاثة: الكتاب وبناء العقلاء والروايات الخاصة، والدالة على عدم وجود فرق بين الرجل والمرأة في

الشهادات.. لا معنى للاستناد إلى الأصل والقاعدة لإثبات التمييز بينهما، ذلك أن الأصل والقاعدة إنما يجريان عندما لا يكون بيدنا أي دليل أو حجة أخرى، وبعبارة أخرى: الأصل والقاعدة دليلٌ فقاهتي، فيما الأدلة الثلاثة المتقدمة دليلٌ اجتهادي، والأدلة الاجتهادية مقدّمة على الأدلّة الفقاهتية وحاكمة عليها.

الإشكال الثاني: إن القاعدة نفسها غير تامة في نفسها، ذلك أن دليلها ـ كما ذكره المستدلّون ـ هو مفهوم الحصر الوارد في خبر السكوني ومرسلة يونس، ودلالتهما على القاعدة محل إشكال، أما رواية السكوني فإشكالها في أن المستثنى منه فيها ليس عاماً حتى يفيد الحصرُ العمومَ، وقد بحثنا هذا الأمر بتفصيل في مبحث الدَّين سابقاً. وأما مرسلة يونس، فمضافاً إلى أنها مرسلة ليس إلاّ، ولا يمكن إثبات حكم مخالف لبناءات العقلاء عبر خبر مرسل.... يحتمل فيها أن تكون ناظرة إلى الموارد الغالبية في استخراج الحقوق، وليست في مقام الحصر أو بيان الضابطة الكلية، وشاهد هذا الاحتمال هو الروايات الدالة على نفوذ شهادة المرأة الواحدة في الإرث والوصية، وكذلك الروايات الدالة على قبول شهادتها في بعض الموضوعات، مثل:

١ ـ نفوذ شهادة المرأة الواحدة أو القابلة في الوصية والإرث.[١]

٢ ـ قبول شهادة النساء لوحدهنّ في العيوب المختصة بهنّ.[٢]

٣ ـ قبول شهادة المرأتين مع اليمين الواحد.[٣]

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح١٦، و٣٥٧، ح٢٣، و٣٦٤، ح٤٥، و٣٦٥، ح٤٨.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥١، ح٢، ٤، و٣٥٢، ح٥، ٧، و٣٥٣، ح١٠، و٣٦٤، ح٤٦.

(٣) المصدر نفسه: ٢٧١، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب١٥، ح١، ٣، ٤.

وعليه، فإذا كانت المرسلة في مقام بيان الضابط الكلي والحصر التام، فمنافاتها مع هذه المجموعات من الروايات واضحة، وهذه المنافاة إذا لم نقل: إنها قرينة على احتمال أنّ الرواية في مقام بيان الموارد الغالبة في استخراج الحقوق، فلا أقل من أنها شاهدة على هذا الاحتمال، مما يسقط الظهور في الحصر في المرسلة؛ ذلك أنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ج ـ نقد استدلال المحقق النراقي

حاول بعض المستدلّين هنا ـ ومن بينهم النراقي صاحب المستند ـ وعبر الوجوه التي ذكروها، إثبات أن القدر المتيقن من قبول شهادة النساء هو عدد الأربعة، وهذا الادعاء حاولوا تدعيمه بالروايات الدالة على جواز شهادة النساء مستخدمةً كلمة «نساء»، وهي صيغة جمع دالة على أكثر من اثنين.

إلاّ أن هذا الاستدلال مناقش:

١ ـ الإشكال العمدة في هذا الاستدلال ـ حتى لو دل الجمع على أكثر من اثنين ولم يصدق على الأقل منهما ـ هو أن لفظ الجمع هل يدل على الثلاثة فصاعداً في الاجتماع أم أنه لا يختص بهذه الحال، فيشمل هذه الحال كما يشمل أفراداً أخرى لكن في حال الانفراد، ومن الواضح أن الحق والمتفاهم العرفي هو أن لفظ الجمع يستوعب تمام هذه الأفراد، من شخص واحد إلى ما زاد، فعندما يقال: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ فإن المتفاهم العرفي منه قطعاً أن كل الرجال واحداً واحداً قوامون على كل النساء واحدةً واحدةً، لا بمعنى أنه إذا أراد الرجال السلطة على النساء فلا بد أن يكون ثلاثة أشخاص معاً، وهذا المتفاهم العرفي جار في

﴿**أوفوا بالعقود**﴾ أيضاً.

وعليه، فالمتفاهم عرفاً من ألفاظ الجمع كافة هو تمام الأفراد، لكن لا الأفراد مع قيد الاجتماع، وبعبارة أخرى لا يعتبر في شمول لفظ الجمع تحقق وصف الاجتماع والانضمام، فعندما يقال: شهادة النساء جائزة، فهذا يعني أن شهادة المرأة الواحدة معتبرة، وكذا المرأتين إلى ما لا نهاية.

٢ ـ إن الروايات المفيدة لجواز شهادة النساء إنما هي بصدد بيان أصل نفوذ شهادتهن كالرجال، وليست في مقام بيان الكيفية ولا العدد، وبعبارة أخرى لا إطلاق في هذه الروايات، وإنما هي في مقام بيان أصل الحجية لا كيفيتها، وعليه فكما أن كلمة «الرجال» تشمل الرجل الواحد والاثنين فصاعداً ولا تختص بالثلاثة فصاعداً، كذلك الحال في كلمة «النساء» الواردة معها.

وأما الإشكال في صحيحة الحلبي وابن سنان،[1] فإضافةً إلى الإشكال المتعلّق بكلمة «نساء»، يرد عليهما إشكال آخر، وهو أنه يحتمل أن يراد بكلمة «الواحدة» فيهما ما يقابل الانضمام، بمعنى أن الإمام عليه السلام كان في مقام بيان عدم الحاجة في هذه الموارد إلى الضميمة من طرف الرجال، وأن شهادة النساء لوحدهنّ نافذة، ويؤيد هذا الاحتمال بصحيحة ابن سنان التي جاء فيها: «..**تجوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجال... وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس**».

وأما التأييد الذي استفاده صاحب المستند من رواية السكوني[2] فغير

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢ (صحيحة الحلبي)، و٣٥٣، ح ١٠، (صحيحة ابن سنان).

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١٣.

تام أيضاً، إذ إن الإشكال في هذه الرواية يكمن في أن النظر في هذا الموارد ليس من باب البينة، وإنما من باب القرينة القطعية، ذلك أنه لو كان الباب باب البينات والشهادات للزم تعارض هذه البينة مع شهادة الذين شهدوا بالزنا، وهو ما يؤدي إلى تساقطهما معاً، لا الأخذ بشهادة المنكرين للزنا، حيث لا دليل على الأخذ بشهادتهم.

د ـ نقد الاستدلال بالروايات

تأمل النراقي صاحب المستند[1] ـ وهو من الذين بذلوا جهداً وافراً في جمع الأدلة على عدم تساوي الرجل والمرأة ـ في روايات الطائفة الأولىٰ، فجعلها محلاً للخدش والنظر، ولعل أمره بالتأمل يرجع إلى إشكالنا على الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات، وهو أنه لا يوجد أيّ شاهد فيها على عموم التنزيل حتى تدل على كون شهادة المرأتين بمثابة شهادة الرجل الواحد، بل لا بد من الاكتفاء بمورد الرواية، ألا وهو الرجم، ذلك أن الحدود ـ سيما حدود الأعراض ـ ذات شروط خاصة لا توجد في سائر الدعاوى، ولذلك جعل الشارع في هذا النوع من الحدود شهادة المرأتين بمثابة شهادة الرجل الواحد.

أما روايات الطائفة الثانية الواردة في الوصية والإرث، فهي أخصّ من المدعى؛ لأن الوصية والإرث من الأمور المالية، وشهادة المرأتين مكان الرجل الواحد في هذه الأمور منطلق من نص الآية الشريفة، الأمر الذي يوجب الشك، ونحن نبحث هنا في غير الدَّين والأموال، وقد بينا مراراً أنه لا يمكن تسرية حكم في مورد الآية إلى سائر الموارد عندما يكون

(١) النراقي، مستند الشيعة ١٨: ٣٠١.

على خلاف بناء العقلاء والفهم العرفي.

تحقيق واستنتاج

مع الأخذ بعين الاعتبار ـ من جهة ـ الأدلة التي ساقها المانعون على عدم التساوي والإشكالات الواردة عليها، وعدم تماميتها، وكذلك ـ من جهة ثانية ـ تمامية الأدلة القائمة على التساوي، يثبت أن شهادة المرأة الواحدة تساوي شهادة الرجل الواحد في الموارد التي تقبل فيها هذه الشهادة منفردةً، ولا فرق في حجية الشهادة بين الرجل والمرأة نظراً لإلغاء الخصوصية وعدم وجود روايات مطلقة أو خاصة، ومع إلغاء الخصوصية عن مورد الأدلة (شهادة النساء منفردة) يثبت المورد الآخر (شهادتهنّ منضمّةً إلى شهادة الرجال أو منضمة إلى يمين المدعي)، فتكون شهادة المرأة في الموردين كشهادة الرجل من حيث العدد، ذلك أن العرف يرى تمام الملاك في العدالة والرؤية والاطمئنان.

وخلاصة القول: إنه مع إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط العرفي ستكون شهادة المرأة الواحدة في الموارد الثلاثة كشهادة الرجل الواحد، إلاّ إذا قام في موردٍ ما دليل على خلاف ذلك، بحيث أفاد أن شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل الواحد، وهو ما لا وجود له حسب الظاهر، والمسألة مورد الآية مختصة ـ بحكم العلّة المذكورة فيها ـ بالموارد التي تشملها العلة، لا بكافة موارد شهادات النساء، وبحثنا هنا عن الموارد التي لا تندرج في المال أو ما كان المقصود منه المال، كما أنّ العلة لا تشمله.

◆

الفصل الثالث
أدلة شهادة النساء في الحدود والتعزيرات

المبحث الأول: الحدود العِرْضِيَّة

من موضوعات باب الشهادة هو الشهادة على الحدود، وقد وقع أصل شهادة النساء في الحدود، كما وقع التعداد فيها مورداً للشبهة والإشكال بأنه يحوي تمييزاً بين الرجل والمرأة.

مقتضى الأصل في الحدود

انطلاقاً من الأبحاث المتقدمة يتبين وجود ثلاثة أصول في الشهادة:
١ ـ الأصل الأولي الذي يقتضي عدم حجية قول كل شاهد، أعم من أن

يكون رجلاً أو امرأة في الدعاوى أو في غيرها.

٢ ـ الأصل القاضي بقبول شهادة النساء ـ كالرجال ـ في تمام الموضوعات، ودليله إلغاء الخصوصية عن الرجولة وتنقيح المناط في باب الشهادات، وهو العدالة والرؤية فيها.

٣ ـ الأصل الخاص بباب الحدود، وهو معارض لشمول الأصل الثاني المتقدم فيما يتعلق بشهادة النساء، ويقتضي هذا الأصل عدم حجية شهادة النساء في مطلق الحدود ـ العرضية وغيرها ـ إلاّ ما خرج بدليل معتبر، وقد ادعى ابن زهرة الإجماع على هذا الأصل،[1] كما ذكر صاحب الرياض أنه لا خلاف فيه،[2] فيما قال الشيخ الطوسي في الخلاف بأن جميع فقهاء أهل السنّة حكموا بعدم قبول شهادة النساء في الحدود، سواء انضممن إلى الرجال أم لا.[3] وشاهد هذا الأصل جملة من الروايات المؤكدة على عدم نفوذ شهادة النساء في الحدود.

١ ـ صحيحة جميل وحمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال:

«في القتل وحده، إن علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرء مسلم».[4]

٢ ـ رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

---

(١) غنية النزوع: ٤٣٨.

(٢) الطباطبائي، رياض المسائل ٢: ٤٤٣.

(٣) الخلاف ٦: ٢٥١، مسألة: ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».[١]

٣ ـ رواية موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليعليه السلام قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».[٢]

٤ ـ رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليعليه السلام أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود...».[٣]

والاستدلال بظاهر هذه الروايات لعدم حجية شهادة النساء في الحدود واضح، كما لا معارض لها، إلاّ خبر عبد الرحمن البصري قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام... وقال: «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»،[٤] ورواية الرضوي في فقه الرضا: «وتقبل في الحدود»،[٥] وهاتان الروايتان تعانيان من ضعف سندي،[٦] كما أن الفقهاء لم يعملوا بهما، فلا

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح٢٩.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح٣٠.

(٣) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح٤٢.

(٤) المصدر نفسه: ٣٥٦، ح٢١.

(٥) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٢٦، كتاب الشهادات، باب ١٩، ح٨، وقد ذكر النوري الرواية بصيغة «لا تقبل» فحرف «لا» جعله داخل قوسين، وهو ما يدل على عدم حجية شهادتهن.

(٦) ضعف رواية الرضوي لعدم وجود سند لأصل هذا الكتاب، فلم يثبت أن هذا الكتاب هو للإمام الرضاعليه السلام، وأما ضعف رواية عبد الرحمن، فلوجود القاسم بن محمد الجوهري فيها، وهو إما ضعيف أو مجهول (تنقيح المقال ٢: ٢٤، من أبواب القاف، الرقم: ٩٦٠٢)، وكذلك اعتبر المجلسي في ملاذ الأخيار الرواية ضعيفة (ملاذ الأخيار ١٠: ١٤٦، ح١٣٣) ولا يفوتنا أن القاسم الوارد في سند الرواية مردد بين أفراد ثقات وضعاف، فشيخ الحسين بن سعيد متعدد وكثير ممّن يسمى بالقاسم، وقد نقل هذا العدد عن القاسم أبان أيضاً.

وعليه فلا يوجد ما يميز القاسم، ولعله لذلك لم يذكر آية الله العظمى السيد الخوئيرحمه الله في كتاب معجم رجال الحديث هذه الرواية في أي من طبقات القاسم أو أبان أو الحسين بن سعيد.

تصلحان لمعارضة الروايات الدالة على عدم حجية شهادة النساء في الحدود، لأن المعارضة فرع إثبات حجية الرواية، وهاتان الروايتان ساقطتان عن الحجية في نفسيهما، فلا تعارضان مجموعة روايات وبينها الصحيح السند المعمول به عند الفقهاء.

هذا وقد استثنى الفقهاء بعض الحدود من هذا الأصل وأخرجوها عنه.

موارد الاستثناء من قاعدة عدم قبول شهادة النساء في الحدود

أ ـ استثناء حد الزنا (الرجم) وأدلته

حكم الفقهاء بقبول شهادة النساء في حد الزنا ضمن شروط هي:

١ ـ الانضمام للرجال.

٢ ـ أن يكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين (وهنا يجري حد الرجم على المحصن) أو رجلين وأربع نسوة (وهنا يجري حدّ الجلد على المحصن)، وفي غير هاتين الحالتين لا تقبل شهادة النساء مطلقاً، حتى لو كان هناك رجل واحد وست نساء، فلا يثبت حد الزنا مطلقاً لا الرجم ولا الجلد.

دليل قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في إجراء حدّ الرجم

والدليل هنا هو الروايات الواردة في حد الزنا وهي:

١ ـ صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال:

«إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم».[١]

٢ ـ صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«.. ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان».[٢]

ومثل هاتين الروايتين توجد روايات أخرى دالة على هذا المطلب، وهي رواية أبي بصير،[٣] وإبراهيم الحارقي (الحارثي)،[٤] ومحمد بن فضيل،[٥] وزرارة،[٦] وأبي الصباح الكناني،[٧] وزيد الشحام.[٨]

وكيفية الاستدلال بهذه الروايات على قبول شهادة المرأتين مع ثلاثة رجال في إجراء حدّ الرجم في الزنا واضحة، والمعارض الوحيد لهذه الروايات هو صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث يقول:

«إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل».[٩]

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣؛ ومجمع الفائدة والبرهان وكشف اللثام عبرا عن هذه الرواية بالحسنة، فانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٠، وكشف اللثام ١٠: ٣٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١٠، وعبّر عنها الفاضل الهندي بـ«الخبر»، فانظر: كشف اللثام ١٠: ٣٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤.

(٤) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

(٥) المصدر نفسه، ح ٧.

(٦) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١.

(٧) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٥.

(٨) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٢.

(٩) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٨.

إلاّ أن هذه الرواية تعاني من إشكالين:

الأول: إنها محمولة على التقية، كما قال الشيخ الطوسي.[١]

الثاني: مع حجيتها ومعارضتها للروايات الدالة على قبول شهادة الرجال الثلاثة مع المرأتين، فإننا نعمل بتلك الروايات، لأنها أصحّ سنداً وأكثر عدداً، وهذا من مرجّحات باب التعارض، كما أن تلك الروايات وقعت محلّ عمل الفقهاء، وعليه، فدلالة الروايات المذكورة على قبول شهادة النساء في الحدود تامة وحجّة.

ب ـ استثناء حدّ الزنا (الجلد)

وقع الخلاف بين الفقهاء في قبول شهادة الرجلين والأربع نسوة في حد الزنا، فالذين قالوا بقبول شهادة النساء ذكروا هنا أنه يثبت بها حدّ الجلد فقط حتى لو كان الزاني والزانية محصنين، أما حد الرجم فلا يجري بذلك ولا يطبّق، وسنعرض الآراء والنظريات المطروحة بينهم مع أدلّتها، لتقويمها ودراستها.

الآراء والنظريات والأدلّة

١ ـ نظرية القبول وأدلّتها

القائلون بقبول شهادة الأربع نسوة مع الرجلين في إثبات الجلد هم:

---

(١) الاستبصار ٣: ٢٤، ح٧٦، وقال الشيخ الحر العاملي: أقول: حمله الشيخ على التقية وعلى عدم تكامل شروط الشهادة، لما مرّ في الأحاديث: ٣، ٤، ٥، ٧، ١٠، ١١، ٢٥، من هذا الباب. أما كشف اللثام فقال: حمله الشيخ على التقية أو فقدانهنّ لشرطٍ من شروط القبول، فانظر: كشف اللثام ١٠: ٣٢٣.

شيخ الطائفة في النهاية،[١] وابن إدريس،[٢] وابن حمزة،[٣] والمحقق في الشرائع،[٤] وابن سعيد الحلي،[٥] والعلامة في الإرشاد،[٦] والقواعد،[٧] وعدد كبير من الفقهاء في القرون الأخيرة، مثل: صاحب الجواهر،[٨] وصاحب المستند.[٩]

وقد اعتمد المستدلّون هنا لإثبات مدّعاهم على مجموعة من الروايات التي سنستعرضها أثناء البحث، وهي:

١ ـ صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان..».[١٠]

٢ ـ صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال:

«إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم».[١١]

---

(١) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٦٩٠.
(٢) السرائر ٢: ١٣٧.
(٣) الوسيلة: ٢٢٢.
(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٣٩.
(٥) الجامع للشرائع: ٥٤٢.
(٦) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٩.
(٧) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٩.
(٨) جواهر الكلام ٤١: ١٥٦.
(٩) مستند الشيعة ١٨: ٢٨١.
(١٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١٠.
(١١) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٣.

٣ ـ موثقة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان:

«وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم، ولكن يضرب حدّ الزاني».[١]

٤ ـ رواية عبد الرحمن سألت أبا عبد الله عليه السلام... وقال:

«تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال».[٢]

وكيفية الاستدلال: أولاً: المفهوم من صحيحتي عبد الله بن سنان والحلبي اللتين يُسأل الإمام فيهما عن زنا المحصنة الموجب للرجم من أن شهادة الرجلين مع أربع نسوة ليست نافذة.. أنه تقبل شهادة الرجلين وأربع نسوة في الحدّ الآخر للزنا وهو الجلد، إذ لو كان المقرّر نفي أصل حكم الزنا لكان قال بعدم نفوذ هذه الشهادة في الزنا أصلاً، لا إفراد الرجم بالذكر، وهو أحد الحدود المعمول بها في الزنا، وفي تمام الروايات التي سبق ذكرها لم ينف الإمام سوى حدّ الرجم في الزنا لا أصل الزنا.

ثانياً: إن مفهوم هذه الروايات النافي للرجم جاء مصرّحاً به في منطوق موثقة الحلبي،[٣] بحيث صرّح بثبوت حدّ الزاني عليه.

ثالثاً: إن رواية عبد الرحمن تؤيد هذا الاستدلال؛ إذ حُكم فيها بقبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود، واستناداً إلى الإجماع المركب يثبت أن حكم الجلد لا يتحقق بشهادة أقلّ من رجلين وأربع نسوة،

---

(١) المصدر نفسه ٢٨: ١٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، باب ٣٠، ح ١.

(٢) المصدر نفسه ٢٧: ٣٥٦، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢١.

(٣) المصدر نفسه ٢٨: ١٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، باب ٣٠، ح ١.

وهذا ما يثبت المطلوب.

ولا يفوتنا أن الشيخ الطوسي ذكر أن الأصحاب رووا أن الرجم يثبت بشهادة رجلين وأربع نسوة، وكذا بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أما حدّ الجلد ـ لا الرجم ـ فيثبت بشهادة رجل واحد وست نساء،[١] إلا أن صاحب الجواهر ذكر عدم العثور على دليل على هذا الأمر،[٢] فيما يصرّح الشيخ الطوسي في موضعين من المبسوط بأن حدّ الزنا يثبت فقط بأربعة رجال عدول،[٣] وفي كتاب الشهادات من المبسوط يقول: «وروى أصحابنا أن الزنا يثبت بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نسوة».[٤]

فقوله بثبوته بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نسوة يحتمل فيه قبوله شهادة أربع نسوة ورجلين في حدّ الرجم أيضاً، إذ إنه لم يذكر حملاً لهذه الرواية، كما لم يبيّن أي توضيح حول التفصيل بين الرجم والجلد منها.

٢ ـ نظرية عدم القبول، الأدلة والمواقف

ينقسم القائلون بعدم قبول شهادة النساء في حدّ الزنا فيما يخصّ الجلد إلى فريقين هما:

الفريق الأول: وهم الصدوق الأول،[٥] والصدوق الثاني،[٦] وأبو

---

(١) الطوسي، الخلاف ٦: ٢٥١، مسألة: ٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥٦.

(٣) المبسوط ٧: ٢٤٨.

(٤) المصدر نفسه ٨: ١٧٢.

(٥) حكاه عن علي بن بابويه في المختلف ٨: ٤٨٩؛ مسألة ٧٤.

(٦) المقنع: ٤٠٢.

الصلاح،[١] والعلامة في المختلف،[٢] وظاهر المسالك[٣] على عدم ثبوت حدّ الجلد بشهادة رجلين وأربع نسوة.

الفريق الثاني: وهم ابن أبي عقيل،[٤] والمفيد،[٥] وسلار،[٦] حيث يذهبون إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود مطلقاً وبأيّ وجهٍ من الوجوه، حتى ثلاثة رجال وامرأتين.

أ ـ أدلّة الفريق الأول

استدلّ هذا الفريق بوجود ملازمة شرعية بين الرجم والزنا مع إحصان، فعندما يرد في الروايات عدم جواز شهادة الرجلين مع أربع نساء في الرجم فهذا معناه عدم تحقق الزنا مع إحصان، إذ لو تحقق هذا العنوان لحكم لزوماً بالرجم إجماعاً، ومع وجود عنوان الزنا مع الإحصان لا يثبت أي حكم من أحكام زنا المحصن؛ وعليه فلا يمكننا إثبات الزنا مع قيد الإحصان بشهاة رجلين وأربع نسوة، فلا معنى لإسقاط حكم الرجم مع إجراء حكم الجلد لوحده.

ويرد على هذا الاستدلال إشكالان هما:

١ ـ إنّ هذا الكلام اجتهاد في مقابل النص؛ ذلك أن مفهوم صحيحة ابن سنان والحلبي وصريح موثقة الحلبي، هو قبول شهادة الرجلين والأربع نسوة في إجراء حدّ الجلد في الزاني المحصن.

---

(١) الكافي في الفقه: ٤٣٨.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٤٩٠، مسألة: ٧٤.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٢٤٨.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٨: ٤٨٥، مسألة: ٧٤.

(٥) المقنعة: ٧٢٧، ٧٧٥.

(٦) المراسم: ٢٣٣.

٢ ـ لا يمكن في إحدى الصور إثبات إمكان الفصل بين الإحصان والرجم، وذلك عندما يثبت باليقين والقطع، أما إذا ثبت الإحصان بالحجّة والشهادة، فإنه يمكن إثبات الإحصان بدون حكم الرجم من طرف الشارع، ذلك أن مقدار الحجية وكيفيتها بيد الشارع، وعليه يمكن للشارع أن يقول: يثبت حكم زنا المحصنة بأربعة شهود رجال أو بثلاثة رجال مع امرأتين ويترتب الرجم، أما إذا كان هناك شاهدين ذكرين وأربعة نسوة فإنه لا يثبت سوى الجلد، وبعبارة أخرى لا توجد ملازمة تكوينية لا تقبل الانفكاك، والتفكيك بين المتلازمين الاعتباريين لا محذور فيه، إذ يمكن في الاعتباريات ممارسة أي نوع من التدخل والتصرف من جانب المعتبر، بل قد وقع هذا الانفكاك في الفقه في موارد عديدة.

ويؤيد كونَ مقدار الحجية وكيفيتها بيد الشارع الرواياتُ التي ذكرت في باب قبول ربع الإرث بشهادة المرأة الواحدة القابلة، إذ لو تقرّر أن تكون شهادة النساء معتبرةً للزم إعطاء تمام الإرث للمشهود له، وإذا تقرّر أن لا تكون معتبرة فلا ينبغي إعطاء ربع الإرث له، إلا أننا نرى أن تمام الفقهاء أفتوا بهذه الروايات وقالوا بالتبعيض في الحجية هنا.

ب ـ أدلة الفريق الثاني

استدل هذا الفريق الرافض لشهادة المرأة مطلقاً في الحدود بروايتي: غياث بن إبراهيم،[1] وموسى بن إسماعيل بن جعفر،[2] وهما مرويتان عن علي عليه السلام أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود»، أو

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢٩.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

«ولا قود» حسب تعبير رواية موسى بن إسماعيل بن جعفر. كما استدلّوا بموثقة الحلبي،[١] ورواية عبد الله بن سنان،[٢] الدالّتين على عدم قبول شهادة الرجلين مع أربع نسوة، وكذا بصحيحة محمد بن مسلم[٣] الدالّة على عدم نفوذ شهادة ثلاثة رجال مع امرأتين في الرجم.

ويناقش هذا الاستدلال بأن أياً من الروايات التي ذكرت لا تصلح للاستدلال بها على المدّعى؛ ذلك أن روايتي: غياث بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل بن جعفر، عامّتين، فتقيَّدان بالروايات الدالّة على قبول شهادة النساء منضمات إلى الرجال، في الرجم والجلد، وكما قال الشيخ الطوسي في العلاقة بين هاتين الروايتين: إنهما يشملان غير حدّ الزنا.[٤] وكذلك الحال في موثقة الحلبي ورواية عبد الله بن سنان وتلك المجموعة من الروايات الدالة على عدم قبول شهادة الرجلين مع أربع نساء، فإنها تقبل الاستدلال بها في موردها وهو الرجم، لكن لا يمكن تسريتها إلى حدّ الجلد بإلغاء الخصوصية؛ ذلك أن لدينا روايات صحيحة دالّة على قبول شهادة الرجلين مع أربع نسوة في حدّ الجلد في الزنا، فهذه الروايات تشكّل مانعاً عن إلغاء خصوصية الرجم.

كذلك الحال في صحيحة ابن مسلم، فدلالتها رغم أنها تامة، إلا أن الشيخ الطوسي[٥] حملها على التقية، وعليه لا تكون حجةً، ولا يمكنها أن تعارض الروايات الصحيحة الدالّة على قبول شهادة ثلاثة رجال

(١) المصدر نفسه ٢٨: ١٣٢، باب ٣٠ من أبواب حدّ الزنا، ح ١.
(٢) المصدر نفسه ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١٠.
(٣) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٨.
(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٦؛ ذيل الأحاديث: ٧٠٩، ٧١٠.
(٥) الاستبصار ٣: ٢٤، ح ٧٦.

وامرأتين في إثبات الرجم.

انطلاقاً مما تقدم، ثبت أن حدّ الرجم فقط يثبت بشهادة أربع رجال أو ثلاثة مع امرأتين، أما حدّ الجلد فيثبت بشهادة رجلين وأربع نسوة أيضاً.

ج ـ حدّ السحق واللواط

ذهب بعض الفقهاء إلى جعل حدّ المساحقة واللواط من الموارد المستثناة من عدم قبول شهادة النساء في الحدود، ونظراً للخلاف الموجود بين الفقهاء هنا لا بد من رصد الآراء وتحليل الأدلّة.

١ ـ الآراء والنظريات المستَثْنِيَة

نقل عن علي بن بابويه أنه قال: «ويقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال»؛[1] كما ذهب ابنه في المقنع ـ وهو محمد بن علي بن بابويه ـ إلى النظرية نفسها، فقال:

> «ولا بأس بشهادة النساء في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال».[2]

ونظراً لكون السحق واللواط هي الحدود الوحيدة المجمع على لزوم الشهود الأربعة العدول فيها كحد الزنا،[3] كان معنى كلام الصدوقَيْن القبول بشهادة النساء في السحق واللواط، رغم أن العلامة الحلي في المختلف ذكر مكان كلمة (الحدود) ـ عندما نقل رأي الصدوق الأول ـ

---

(١) نقله عنه في المختلف ٨: ٤٨٦، مسألة: ٧٤.

(٢) المقنع: ٤٠٢.

(٣) النجفي، جواهر الكلام ٤١: ١٥٤.

كلمةَ (الزنا)، فقال: «**يقبل في الزنا إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال**».[١] وكلام الصدوق ـ طبقاً لهذا النقل ـ يشمل حدّ الزنا فقط، ولا يطال السحق واللواط، ذلك أن كيفية الإثبات عبر شهادة النساء في كلام الصدوق مقيّدة بالزنا.

ومن الفقهاء القائلين بقبول شهادة النساء في المساحقة واللواط: ابن حمزة في الوسيلة، حيث قال في كتاب القضاء منه: «**تقبل شهادتهنّ مع الرجال... والآخر في الزنى والسحق**»،[٢] وهو نفسه جعل في بحث الجنايات من الكتاب نفسه، جعل اللواط كالمساحقة في أنه من الحدود التي تقبل فيها شهادة النساء، فقال:

«اللواط يثبت بمثل ما يثبت الزنى من البينة... إنما يثبت السحق بالبينة أو الإقرار على حدّ ثبوت الزنى واللواط بهما»،[٣]

لكنه في موضع آخر نسب القول بثبوت حدّ الزنا بثلاثة رجال وامرأتين أو برجلين وأربع نسوة إلى القيل، وهو ما يشعر بعدم قبوله بثبوت حدّ الزنا بمثل هذه الشهادات، قال:

«وإنما يثبت بأحد شيئين: بالبينة، وبإقرار الفاعل على نفسه، والبينة أربعة رجال من العدول، وقيل: ثلاثة رجال وامرأتان، أو رجلان وأربع نسوة».[٤]

لكن مع ذلك كلّه، عدّ العلامة الحلي في مختلف الشيعة ابنَ حمزة

---

(١) مختلف الشيعة ٨: ٤٨٦، ٤٨٨، مسألة: ٧٤.

(٢) الوسيلة: ٢٢٢.

(٣) المصدر نفسه: ٤١٤.

(٤) المصدر نفسه: ٤٠٩.

من القائلين بقبول شهادة النساء في الزنا والمساحقة.[١]

ومن القائلين بقبول شهادة النساء في حدّي: السحق واللواط، ابن زهرة الحلبي في الغنية، حيث قال:

«لا يقبل في الزنى إلا شهادة أربعة رجال... أو شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وكذا حكم اللواط والسحق، بدليل إجماع الطائفة».[٢]

وكذلك الحال مع الشهيد في الدروس؛ اذ ذكر أن ظاهر كلام ابن الجنيد هو تساوي اللواط والسحق مع الزنا من ناحية الطريق المثبت عبر شهادة النساء، حيث قال:

«وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء»،[٣]

ولعلّ استظهار الشهيد كان قد أخذه من العلامة الحلي في المختلف، حيث قال:

«وكلام ابن الجنيد يقتضي التعميم».[٤]

٢ ـ أدلّة نظرية استثناء المساحقة واللواط

رغم أنه لم يذكر المستثنون هنا دليلاً خاصاً، إلاّ أنه يمكن العثور من مجموع كلماتهم على عدة أدلّة، لعلّها هي التي كانت منطلقاً لهم في رأيهم، وهي:

أ ـ خبر عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ... وقال:

---

(١) مختلف الشيعة ٨: ٤٨٨؛ مسألة ٧٤.

(٢) غنية النزوع: ٤٣٨.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ١٣٦.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٤٨٨، مسألة: ٧٤.

«تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال».[١]

ب ـ عموم التنزيل في الرواية[٢] الدالة على أن اللواط كالزنا يثبت بالإقرار أربع مرات، وعليه فتمام أحكام الزنا ـ سواء على مستوى طرق الثبوت أو على مستوى كيفية الحد ـ تجري في اللواط أيضاً، ومن طرق ثبوته شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، إذ نظراً لعموم التنزيل يثبت الواط بها أيضاً، وكذلك الحال في عموم التنزيل في رواية مكارم الأخلاق، حيث يدل على أن السحق في النساء كاللواط في الرجال، وحيث يثبت اللواط بالإقرار أربعاً كذا المساحقة، وكذا كيفية الحد ـ أي القتل ـ مثل الزنا، وعليه تترتب أحكام الزنا على المساحقة، فقد روى الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ قال:

«السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما، ثم اقتلوهما».[٣]

ج ـ الإجماع المنقول من السيد ابن زهرة في الغنية.[٤]

٣ـ نقد أدلة نظرية الاستثناء

نقد الاستدلال بخبر عبد الرحمن

مع الأخذ بعين الاعتبار الروايات الصحيحة[٥] الدالة على عدم نفوذ

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٦، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢١.

(٢) المصدر نفسه ٢٨: ١٦١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ اللواط، باب ٥، ح ١.

(٣) المصدر نفسه: ١٦٦، أبواب حدّ السحق والقيادة، باب ١، ح ٣.

(٤) غنية النزوع: ٤٣٨.

(٥) سوف نشير عند الحديث عن أدلة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في حدّي: اللواط والمساحقة، إلى هذه الروايات، وهي واردة في: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤.

شهادة النساء في الحدود، ومع الالتفات إلى الروايات الواردة في حدّ الزاني، والدالة على نفوذ شهادة النساء في حدّ الزنا فقط، وتخصيصها الروايات العامة الرافضة لحجية شهادة النساء في تمام الحدود، فإن خبر عبد الرحمن يُحمل على قبول شهادة النساء المنضمات إلى الرجال في حدّ الزنا، لا في تمام الحدود، وبعبارة أخرى: إن رواية عبد الرحمن تتخصّص بروايات حدّ الزنا، ولا تشمل سائر الحدود.

وبناء عليه، لا يبقى عموم لهذه الرواية حتى يستدل به، ولو لم يقبل هذا الحمل وقلنا بالتعارض بين روايات عدم قبول شهادة النساء في الحدود مع هذه الرواية، فإنّ الأرجحية تقف لصالح روايات عدم قبول شهادتهنّ في الحدود، بدليل أنها أصحّ سنداً وأكثر عدداً، وهما من مرجحات باب التعارض.

نقد الاستدلال بعموم التنزيل

لا وجود لعموم تنزيلي في هذه الروايات؛ ذلك أن تنزيل اللواط منزلة الزنا في رواية الطبرسي مرتبط بالجزاء وهو القتل، لا أن اللواط تجري فيه تمام أحكام الزنا، ومجرد المماثلة بين اللواط والزنا في حجية الإقرار لأربع مرات لا يعني أن تمام طرق الإثبات ـ ومنها الشهادة ـ لها حكمٌ واحد.

نقد الاستدلال بالإجماع

لا حجية للإجماع المنقول في كلام السيد ابن زهرة؛ إذ الكثير من الفقهاء القدامى قالوا بعدم قبول شهادة النساء في الحدود، ولم يدّع أحدٌ من الفقهاء الخمسة القائلين بقبول شهادة النساء في حدّ السحق واللواط

ما ادّعاه ابن زهرة هنا من الإجماع.

٤ـ الآراء والنظريات الرافضة للاستثناء

يذهب سائر الفقهاء ـ غير من ذكرناهم آنفاً ـ إلى عدم قبول شهادة النساء في حدّي: اللواط والمساحقة.

٥ـ أدلّة نظرية عدم استثناء حدّ اللواط والمساحقة

١ ـ صحيحة جميل وابن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال:

«في القتل وحده..».[١]

٢ ـ خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».[٢]

٣ ـ خبر موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه.... عن علي عليه السلام قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود».[٣]

٤ ـ بناء الشارع على التخفيف في الحدود وعدم إجرائها لأدنى شبهة، فلم يُرِد الشارع تسهيل طرق إثبات الحدود، سيما الحدود العرضية التي تذهب بماء وجه أقرباء المقام عليه الحد وتجعل سمعتهم عرضةً للخطر، وتكسر حرمة المجتمع كله، لهذا مارس قدراً عالياً من الدقة في

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩.

(٣) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

طرق إثبات هذه الحدود إلى أن بلغ الأربعة شهود، ووضع على الشهود شروطاً خاصة وعلى كيفية مشاهدتهم للحدث كذلك... ومن هذا كله نفهم أن مسألة الحدود مسألة خاصة، فإذا لم نقل: إن إثباتها ضمن هذه الشروط الخاصة محال، فلا أقل من أنه في غاية الصعوبة، ولعلّ الحكمة من ذلك حفظ حرمة الناس وسمعتهم، وعدم هتكها وحرمة المجتمع.

٦ـ استنتاج ودراسة

مع ملاحظة أدلة الطرفين معاً، نجد أن القول القوي هو عدم قبول شهادة النساء في المساحقة واللواط، ذلك أن الروايات الصحيحة السند التامة الدلالة قامت على ذلك، والخروج عن العموم أو الإطلاق الموجود فيها يحتاج إلى دليل خاص ومستحكم تماماً مثلها وعلى شاكلتها، وهو ما لم نعثر عليه لدى رصدنا للأدلة ودراستها، وعليه فعمومية هذه الروايات باقية على حالها، ولا تخصّص سوى بحدّ الزنا دون غيره.

٧ـ إثارة احتمال في المسألة

مقدمة

نثير هنا ـ استكمالاً لدراسة تمام جوانب الموضوع ـ احتمالاً في قضية قبول شهادة النساء في حدّي: السحق واللواط، رغم أننا ذكرنا التحقيق في هذه المسألة، إلاّ أنه ونظراً للفائدة العلمية لهذا الاحتمال، حيث سيشار ـ أولاً ـ إلى دليل اجتهادي في القضية، واستيعاباً لتمام الاحتمالات المفروضة في الموضوع ثانياً، فلربما يتبنّى فقيه أو محقق فيما بعد هذا الاحتمال، ويطرحه بوصفه نظريةً فقهية يثبتها عبر مراكمة

دراسات أخرى في الموضوع.

توضيح الاحتمال

اتضح من دراسة الأدلة:

أولاً: إن الحكمة من تشدّد الشارع وتعسيره طريق ثبوت حدّ السحق واللواط هو ـ كالزنا ـ حفظ الأعراض وسمعة الناس.

ثانياً: إن إجراء الحد مربوط بشخصين، إلاّ أن مسألة الحرمة والسمعة وماء الوجه لا تختص بهما بل تستوعب الأقرباء، تماماً كما في حدّ الزنا.

ثالثاً: ورد في الرواية[1] أن حدّ اللواط كحد الزنا يثبت بالإقرار أربع مرات.

رابعاً: يجمع الفقهاء على أن شهادة أربعة رجال تثبت الحد في اللواط والسحق،[2] من جهة نجد فقيهاً آخر مثل صاحب الجواهر يشير في موارد كثيرة إلى الاستدلال بمذاق الفقه أو مذاق الشارع معتبراً إيّاه حجةً،[3] وكمثال على ذلك عندما لا تكون بيدنا أدلة خاصة في موضوع

---

(١) المصدر نفسه ٢٨: ١٦١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ اللواط، باب٥، ح١.

(٢) يقول العلامة الحلي في إرشاد الأذهان ٢: ١٧٦، في مورد حدّ السحق: «تثبت بالإقرار مرتين... وبشهادة عدلين»، ولم يعلّق الشهيد الأول في غاية المراد، وهو شرح للإرشاد، ولا الشهيد الثاني في شرحه على الإرشاد أيَّ حاشية أو تعريض بهذا الكلام، والظاهر أنه لا يوجد غير العلامة وفي هذا الكتاب فقط، أي قائل بثبوت الحد بإقرارين وشاهدين (غاية المراد ٦: ٢٢٠، كتاب الحدود)، يشار إلى أن المحققين: الأردبيلي والنجفي ذكرا في قضية لزوم الشهود الأربعة في اللواط والسحق أنه لا دليل ولا نص معتبر على ذلك. فانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٤١، و١٣: ١٢٧، وجواهر الكلام ٤١: ١٥٤.

(٣) استند صاحب الجواهر في سبعة مواضع إلى مذاق الشرع أو مذاق الفقه، ثلاثة منها عبارة عن: جواهر الكلام ١: ١٥٠: «بل يكاد يقطع المتأمل في مذاق الشرع بعدمه» و٢: ٣٢٩: «ما يستفاد مطلوبيته ورجحانه من ممارسة مذاق الشارع وإن لم يرد به دليل بالخصوص»، و١٥: ١٩٦: «ضرورة معلومية الوجوب في مثله من مذاق الشارع».

ما، إلاّ أن هناك أدلة تحوم حوله وتتصل به وتطلّ عليه، فإنه يمكن من مجموع هذه الأدلة تحصيل مذاق الشارع والإفتاء وفقه، أو لا يكون عندنا في موضوعٍ ما أي دليل على العدم إلاّ أن الأدلة الموجودة في سائر الأبواب الفقهية يمكنها أن تساعد على الحكم بالعدم.

انطلاقاً من ذلك، وإذا عدنا إلى موضوعنا هنا، فقد يمكن لفقيهٍ بملاحظة أوجه التشابه الأربعة بين الزنا والمساحقة واللواط مما أسلفناه قريباً، أن يحصل له يقين أنه لا فرق عند الشارع بين هذه الثلاثة في إثبات الحد بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، ويكون دليله مذاق الشارع أو الفقه، يشار أيضاً إلى أنه لا يمكن أن نقبل الاستناد إلى مذاق الشارع من أيّ شخص كان، إلاّ إذا كان من فقهاء أمثال صاحب الجواهر أوالشيخ الأنصاري ممن قضوا عمرهم في دراسة النصوص وتحليل متون الأحاديث وكلمات الفقه والفقهاء، وكانوا مطّلعين على تمام أبواب الفقه، منزهين عن كل هوى في الفتوى.

المبحث الثاني: الحدود غير العرضية

من الموضوعات التي ادّعي الإجماع[1] على عدم قبول شهادة النساء فيها هو الحدود غير العرضية، وهذه الحدود تنقسم إلى قسمين: أحدهما ما كان حق الله فقط، وهي عبارة عن حدّ شرب الخمر، والارتداد، والمحاربة، والقيادة وغير ذلك. وثانيها ما كان حق الله وحق الناس معاً، مثل حدّ السرقة وحدّ القذف.

أدلة عدم حجية شهادة النساء في الحدود غيرالعرضية

أ ـ الأصل

ويمكن بيان هذا الأصل بوجهين:

الأول: أصل عدم الحجية، الذي هو أصل أولي في باب الشهادات، ونتيجته عدم قبول شهادة مطلق الشهود ـ أعم من الرجال والنساء ـ إلاّ إذا

---

(١) ابن زهرة، غنية النزوع ١: ٤٣٨.

قام دليل خاص على الخروج عن عموم هذا الأصل.

الثاني: أصل عدم حجية شهادة النساء في الحدود، ومستند هذا الأصل ـ كما تقدم ـ هو الروايات الخاصة الواردة في باب الحدود.

ونظراً لكون عدم قبول شهادة النساء في الحدود غير العرضية إجماعياً، نكتفي هنا بذكر استدلال الأردبيلي والنجفي بالأصل في المقام.

١ ـ استدلال المحقق الأردبيلي بالأصل

ظاهر كلام المحقق الأردبيلي هو الاستدلال بالوجه الأول المتقدم، رغم أنه لا فرق بين الوجهين، لأن الوجه الثاني يرجع إلى الوجه الأول الذي هو أعم وأشمل، وعليه، فالاختلاف الوحيد بين الوجهين إنما هو في مقدار الشمول، يقول المحقق الأردبيلي: «وأما أنّ ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود وكل حقوق الله تعالى إنما يثبت بالشاهدين، فلما عرفت من أن الذي يثبت بالشاهد واليمين ليس إلاّ الدين والمال، وكذا ما ثبت بالشاهد والمرأتين، وما ثبت بالمرأة الواحدة ونحوها،[1] فليس إلاّ الولادة والاستهلال، وما يثبت بشهادة النساء فليس إلاّ ما لا يمكن اطلاع الرجال عليه، مثل عيوب النساء الباطنة والرضاع، فما عدا ذلك إنما يثبت بالشاهدين كأنه بالإجماع، وظاهر ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾[2]، ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[3] في الجملة، ولا شك أن

(١) الظاهر أن مراده الرجل الواحد ذلك أنه قال في مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٣٩: «الظاهر أن الرجل الواحد يقوم مقام المرأة الواحدة في مسألتي الوصية والولادة بالطريق الأولى».

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢.

الحدود وكل حق من حقوق الله مالية كانت كالزكاة أو غيرها من الشرب والسرقة عدا ذلك».[١]

٢ ـ استدلال المحقق النجفي بالأصل

وظاهره في أصالة عدم حجية شهادة النساء في الحدود، حيث يقول:

«(ومنه) أي ما هو حق الله تعالى (وما يثبت بشاهدين) عدلين (وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردّة).. لإطلاق ما دل على قبولهما من الكتاب والسنة.... إلى غير ذلك من النصوص بالخصوص والعموم، مع أصالة عدم الثبوت بغير ذلك».[٢]

ب ـ الروايات:

حيث لا وجود لرواية خاصة تدل على عدم قبول شهادة النساء في هذه الموارد بالخصوص، استند الفقهاء إلى إطلاق الروايات الدالة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود، ونشير إلى هذه الروايات هنا:

١ ـ صحيحتا جميل بن دراج ومحمد بن حمران، عن أبي عبيد الله عليه السلام قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال:

«في القتل وحده..».[٣]

٢ ـ رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٤٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».[١]

٣ ـ رواية موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود».[٢]

٤ ـ رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود...».[٣]

وكيفية الاستدلال بهذه الروايات واضحة، ذلك أن فيها إطلاقاً في مورد الحدود، فتشمل الحدود غير العرضية أيضاً، إلاّ إذا قيل: إن المراد من الحدود فيها خصوص الحدود العرضية، فلا يكون فيها إطلاق، إلاّ أن إثبات هذا الاحتمال صعب جداً، إذا لم نقل: إنه مستحيل، مع الأخذ بعين الاعتبار الروايات الواردة في الحدود غير العرضية، والتي أطلق فيها عليها عنوان (الحد)، وكذلك مع ملاحظة تعريف الحدود وامتيازها عن التعزيرات.

ج ـ قاعدة التخفيف والدرء

الوحيد الذي استند إلى هذه القاعدة هنا هو الفاضل الهندي،[٤] ولا نرى أثراً لها لإثبات عدم حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية عند غيره.

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح٢٩.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح٣٠.

(٣) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح٤٢.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٣٢١.

د ـ الإجماع

ادّعى ابن زهرة في الغنية[١] والسيد الطباطبائي[٢] الإجماعَ هنا، رغم أن الإجماع على عدم الحجية جاء شاملاً للحدود على إطلاقها دون ذكر الحدود غير العرضية بالخصوص، ومن الواضح أن الحدود غير العرضية تعدّ جزءاً من الحدود، وادّعاء خروجها عنها ادعاء بلا دليل، بل ـ وكما تقدم ـ هناك دليل على خلاف هذا الادعاء.

شبهات واحتمالات في الاستدلال بالروايات

حيث كان عمدة استدلال المستدلين هنا هو إطلاق الروايات الواردة في الحدود، والوجوه الأخرى ترجع إلى الروايات، مثل الأصل والإجماع، أو أنّ ضعفها واضح مثل قاعدة بناء الحدود على التخفيف، حيث يبدو ضعفها في الحدود التي ترجع إلى حق الناس أوضح وأجلى... كان لا بد لنا من أن ندرس تمام الاحتمالات التي قد تبعث على تضعيف الاستدلال بالروايات، وفي بعض هذه الاحتمالات شبهات نشير إليها أيضاً، ولا ننسى الإشارة إلى أنّ ذكر هذه الاحتمالات بل وتقويتها في بعض الموارد لا يعني قبولنا بشهادة النساء في الحدود غير العرضية، كل ما في الأمر أننا نريد دراسة تمام جوانب الموضوع.

الاحتمال الأول: إن كلمة «النساء» في هذه الروايات جاءت بما هنّ نساء، ولا ربط لها بشهادة المرأتين العادلتين، أي أن الإمام كان يريد أن

(١) غنية النزوع: ٤٣٨.
(٢) رياض المسائل ٢: ٤٤٣.

يقول: إن شهادة النساء في الحدود لا تقبل؛ لأنهنّ غير مطلعات على قضايا المجتمع مثل السرقات وما يخالف العفاف، وهذا لا ربط له بالقبول بشهادة امرأتين عادلتين عارفتين بهذا النوع من القضايا، ويؤيد هذا الاحتمال أن الوارد في القرآن الكريم في قبول شهادة النساء هو كلمة «المرأة» وليس «النساء»، قال تعالى: ﴿**... فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾[1] كما جاء في روايات حدّ الزنا تعبير «المرأتان» مثل: «..وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان».[2]

وبناء عليه، فعندما يكون الحديث عن النساء دون قيد العدالة والوثاقة ولا يكون المقام مقام ذكر البينة الشرعية، نجد في النصوص استخدام كلمة (نساء)، أما عندما يكون الحديث عن شهادة النساء مع قيد العدالة والمقام مقام البينة الشرعية فإننا نجد كلمة (المرأة) في الروايات.

إلاّ أن هذا الاحتمال باطل، فالوجه العمدة في الردّ عليه سيأتي لدى دراسة الاحتمالات اللاحقة، إلاّ أنه لا بد أن يعلم بأنه ضعيف للغاية؛ إذ في هذه الروايات نفسها ورد تعبير (نسوة)؛ حيث جاء في خبر عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «... ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة...».[3] فمع مجيء أربع نسوة إلى جانب الرجلين، تصبح الرواية صريحة في أن كلمة النساء فيها متصلة ببحث شهادتهنّ مع قيد العدالة، لا بدونه.

الاحتمال الثاني: إن هذه الروايات الدالة على عدم حجية شهادة النساء

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٧، ومثله ح٥.

(٣) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح١٠.

في الحدود تعارض الروايات العامة والمطلقة الدالة على حجية شهادة العدلين؛ ذلك أن الأخيرة تدلّ ـ بإلغاء الخصوصية وبالفهم العرفي ـ على حجية شهادة العدلين، سواء كانا رجلين أم امرأتين، والمدلول الإطلاقي لهذه الروايات هنا هو عدم حجية شهادة النساء في جميع الحدود، وعليه لا يمكن التمسّك بإطلاق هذه الروايات لإثبات عدم حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية.

وقد يجاب عن هذا الاحتمال بأن روايات باب الحدود خاصة فيما روايات حجية شهادة العدلين عامة، وطبقاً لقاعدة حمل العام على الخاص نرفع اليد عن الروايات الدالة على الحجية بتخصيص روايات باب الحدود لها، وبهذا يرتفع التعارض.

إلاّ أنّ هذا الجواب غير تام، ذلك أن دليل حجية الظواهر ودليل تخصيص العام بالخاص مثل دليل حجية خبر الواحد ـ أي هو السيرة العقلائية ـ والعقلاء لا يمكن أن يقبلوا تخصيصاً مخالفاً للفهم العرفي وإلغائهم للخصوصية عرفاً، فلا يكون تخصيصاً حجةً.

وتوضيح هذه النقطة أن روايات باب الحدود خاصة، فضلاً عن ضعفها السندي عدا صحيحة جميل وابن حمران، تخالف الفهم العرفي، فيما أدلة الشهادة العامة توافقه، وعليه لا يرى العقلاء تخصيص عام موافق للفهم العرفي برواية أو روايتين تخالفان فهم العرف، ذلك أن طريقة العقلاء في مثل هذه الموارد أنه لو أراد الشارع بيان أمرٍ يقع على خلاف بناء العقلاء والفهم العرفي فلا بد له أن يورده بنصوص محكمة ومعتبرة مثل حرمة القياس، حيث كانت الأدلة الواضحة والنصوص المستفيضة مانعة عن التمسّك به.

ولا يفوتنا التأكيد على أن هذه القاعدة تجري في تمام أبواب الفقه، ففي كتاب الله تعالى مثلاً جاء حول حدّ زنا غير المحصن: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..**﴾،[1] وإطلاقها شامل للرجل والمرأة والمسلم وغيره، إلاّ أن لدينا حول هذا الموضوع رواية معتبرة يفيد ترك استفصال الإمام فيها في جوابه لسؤال السائل أنه إذا كان الزنا بين يهودي وامرأة مسلمة قتل ولو كان غير محصن، ففي خبر حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة، قال: «يقتل»،[2] ومن الواضح أن هذا الحكم على خلاف نصّ القرآن، فمع الأخذ بحجية خبر الواحد من باب بناء العقلاء، فإن العقلاء لا يخصصون إطلاق آية قرآنية بخبر مخالف للفهم العرفي والعقلائي خصوصاً في مجال الدماء، وهو مجال الاحتياط.

والنتيجة أنه حيث لا مجال لتخصيص الروايات العامة للشهادة بروايات باب الحدود، تظلّ على عمومها، وتدل على حجية شهادة المرأتين في الحدود.

الاحتمال الثالث: إن هذه الروايات التي تفيد عدم حجية شهادة النساء في الحدود مخصّصة بما دل على قبول شهادتهنّ في حدّ الرجم والجلد في باب الزنا، وهذا التخصيص يدل ـ أولاً ـ على أن

---

(١) النور: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ١٤١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، باب٣٦، ح١، ويذكر الأستاذ الصانعي «دام ظله» حول هذه الرواية أنها جاءت لبيان قضية خارجية شخصية، ذلك أن السائل سأل عن يهودي زنا مع مسلمة، ولم يكن السؤال عن عنوان اليهودي بل عن واحدٍ منهم، وهذا النوع من الاسئلة يدل على شخصية السؤال، ومن ثم على شخصية الجواب ودلالته الجزئية الموردية. (تقريرات درس الشيخ الصانعي).

عدم قبول شهادة النساء في باب الحدود ليس حكماً تعبدياً لا نفهم منه شيئاً، كما تفيد ـ ثانياً ـ أنه حيث قبلت شهادة النساء في حدود مثل الزنا ـ وعقوبته القتل ـ فبالأولوية العقلائية أن تكون شهادتهنّ حجةً في الحدود التي تكون عقوباتها أقلّ، ووفقاً لهذه الأولوية المفهومة من أدلّة حجية شهادة النساء في حدّ الزنا، تكون روايات باب الرجم معارضةً لروايات عدم حجية شهادتهنّ في مطلق الحدود، مما يؤدي إلى تخصيص الروايات المطلقة، وعليه فكما لا تشمل هذه الروايات المانعة المطلقة حدّ الزنا، كذلك لا تشمل الحدود غير العرضية.

الاحتمال الرابع: احتمال صدور هذه الروايات تقيةً، لأن أهل السنّة يذهبون إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود، وأدلتهم في هذا المجال سلسلة من الوجوه الاعتبارية، دون أن يوردوا دليلاً خاصاً من كتاب أو سنّة.

ووجوه الاستدلال عند أهل السنّة هي:

١ ـ إن شهادة النساء في الحدود محلّ الشبهة، ذلك أن القرآن قبل شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد، أما في الحدود فإن البناء على عدم إجراء الحد، الأمر المستند إلى قاعدة: «درء الحدود بالشبهات»، وعليه لا تقبل شهادة النساء في الحدود.

٢ ـ لا تقبل شهادة المرأة مطلقاً مع عدم انضمام الرجال حتى لو بلغ عددهنّ كثرةً ما بلغ، وعليه لا تقبل شهادتهن في الحدود أبداً.

ولعل قصدهم من «محل الشبهة» هو أن شهادتهنّ غير حجة، وإنما تقبل في بعض المواضع منضمات إلى الرجال، وهذا ما صرح به القرآن

أيضاً، حيث عدّ الأموال والديون فقط، ففي غير هذه الموارد لا تقبل شهادة النساء أبداً.

وهذه الوجوه التي ذكرناها مأخوذة من كتاب المغني لابن قدامة، إنه يقول: «مسألة: قال (ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقلّ من الرجلين) وهذا القسم نوعان: أحدهما: العقوبات، وهي الحدود والقصاص، فلا يقبل فيه إلاّ شهادة رجلين، إلاّ ما روي عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان، قياساً على الشهادة في الأموال، ولنا أن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرىء بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى: ﴿**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾ وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهنّ رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه، ولا يصح قياس هذا على المال، لما ذكرنا من الفرق، وبهذا الذي ذكرنا قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وحماد والزهري وربيعة ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين ما خلا الزنا... فإن الزنا الموجب للحد لا يثبت إلاّ بأربعة...».[1]

فمع الالتفات إلى فتوى أهل السنّة في الحدود، يحتمل أن تكون روايات باب الحدود قد جاءت منسجمةً معهم على أساس التقية، ذلك أنها روايات مخالفة لبناء العقلاء في باب الشهادات؛ إذ تثبت نوعاً من التعبد، والعقلاء لا يقبلون التعبد المخص المخالف لبناءاتهم، إلاّ إذا أرفق بأدلة مستحكمة وكثيرة تعطي اليقين بأن

(١) المغني والشرح الكبير ١٢: ٧.

مـفادهاهـو نـظر الشـارع حـقاً، وهـذه الروايـات هـنا ليس لهـا هـذه الطاقة،لأنها ضعيفة من حيث السند، سوى صحيحة جـميل وحـمران، بـل إنـها مـخدوشة مـن النـاحيتين الأدبـية اللـغوية والمـعنائية، فـفي رواية مـوسى بـن إسـماعيل ـ عـلى سـبيل المـثال ـ جـاء: «.. لا تـجوز شهادةالنساء فـي الحـدود، ولا قـود...»،[1] فـإن جـملة: «لا قـود» ليست صحيحة من الناحية اللغوية، بل الصحيح هو ما جاء فـي روايـة غـياث بن إبراهيم: «ولا في القود»،[2] كـذلك الحـال فـي روايـة السكـوني فـقد حملها الشيخ الطوسي في التهذيب[3] والاستبصار[4] على التـقية أو عـلى نوع من الكراهة، ودليل كونها عـلى نـحو التـقية هـو روايـة داوود بـن الحصين،[5] وكذلك صحيحة جميل وحمران، حيث جاء فيها:.. أتـجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «فـي القـتل وحـده...»،[6] مـع أنّ القـتل ليس جزءاً من الحدود، وأهل السنّة لا يرونه جزءاً منها، بل يـطرحـونه بعنوان القصاص.

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه الإشكـالات جـميعها فـي الروايـات الدالة على عدم حجية شهادة النساء في الحدود، يبعد جداً أن يتمسك العقلاء بهذه الروايات لتخصيص أدلة الشهادة العامة، والموافقة للـفهم العرفي والارتكازات العقلائية.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٠.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩.
(٣) التهذيب ٦: ٢٨١، ح ٧٧٣.
(٤) الاستبصار ٣: ٢٥، ح ٨٠.
(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥.
(٦) المصدر نفسه: ٣٥٠، ح ١.

إشكال على احتمال التقية

قد يشكل شخص ويقول: حيث لا يمكن حمل الروايات الصحيحة على التقية وإسقاطها عن الحجية، وهناك روايتان في هذه الروايات صحيحة السند تدل على عدم قبول شهادة النساء... إذاً فلا يمكننا القول بالتقية في هذه النصوص، ويؤيد ذلك كلام العلامة المجلسي[1] حول روايات تحريف القرآن، وعددها كثير جداً وقد قيل: إن بينها روايات صحيحة، فقد اعتقد المجلسي أنه لا يمكن وضع علامة استفهام كبيرة حول هذه الروايات نظراً لصحّتها وكثرتها؛ إذ لو فعلنا ذلك فكل رواياتنا ستكون عرضة للتساؤل والنقد.

جواب الإشكال

أولاً: نكتفي في التعليق على ما قاله العلامة المجلسي بما ذكره المرحوم الشعراني في حاشية كتاب الكافي، يقول: «وقال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول: لا يخفى أن هذا الخبر وكثيراً من الأخبار الصحيحة صريحة في نقض القرآن وتغييره، وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً، بل ظني أن الأخبار لا يقصر الإمامة؛ فكيف يثبتونها بالخبر انتهى. والجواب أنا لا نثبت أصل الإمامة بالخبر الوارد عن أهل البيت، فإنه مصادرة على المطلوب، بل بالعقل مؤيّداً بأخبار أهل السنّة، وكما أن طرح جميع الأخبار يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار، قبول جميعها يوجب رفع الاعتماد عن القرآن، والقرآن أولى بأن يعتمد عليه».[2]

---

(١) مرآة العقول ١٢: ٥٢٥.

(٢) الوافي، ج ٢، حاشية الشعراني: ٢٣٢.

فالشعراني هنا يرى أن القبول بتحريف القرآن له مضار أكبر وأكثر من ردّ أحاديث التحريف، ذلك أن حفظ القرآن والحيلولة دون الخدش في الاعتماد عليه أولى من الخدشة في الروايات، رغم أن الشعراني نفسه أنكر بعد ذلك وجود روايات صحيحة وصريحة في تحريف القرآن.

ثانياً: إن لدينا روايات صحيحة وموثقة كثيرة في الأبواب المختلفة، تخالف القرآن الكريم، وبطلانها واضح جداً، وسنشير إلى هذه الروايات.

ونتيجة ذلك أن الاستدلال بروايات صحيحة السند لا بد أن يكون بالتدقيق في القرآن والمعايير المختلفة، وأحد هذه المعايير يمكن أن يكون العدالة وعدم ظلم الآخرين سيما فيما يرجع إلى موضوع حقوق الإنسان، مع الانتباه أيضاً إلى بناء العقلاء في التخصيصات والتقييدات وحجية الظواهر وخبر الواحد الثقة.

ونكتفي هنا بذكر روايتين صحيحتين سنداً وردتا في باب الحدود وبطلانهما واضح، ونترك الحكم للباحثين الفضلاء الأعزاء، كما أن هاتين الروايتين وردتا في كتب: التهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وهما:

١ ـ صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة».[1]

٢ ـ موثقة سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن

(١) تهذيب الاحكام ١٠: ٣، ح٧؛ ووسائل الشيعة ٢٨: ٦٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، باب ١، ح ٤.

رجم؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة».[١]

الجواب المشترك على تمام الاحتمالات

ثمة جوابان مشتركان يطالان تمام الاحتمالات المتقدمة التي تهدف الخدش في دلالة روايات الحدود، وهذان الجوابان يضعّفان من هذه الاحتمالات ويردّانها:

١ ـ لدينا في الروايات الدالة على عدم حجية شهادة النساء في الحدود، روايات صحيحة السند، فلا يمكن رفع اليد عنها بمثل هذه الاحتمالات، ذلك أنها روايات ظاهرة في عدم حجية شهادة النساء في الحدود، فلا يمكن الاعتناء بمثل هذه الاحتمالات في مقابل الروايات المعتبرة، وبصرف الاحتمال لا يمكن إسقاط الحجية.

٢ ـ إذا أردتم بهذه الاحتمالات إسقاط حجية هذه الروايات، فإنكم سوف تواجهون مشاكل في موضوعين فقهيين مع أنكم اعتبرتم شهادة النساء حجة فيهما، واستندتم في ذلك إلى هذه الروايات عينها، وهذان الأمران هما: أ ـ حجية شهادة النساء في إثبات الطلاق. ب ـ حجية شهادة النساء في القتل.

وتوضيح ذلك أن هناك روايات تدل على عدم حجية شهادة النساء في الطلاق والدم، مثل رواية محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام... قال: «.. ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧، ح٣٢؛ ووسائل الشيعة ٢٨: ٦٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، باب ١، ح١٨.

الدم»،[1] وقد تقدم في بحث الطلاق أن هذه المجموعة من الروايات تعارض صحيحة حمران وجميل الدالتين على قبول شهادة النساء في الدم بعد عدم إمكان التفكيك[2] في المضمون، وهذا التعارض يشكّل مانعاً وعائقاً رئيساً عن التمسك بروايات عدم حجية شهادة النساء في الطلاق، وعمدة وجوه عدم قبول شهادة النساء في الطلاق هو هذه الروايات التي تسقط عن الحجية بعد وقوع هذه المعارضة، من هنا نجد أنفسنا في هذا الموضوع معتمدين على بناء العقلاء وعمومات الشهادة لإثبات حجية شهادة المرأة في الطلاق، بعد تهاوي دليل عدم حجية شهادتها فيه.

من هنا، فإذا أسقطنا روايات باب الحدود ـ وإحداها صحيحة جميل وحمران ـ عن الحجية، فلن يكون هناك معارض في باب الطلاق، فتتعين دلالة أخبار المنع عن شهادتهنّ في الطلاق.

كذلك يجري هذا الإشكال في روايات باب القتل، حيث تدل على عدم نفوذ شهادة النساء في القتل، تعارضها أيضاً ـ كما قلنا هناك ـ صحيحة جميل وحمران، ومن بين الروايات هناك مرفوعة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تجوز شهادة النساء في القتل».[3]

احتمال في الجمع بين الروايات

انطلاقاً من الإشكال الموجود في الاحتمالات الأربعة المتقدمة

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٧، ومثلها في الدلالة ماجاء صفحة: ٣٥٢، ح ٥، و ٣٥٤، ح ١١.

(٢) إنما قلنا بالمعارضة في الدم؛ لأن حكم الطلاق والدم جاءا معاً بجملة: «لا تجوز»، والعقلاء لا يقبلون في مثله التبعيض في الحجية.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢٧.

والذي حال دون القول بعدم حجية روايات باب الحدود، مع حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية... ثمة احتمال آخر في هذه الروايات يمكن على أساسه الجمع بينها، لا بأس بذكره لإكمال جوانب الموضوع.

أولاً: ترتبط روايات باب الحدود، التي جاء فيها: «... لا تجوز شهادة النساء في الحدود...»،[1] بشهادة النساء منفردات، ودون انضمام الرجال إليهنّ، حيث لا تقبل شهادتهنّ في هذه الحال، ويؤيد هذا الحمل خبر عبد الرحمن الذي ورد فيه: «.. تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»،[2] وعليه فلا منافاة بين تلك الروايات مع الروايات الواردة في حدّ الزنا (الرجم والجلد)، لأن روايات باب الحدود ـ انطلاقاً من هذا الحمل ـ تدل على عدم حجية شهادة النساء منفردات، وهي ساكتة عن كيفية قبول شهادة النساء إذا انضم إليهنّ الرجال، فيما روايات باب حدّ الزنا تدل على قبول شهادة النساء وكيفية ذلك في باب الزنا.

ثانياً: حيث حملنا روايات باب الحدود على قبول شهادة النساء مع الرجال، وحيث كانت لدينا في باب حدّ الزنا روايات تدل على قبول شهادة النساء منضمات إلى الرجال في الجملة، أمكن القول: إن روايات الحدود التي ورد فيها: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود»[3] تعني (لا تجوز في الحدود العرضية منفرداً)، وهذا يعني أن هذه الروايات لا تدل على عدم قبول شهادة النساء في الحدود غير العرضية، مثل حدّ الإفطار

---

(١) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.
(٢) المصدر نفسه: ٣٥٦، ح ٣١.
(٣) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

في شهر رمضان، وحدّ القذف، وشرب الخمر، وغير ذلك، بل هي ساكتة عنها، كما أنها لا تعارض بناء العقلاء والفهم العرفي والأصل الثانوي في مورد شهادة النساء في الحدود، وعليه فالبناء العقلائي والفهم العرفي والأصل الثانوي أسسٌ ثابتة محكمة في الحدود غير العرضية، وتدل على قبول شهادة النساء في هذه الحدود.

دراسة واستنتاج

ليس بعيداً ـ انطلاقاً مما تقدم من أبحاث وجمع بين الروايات ـ أن يذهب فقيهٌ إلى نفوذ شهادة النساء منفردات وغير منفردات في الحدود (غير الزنا)، على أساس إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط في الشهادة، وملاكها عدالة الشاهد ورؤيته، وكذلك العمومات المستفادة من روايات الشهادة. كما يذهب أيضاً إلى نفوذ شهادتهنّ في حقوق الله.

وتجدر الإشارة إلى أنه في أيّ مورد من الموارد التي تقبل فيها شهادة النساء ـ غير باب الأموال والديون لعلّة سبق ذكرها ـ لا تختلف هذه الشهادة من حيث العدد عن شهادة الرجال إطلاقاً.

المبحث الثالث: شهادة النساء في مجال التعزيرات

يدرج الحديث عن شهادة النساء في التعزيرات في ذيل البحث عن شهادتهنّ في الحدود، بل هو من متفرعاته، إذ أيّ مبنى أو نظرية يختارها الفقيه في شهادة النساء في الحدود ستكون نافذة المفعول في نطاق التعزيرات أيضاً.

وبناء عليه، وكما قلنا في باب الحدود بقبول شهادة النساء فيه كذلك نقوّي في التعزيرات نفوذ شهادتهنّ فيها، وذلك لـ:

١ ـ الأصل الثاني في الشهادة، والدال على قبول شهادة النساء في الحدود على أساس إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط.

٢ ـ عندما نقول بقبول شهادة النساء في حدود مثل الارتداد يحكم فيها بالقتل على أن تكون امرأتين عادلتين، فبطريق أولى ستكون شهادتهنّ نافذةً في مجال التعزيرات عرفاً؛ إذ التعزير

بمثابة اللاشيء أمام القتل.

أما إذا قلنا بالرأي الذي يذهب إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود، فإنه لا مفرّ من القول بعدم قبول شهادتهنّ في التعزير أيضاً، وذلك لـ:

١ ـ إنه مقتضى الأصل الثالث في باب شهادة النساء في الحدود، والذي يدلّ على عدم حجية شهادتهنّ في مطلقها.

٢ ـ إنه مفاد دلالة الحصر في موثقة السكوني، حيث ذكرت هذه الرواية الموارد التي يقبل فيها بشهادة النساء، دون أن تعدَّ منها إطلاقاً قبول شهادتهنّ في التعزيرات.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٤هـ / ١٣٦٢.

٢ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣ ـ أقرب الموارد في نصح العربية والشوارد، سعيد الخوري الشرتوني البناني، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ

٤ ـ الأصول من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩هـ)، دار صعب، دار التعارف للمطبوعات.

٥ ـ البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم الحسيني البحراني، دار الكتب العلمية.

٦ ـ تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف، العلامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ)، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٧ ـ جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، بيروت: دار الأضواء.
٨ ـ جامع الشتات، الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني القمي (١١٥١ ـ ١٢٣١هـ) ط حجري، شركة رضوان.
٩ ـ جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخوانساري، مؤسسة إسماعيليان.
١٠ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م / ١٣٦٠، ٤٣ مجلد.
١١ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق جواد القيومي، قم: مؤسسة نشر الفقاهة.
١٢ ـ الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ هـ ٦ مجلدات.
١٣ ـ الدروس الشرعية، شمس الدين محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي.
١٤ ـ رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد علي الطباطبائي (١٢٣١هـ)، قم: مؤسسة آل البيت، طبعة حجرية.
١٥ ـ زن در آينه جلال وجمال، عبدالله جوادي آملي.
١٦ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمد بن أحمد بن إدريس (٥٤٣ ـ ٥٩٨هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٧ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن

الحسن الحلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ)، إخراج وتعليق وتحقيق عدل الحسين محمد علي بقال، النجف: مطبعة الآداب، ٤ أجزاء في مجلّدين.

١٨ ـ العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (١٣٣٧هـ)، مع تعليقات بعض الفقهاء، مؤسسة النشر الإسلامي.

١٩ ـ الغدير في الكتاب والسنّة والأدب، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، تحقيق مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

٢٠ ـ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ) تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٢١ ـ فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ)، قم: نشر جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية، قم.

٢٢ ـ الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري (١٨٨٣ ـ ١٩١٤م) بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٤٠٦ / ١٩٨٦م.

٢٣ ـ الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (٢٤٧ ـ ٣٧٤هـ)، تحقيق رضا أستادي، إصفهان: منشورات مكتبة أمير المؤمنين.

٢٤ ـ كفاية الأحكام الإسلامية، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠٩٠هـ)، مركز نشر إصفهان ـ سوق مدرسة الصدر ـ المهدوي.

٢٥ ـ كفاية الأصول، منشورات الإسلامية.

٢٦ ـ اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي (الشهيد الأول)، (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ)، منشورات دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

٢٧ ـ المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٤ ـ ٤٦٠هـ)، تصحيح وتحقيق محمد باقر البهبودي، مكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
٢٨ ـ مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (١٠٨٥هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني، ٦ أجزاء في ثلاثة مجلدات.
٢٩ ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد الأردبيلي (٩٩٣هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ ١٤ مجلداً.
٣٠ ـ مجموعة فتاوى ابن الجنيد، علي پناه الاشتهاردي، مؤسسة النشر الإسلامي.
٣١ ـ المختصر النافع أو النافع في مختصر الشرائع، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)، منشورات مؤسسة البعثة، ١٣٧٦ش.
٣٢ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، مركز الأبحاث والدارسات الإسلامية.
٣٣ ـ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي (١١١٠هـ)، دار الكتب الإسلامية.
٣٤ ـ المراسم العلوية في الأحكام النبوية، أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (٤٤٨ هـ)، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، بيروت: دار الحق للطباعة والنشر.
٣٥ ـ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ)، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤ ج.
٣٦ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري (١٣٢٠هـ)،

قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٧ هـ ١٨ مجلداً.
٣٧ ـ مستند الشيعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي (١٢٤٥هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٣٨ ـ المغني والشرح الكبير، موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، دار الكتب العربي.
٣٩ ـ المقنع، محمد بن علي بن بابويه (٣١١ ـ ٣٨١ هـ)، قم: مؤسسة الإمام الهادي، ١٤١٥هـ
٤٠ ـ المنجد في اللغة، لويس معلوف، نشر بلاغت، شركة طباعة القدس، الطبعة الثالثة، ١٣٧٦.
٤١ ـ من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه (٣٨١ هـ) انتشارات الإمام المهدي.
٤٢ ـ المهذب، القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ)، قم: نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.
٤٣ ـ الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة إسماعيليان.
٤٤ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٤ – ٤٦٠هـ) بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٠ هـ/ ١٣٤٨/١٩٧٠.
٤٥ – نهج البلاغة، الإمام علي عليه السلام، الدكتور صبحي الصالح، منشورات دار الهجرة.
٤٦ ـ نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، مؤسسة دار الهجرة.
٤٧ ـ الوافي، حاشية الشعراني على الوافي، منشورات المكتبة الإسلامية.

٤٨ ـ وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤هـ)، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث، ١٤٢١ هـ ٣٠ مجلداً.
٤٩ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (قرن ٦ هـ)، تحقيق محمد حسون، قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي.